المركز الجامعي نور البشير البيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة

المقياس: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المستوى: السنة الثالثة ليسانس قانون عام

السداسي: الخامس

إعداد الدكتور: بن لخضر محمد

الرتبة: محاضر أ

السنة الجامعية: 2023/ 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سعياً منا إلى تمكين طلبة السنة الثالثة قانون عام **(السداسي الخامس)**، من دعامة بيداغوجية تساعدهم على امتلاك المعارف القانونية الضرورية في مجال قانون البيئة والتنمية المستدامة، وتُيسر لهم إدراك واستيعاب بعض مفاهيمها الفقهية والقانونية الأساسية والإلمام بمبادئها وقيمها، ارتأينا كذلك تبسيط مضمون هذه المطبوعة، مع حرصنا على صياغة محتويات هذه المطبوعة، على اعتماد منهجية تحليلية وواضحة قدر الإمكان، كما راعينا في مضمونها الهدف البيداغوجي المتوخى منها، أخذين بعين الاعتبار الكم والحجم المحدد في الغلاف الزمني المقرر لتدريس هذه المادة.

مقدمة

لم يكن الحديث قبل ستينات القرن العشرين عن قضايا البيئة يتعدى حدود المجامع العلمية شديدة التخصصفي ذاتها، ثمأصبحت في فترة وجيزة، من أكثر المشكلات تداولا على ألسنة الناس وفي أجهزة الإعلام، وفي الهيئات الدولية الكبرى، وأنشئت لها معاهد متخصصة، وكراسي أستاذية في الجامعات، وظهرت لها مجالات خاصة، ومئات الكتب بشتى اللغات، بل أنشئت لها وكالة في شكل هيئة دولية متخصصة منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، وبهذا انتقلت قضايا البيئة من مجرد ترف علمي إلى موضوع هام. فما هي أسباب هذا التطور السريع والانتقال من التجاهل التام للبيئة إلى الوعي الزائد بها.

من المؤكد أن المشكلة ذاتها كانت موجودة قبل هذا الوعي المفاجئ بوقت طويل، ذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي كان لابد وأن يترك آثاره العميقة على بيئة الإنسان، ومنذ بداية العصر الصناعي أصبح تدخل الإنسان في البيئة حقيقة أساسية من حقائق هذا العصر، لأن كلمة "**صناعة**" ذاتها تعني تغيير عناصر البيئة بجهد الإنسان، وهكذا كانت المشكلة موجودة بالفعل منذ وقت طويل ولكن التنبيه إلى خطورتها وإلى أبعادها المتعددة هو الذي تأخر في الظهور.[1]

ولم تفرض الموضوعات البيئية نفسها على السياسة الدولية،إلا بعد سلسلة شاقة وعسيرة خاضتها الجماعة الدولية،عبر الاجتماعات والمؤتمرات،و عقد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، والمفاوضات البيئية، التي أكدت على وضعية البيئة العالمية تحت اجل عملية إنقاذ عاجلة حيث أن النمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية بشكل كبير،وأسهمت الصعوبات الاقتصادية في ذلك التناقض الظاهر يبين مشاكل البيئة و مشاكل التنمية و هو الأمر الذي أدى إلى الانتباه منذ البداية لتلك المسألة، و أدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين البيئة و التنمية، وإلى الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية.

ومنذ قرارها رقم 2395 بتاريخ 03 ديسمبر 1968، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية حيث دعت إلى عقد مؤتمر حول الوسط الإنساني، و أعربت عن الأمل في أن تحصل الدول النامية من خلال تعاون دولي على وضع خاص،يتيحلها الحصول على المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الإنساني،على نحو يتيحلها التغلب على تلك المشاكل و محاولة الحيلولة دون ظهورها.

[1]– **سعيد محمد الحفار**، الموسوعة البيئية العربية، ص67.

ومن الناحية القانونيةبدأ الفكر القانوني ينتبه إلى هذه المخاطر؛ ثم تجسد ذلك رسميا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في **ندوة ستوكهولم** المنعقدة في الفترة ما بين يومي 05 و16جوان1972، وكانت هذه الندوة أول تجمع دولي انعقد حول موضوع حماية البيئة، وأصبح إعلان **ستوكهولم**يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة، كانت هذه الندوة تحت عنوان: **البيئة البشرية**، ثم تلاها بعد عشرين سنة من ذلك ندوة **ريوديجانيرو**المنعقدة في الفترة ما بين 03 و14 جوان1992، بشأن التنمية المستدامة، وتعرف بقمة الأرض، تحت شعار: **البيئة والتنمية**، ومن هذه المؤتمرات الدولية أيضا**مؤتمر القاهرة سنة 1994** بشأن السكان والتنمية[1]،اتفاقية باريس بشأن مكافحة التصحر في 1994[2]، ثم **قمة كوبنهاجن** بشأن السكان والتنمية 1995**ومؤتمر إسطنبول1996**بشأن المستوطنات البشرية، ثم **ندوة جوهانسبرغ**المنعقدة في الفترة ما بين 04 أوت و26 سبتمبر2002، بشأن معالجة الفقر.

وهكذا بدأت المحاولات للتوفيق بين التنمية الاقتصادية كضرورة ملحة من جهة، والحفاظ على البيئة المتوازنة من جهة أخرى، وهو ماأصبح يعبر عنه بالتنمية المستدامة، التي أصبحت تعتبر مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة.[3] كما أصبحت إن التنمية المستدامة استنادا إلى كل هذه المؤتمرات، مرجعا في جميع النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة وعلى جميع المستويات، الدولية والإقليمية والوطنية، وأسهمت الجهود الدولية المبذولة، في التوفيق بين التنمية والبيئة، بشكل كبير في صياغة وبلورة العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي تضبط تعامل الدول مع الجوانب المختلفة لموضوع حماية البيئة، على مستوى القانون الدولي والمحلي الوطني.

ومن خلال هذه المعطيات تظهر أهمية توضيح علاقة قانون حماية البيئة بالتنمية المستدامة، وتحقيقا لذلك فقد قسمت هذه المحاضرات إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي.

فالفصل التمهيدي جاء مشتملاً على دراسة المفاهيم المختلفة للبيئة ومكوناتها لكي تتولد عند الطالب قناعة الاهتمام بها والمحافظة عليها وبالتالي تسليمها نظيفة ونقية للأجيال القادمة،ونحدد فيه

---

[1]–**أحمد عبد الكريم سلامة**، " المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة " العدد 50، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1994 ص119–142.

[2]– **أحمد ملحة**، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، 2000، ص 61–62.

[3]–**عبد الخالق عبد الله**،"التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية "،المستقبل العربي،15،عدد167،يناير 1993ص94.

مفهوم البيئة،وللمفهوم القانوني لحماية البيئة أهمية لتفعيل تلك الحماية، وكيف تطور القانون ليعالج مشكلات البيئة.

أما **الفصل الأول**، نبحث في القانون الدولي البيئي من حيث إدراك ماهية قانونحماية البيئة، ثم ما هي مصادر القانون البيئي، وخصائصه وقواعده وموضوعه.

أما **الفصل الثاني**، فسنتعرض فيه للجوانب القانونية لمبدأ التنمية المستدامة، ومدى تأثيره على كل من القانون البيئي الدولي والوطني، حيث نبين الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، من خلال مفهومها، الاهتمام الدولي بها، مرادها وأبعادها، أما موقع مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي، نتعرضله من خلال محتواه، والتكريس القانوني له وأثره، أماالأساس القانوني للتنمية المستدامة، فيظهرفي ترسيخ هذا المبدأ في النظام القانوني لأهم قطاعات البيئة، وفي الفقه والقضاء الدوليين، ثم انتقاله إلى المستويين الإقليمي والوطني، وكيف تعاملت الجزائر معه، كما أن للتنمية المستدامة مؤسسات وأطراف فاعلة، تتمثل في المؤسسات الدولية، المنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي

منذ بدأ الإنسان على سطح الأرض وهو يسعى إلى تحقيق الأفضل نتيجة تطلعاته المستمرة والبحث على أحسن مستوى معيشي مما أدى به إلى إحداث عدة تغيرات، من بينها الثورة الصناعية التي حققت للبشرية مزايا غير محدودة، كما كانت لها آثار سلبية خاصة على المحيط الذي تعيش فيه، الذي يطلق عليه مصطلح البيئة حيث فرض هذا المصطلح نفسه خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة لتراكم الآثار السلبية عليه ولذا أصبح من الواجب التعامل مع البيئة من طرف الجميع حول العالم باختلاف إيديولوجياتهم ومستواها التقدمي كما أصبح من المواضيع المهمة التي يهتم بها الباحثين من أجل الوصول إلى حلول تقوم بالحفاظ على البيئة.

تتعرض البيئة يوميا إلى أسوء مظاهر الاعتداء عليها من قبل الإنسان، فيختل بذلك التوازن البيئي، وبما أن البيئة تضم كل الظواهر الطبيعية منها والبشرية التي تؤثر فيها وتتأثر بها وأحيانا يكون للبيئة تأثير مباشر على صحة الكائنات الحية، مما يجعل حياتها مهددة خاصة الإنسان، فهل تتميز البيئة بمفهوم واحد أو عدة مفاهيم؟ وماهي العناصر المكونة لها؟ وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين أساسينهما:

- **المبحث الأول: تعريف البيئة**
- **المبحث الثاني: العناصر المكونة للبيئة**

المبحث الأول: تعريفات البيئة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البيئة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب أساسية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

التعريف اللغوي: البيئة في اللغة من فعل (بوأ) ولها معان عدة فبوأه منزلا نزل به إلى سند جبل وبوأه له وبوأه فيه: هيأه له وأنزله ومكن له فيه و(تبوأ) نزل وأقام ومنه في القرآن الكريم "**أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة**"[1] وقد ذكر ابن منظور لكلمة "**تبوأ**" قريبين من بعضهما:

- **الأول:** بمعنى إصلاح المكان وتهيئة للمبيت فيه
- **الثاني:** النزول والإقامة[2]

التعريف الاصطلاحي: ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق، ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعيةيكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة"Environnement"فذهب البعض إلى القول بأن للبيئة مفهومان يكمل بعضهما البعض، أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة،ويشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي يعيش معها في صعيد واحد، أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[3]

تعدد التعريفات الاصطلاحية للبيئة وسبب ذلك أن لفظ البيئة لفظ شائع الاستخدام ونذكر بعضا من هذه التعريفات:

التعريف الأول: هو أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يهم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر بها ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر[4]، ويشمل هذا التعريف العلاقات الإنسانية والنشاطات التي تنظم الحياة العامة.

---

[1]– **سورة يونس**، الآية 87.

[2]– **لسان العرب لابن منظور**، بيروت، ط2، 1997، باب همزة فعل الباء.

[3] – **محمد عبده العودان وعبد الله يحي**، التلوث وحماية البيئة، الرياض عماد شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود،1405هجري 1985م.

[4]– **جهد صابريني**، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط2، 1984، ص14.

أما **التعريف الثاني:** البيئة هي المكان الذي تتخذ منه موطنا ومعاشا بكل ما تحمله العبارة من معنى.[1]

وبهذا التعريف يمكن تحديد البيئة الطبيعية للإنسان وهي الأرض كونها المكان الذي نتخذه موطنا ومن زعم أن للإنسان بيئة غيرها فعلية الدليل.

التعريف الثالث: البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان[2]ولفظ كل في التعريف يفيد معنى عام، فالبيئة وفق هذا التعريف ليس الماء والهواء والمعادن والنباتات والحيوان فحسب بل هي رصيد الموارد المتاحة للإنسان[3].

أما البيئة في الإسلام، فإن المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدركمن غير عناءاشتمالها على ألفاظ وعبارات ترشد إلى المعنى اللغوي؛أي المنزل أو المكان المهيأ لحياة الكائنات التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في الكون أو على الأرض، وقد وردت البيئة بمعنى الأرض "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"وقالجل شأنه:"وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"بمعنى أن هيأ ليوسف عليه السلام في مصر بيئة ووسطا.

وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث النبوية تدعوإلى الحفاظ على البيئة كما في صحيح مسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة،وما أكلت الطير منه له صدقة ولا يزوره أحد إلا كان له صدقة"

وموقف الإسلام من البيئة موقف إيجابي،ولأجل هذا نهى الخالق العظيم سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض، بقوله عز وجل: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين**"[4]، وهذا النهي عن الفساد دليل على أن الأرض (البيئة)سخرها الله تعالى للعباد وهيأها لهملذلك ينبغي أن تكون سليمة صالحة لسكن الإنسان فهي محيطه وبها قوام حياته.

---

[1]– **ماجد راغب حلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص31–32.

[2]– **سعيد الحفار**، موسوعة البيئة العربية، جامعة قطر، 1998، ص20.

[3]– **جهد صابريني**، المرجع السابق، ص28.

[4]– **سورة الأعراف**، الآية 56.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع الأشجار ولو كانت سدرة في فلاة بغير ضرورة فمن فعل فليتبوأ مقعده من النار، كما نهى عليه السلام عن قتل الحيوان إلا في حدود ما شرع الله عز وجل، وكذلك الأحاديث التي تأمر بالحفاظ على صحة البيئة وتنهى عن الإسراف في استعمال مواردها، ومنه يتضح أن الشريعة الإسلامية نراها قد سبقت علوم العصر في معنى البيئة، حيث أشارت بوضوح إلى أنها تعني الوسط أوالمحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء، والعناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحا للحياة،وهي المواد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر، والهواء والماء والتربة.

وبعد عرض هذه التعريفات يمكن القول أنها جميعها صحيحة فجميعها إشارة إلى معنى شمولي للظواهر البشرية معا ويمكن أن يكون التعريف المختار هو ما يجمع هذه المعاني بأبسط عبارة.

التعريفالمختار: البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[1] ويستفاد من هذا التعريف أن الأرض هي البيئة الحقيقية للإنسان.

المطلب الثاني: التعريف القانوني والعلمي

تعددت التوجهات من تعريف البيئة بحسب التخصص الفني في مجال دراستها.

الفرع الأول: التعريف القانوني

لفظ البيئةفي القانون، يثير أول ما يثير التطور الملحوظ والملموس في لغة القانون، وذلك ابتداء من أربعينيات القرن الماضي؛ أي منذ أن دخل إلى لغة القانون وعلى وجه التتابع ألفاظا جديدة حاملة معها أفكارا قانونية جديدة[2]، فالفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أومن حيث مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم القانونية الحديثة، كالتي وردت في المادة 38/ الفقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي دخلت القانون بعد الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]– **جهد صابريني**، المرجع السابق، ص10.

[2]– من هذه الألفاظ والأفكار، مثلا: لفظ الأمم المتمدنة م 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وألفاظ: التقدم، الحضارة، العالم، العالمية.

[3]–**حشيش أحمد**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001.ص12.

وجاءت النظم القانونية الحديثة لتؤكد الالتزام القانوني بحماية البيئة، ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب. وظهرت أفرع عديدة للقانون العام لحماية البيئة[1].

حقيقة أن أغلب رجال فقه القانون، والكثير من التشريعات الوضعية لكثير من الدول، لم تعول على تحديد المعنى اللغوي للبيئة وما تشمله، ولكن ضمت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى تعريف محدد خاص بالبيئة، ونستطيع القول بأن المجهودات القانونية في تعريفها للبيئة، حرصت على استعمال عبارة "**حماية البيئة**"، والباحث عن تعريف محدد للبيئة، يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفةأساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها،ويعد أقرب للحقيقة العلمية القول بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر، وهذا التعريف يفيد بأن للبيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية (الشمس– الهواء– الأرض–الماء) وما يعيش على تلك العناصر من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان في تعامله مع هذه المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن والمصانع، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية[2]، ففكرة البيئة مثلا، أصبحت قانونية بالمعنى الدقيق، لكنها ما زالت عند الشراح فكرة صعبة من حيث تعريفها، مبادئها، دراستها القانونية وهلامية؛ أي غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها.[3]

والبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من واقع الطبيعة أم من صنع الإنسان، وتأكيداً على دور الإنسان في تغير التوازن البيئي ومسؤوليته عن ذلك مدنيا وجنائيا، باعتباره نال من البيئة كقيمة من قيم المجتمع يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها فقد ذهب البعض إلى القولبأن البيئة هي وصف لما هو أشمل وأعم.

---

[1]– **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية 1997، ص10 .

2–**أحمد عبد الكريم سلامة**، المرجع السابق، ص 64–65 .

[3]– **أحمد حشيش**، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: التعريف العلمي

يسمى هذا العلم أحيانا بعلم الإيكولوجية، وهي اتجاه علمي يضم ميادين عدة، ويدرس قوانين العلاقة بين العضويات (النباتات والحيوانات والإنسان بعضها ببعض وبينها وبين البيئة وإن كلمة إيكولوجيا تعني علم المبيت أو المسكن الذي يسكنه الإنسان وهو مفهوم يدل على العلم الذي يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين مكونات البيئة، من كائنات حية مختلفة بما في ذلك الحيوان والنبات والإنسان، وبين مكونات غير حية من تربة وماء وهواء ومعرفة ودراسة القوانين والمبادئ المحتكمة في هذه العلاقات وتوازنها وتفاعلها وغير ذلك...

إن علم البيئة، علم حديث النشأة تلك النشأة التي أطلقها مؤلف مصطلح الإيكولوجيةÉcologie العالم البيولوجي الألماني المعروف أرنست هيجل Ernest Haeckel، وقد استخدم هيجل مصطلح ECOLOGY لأول مرة عام 1866 في كتابه تاريخ الخلق فأصل الكلمة مشتق من كلمتين يونانيتين هما كلمتي OIKOS تعني مسكنومأوىوLogosوتعني علم وعرفها بأنها:"**العلم الذي يدرس علاقة الكائنات بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب**"[1]، وقد وضع هيجل هذا المصطلح بدافع تأثره المباشر بنظرية النشوء والتطور التي وضعها تشارلز داروين، وبكتابة أصل الأنواع الذي ألفه سنة 1859 ويمكن اعتبار هذا الكتاب الأساس العلمي الأول للإيكولوجية، ويعرف هيجل الإيكولوجية بأنه العلم الذي يدرس العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبينها وبين المكان الذي توجد فيه.

ومع تطور علم البيئة وزيادة الاهتمام به، ظهرت مصطلحات ومفاهيم جديدة في هذا المجال مثل علم البيئة الذاتية وعلم البيئة الاجتماعية وعلم البيئة الجغرافية والكونية والكيميائية وغيرها، وتم تعريف علم البيئة بأنه العلم الذي يبحث ويدرس قوانين وسنن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الكائنات الحية أثناء حياتها في الوسط الطبيعي الموجودة فيه، والتغيرات التي يحدثها الإنسان في هذا الوسط، وقد تم أحيانا تصنيف الإيكولوجية إلى إيكولوجية الإنسان وإيكولوجية الحيوان وإيكولوجية النبات وإيكولوجية الكائنات الدقيقة وغير ذلك[2].

1- **محمد إسماعيل عمر**، مقدمة في علوم البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط03، 2012، ص 07.

2- **محمد محمود سليمان ناظم عيسى**، البيئة والتلوث، جامعة دمشق، 1999- 2000، ص 12.

الفرع الثالث: التعريف الواسع للبيئة

انعقد في سنة 1972 بمدينة ستوكهولم، عاصمة السويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وقدحضر هذا المؤتمر مجموعة من الدول الصناعية والنامية، وقد اختلفت وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية حول المسلك البشري الواجب إتباعه في البيئة، فقد رأت الدول الصناعية ضرورة أن تبقى الدول النامية دون خطط تصنيع لأن ذلك يؤدي إلى تلويث البيئة، مما ينتج عنه مضاعفات وأضراربمجالات عيش الإنسان المختلفة، إلا أن الدول النامية اعتبرت هذا النداء بأهوال التلوث لا مبرر له ما دام الناس في الدول الصناعية يتمتعون بمستوى معيشة مرتفع، حيث تحمس البعض من الموجودين من إفريقيا وأمريكا اللاتينية إلى حد أن ارتفع صوتهم بالقول "**مرحبا بالتلوث الذي يرفع من مستوى معيشة أبناء مجتمعاتنا**"، وعلى الرغم من اختلاف وجهتي النظر فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة، إلا أن الجميع قد أزهر وعيا بأن مستقبل التنمية وربما بقاء الجنس البشري أصبح محفوفا بأخطار متزايدة، بسبب تصرفات الإنسان الخاطئة في البيئة، وقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة مواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في الكثير من الأحيان، وكان لإعلان ستوكهولم الفضل في تنمية وعيا أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها مما حد بالمتابعين للبيئة وقضاياها باعتبار هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد، يدعو للتعايش مع البيئة والتوافق عن استغلالها، وأما بالنسبة للفظة البيئة فقد أعطاها مؤتمر ستوكهولم فهما متسعا، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد للموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي أنشأها الإنسان، فاستنادا إلى المادة 03 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03 يعتبر المشرع الجزائري أن "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي،وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن،المناظر والمعالم الطبيعية."[2]نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بذكر العناصر التي تتكون منها البيئة دون تعريفها، وهو بذلك يتبنى المفهوم الضيق للبيئة.

[1]– **أنور محمود عبد الواحد**، مكافحة تلوث البيئة.

[2]– القانون 10/3، المرجع السابق.

المبحث الثاني: العناصر المكونة للبيئة

ومن خلال المفهوم الشامل والواسع الذي أتى به مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين مميزين هما:

عنصر الطبيعة: ويسمى بالبيئة الطبيعية ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس الإنسان دخل في وجودها مثل الماء والهواء والتربة وأعماق البحار والمحيطات.

العنصر البشري: ويسمى بالبيئة المشيدة ويقصد بها الإنسان وإنجازاته إذاأوجدها داخل البيئة الطبيعية كالغابات والنباتات والبيئة السكانية.[1]

ونفس المفهوم تبناه مؤتمر بلغراد عام 1975 وعرف البيئة بأنّها:"**العلاقة القائمة بين العالم الطبيعيّ والبيو فيزيائي وبين العالم الاجتماعيّ والسياسيّ الذي هو من صنع الإنسان**"[2]لذا يتضح أنه عند اختلال التّوازن بين هذه العناصر ظهرت أزمة الإنسان مع بيئته، فالعنصر الأصلي طغى عليه العنصر المستحدث وأصبح العنصر الأصلي يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يبقَ قادرًا على استيعاب التّلوث الذي أحدثه،[3]وتعددت صوره منها التّلوث الذي يمس المال العام الدّوليّ والتراث المشترك للإنسانية والتّلوث الحاصل على النطاق الدّاخليّ.

المطلب الأول: الماء والهواء

إن الماء عنصر أساسي للحياة، يمثل ثلثي الوزن الكلي للإنسان، وحوالي تسعة أعشارحجم النباتات، ووفقا لتعريف هيئة الصحة العالمية لتلوث المياه العذبة " يعتبر المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها "[4]11

أما المقصود بتلوث الهواء هو تعرض الغلاف الجوي لمركبات وجسيمات غريبة تحمل الضرر الكبير للإنسان والحيوان والنبات، إضافة إلى الأثر السلبي الذي يحدثه تلوث الهواء في طبيعة الموجودات والمخلوقات، إذ يتلوث الهواء بفعل الغازات المنبعثة مثل غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز أول

---

[1]– **سامي رشيد**، أثر التلوث في التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة الجزائر، 2005–2006.

[2]– **عمر سعدالله**، معجم في القانون الدّوليّ المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص105.

3– **محمد سعيد عبدالله الحميدي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)،ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص457.

4– **محمد إسماعيل** عمر ص 376.

أكسيد الكربون، وأبخرة الرصاص ودخان السيارات، عدا عن الجسيمات الضارة العالقة في الهواء، فبات تلوث الهواء المشكلة الأكثر خطورة والأكثر انتشارًا في المجتمعات الإنسانية في الوقت الحالي، فتسبب تلوث الهواء في العديد من الأعراض الجانبية الخطيرة، وأحدث العديد من الأمراض الفتاكة، وأودى بحياة الكثير من الحيوانات والنباتات

الفرع الأول: الماء

يقترن وجود الماء دائما بوجود الحياة، وقد أشار المولى عز وجل إلى هذه الحقيقة في كتابه الكريم"وجعلنا من الماء كل شيء حي"، فالماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، وقديما قال الفيلسوف **طاليس** أن الماء هو المصدر والمكون الأساسي الذي يدخل في تركيبة كل شيء في الكرة الأرضية وهذا القول ينسجم مع مفاهيمنا العلمية الحديثة ذلكأن الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما هو أساس كل العناصر والأصل الذي تولدت منه كما أن الشاعر اليوناني بندر pindar قال الماء أحسن من كل الأشياء.

فالحياة بدأت في الماء وهي لا تستمر بدونه، هو يتخلله كل خلية من خلايا الكائنات الحية الوسط الذي يعيش فيه ويعتبر الماء أكثر مادة منفردة موجودة في الغلاف الحيوي وتقدر كميته في المحيطات والبحار والمناطق المتجمدة والبحيرات والأنهار والتربة والجو بـ1,5 بليون أي 1500 مليون كيلومتر مكعب ويغطي الماء أكثر من سبعة أعشار الكرة الأرضية حتى أن كثيرا من العلماء يميلون إلى تسمية الأرض بالكرة المائية وليس الكرة الأرضية وتشكل البحار والمحيطات المستودع الرئيسي للماء فهي تحوي على 97% من مجموع المحيط المائي أي أن الجزء الأعظم من الماء يكون مالحا لا يفيد الإنسان مباشرة في الزراعة أو الصناعة أو الشرب...و 03% فقط هي التي تشكل مياه عذبة[1] إلا أن هناك حوالي 75% من هذه المياه العذبة هي متجمدة على هيئة ثلج أو جليد في القطبين، وبعض المناطق الباردة الأخرى ويقدر العلماء أن الماء المتجمد لو انصهر لارتفع سطح الماء في البحار بمقدار 50 متر ولغمرت المياه معظم المدن والأراضي الساحلية.[2]

وتكمن أهمية الماء في كونه يلبي حاجات أجسام الأحياء بنسبة تصل إلى 70%فبالماء تستمر الحياة والماء هو مركب كيميائي يتكون من عنصرين الأوكسجين والهيدروجين، وتشكل مثلثا في رأسه ذرة

[1]– المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

[2]-Scientifique American, vol, 223, N°3 sep 1970 page 99.

الأكسجين بشحنة سالبة وفي جانبي القاعدة ذرتا الهيدروجين بشحنة موجبة وتبيان الماء بهذه الصورة يجعل منه سائلا فريدا أو شاذا كما يصفه الكيميائيون.

الفرع الثاني: الهواء

الهواء عنصر قائم بذاته من عناصر البيئة، فهو العنصر الوحيد الذي تنتفع منه جميع عناصر البيئة، وهو نفسه لا ينتفع من العناصر الأخرى. ويعد الهواء أكثر العناصر البيئية قيمة للزومه للبيئة ونفعه لهاوبالتالي هو العنصرالأعلى قيمة وفقا لمعايير البيئة، ولعل محور المشكلة المثارة حاليا هو كيف تتعايش المعايير البيئية مع المعايير الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي؛ أي على صعيد البيئة العالمية والتنمية العالمية.[1]

وتخضع البيئة لمبدأ ضرورة سلامتها، والهواء باعتباره عنصرا أساسيا في البيئة فإنه يخضع بالتالي لمبدأ ضرورة سلامة الهواء، وهذا هو المضمون الإيجابي لمركز الهواء، فمبدأ سلامة الهواء، وإن كان لا يتعارض مع مبدأ الصناعة، إلا أنه يتعارض مع المبادئ التقليدية لأساليب الصناعة الحديثة، وبالأخص مع مبدأ الهواء لا وجود له، إلا باعتباره مجرد شيء مادي لا يصلح محلا لأي حق مالي، أو بالأكثر مبدأالهواء موجود ولو أن الصناعة حرة من شأنه إلا من ضريبة تحفزها على احترامه، هي ضريبة تلوث الهواء.

وكان الأوروبيون واليابانيون يؤيدون في مؤتمر "قمة الأرض" للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريودي جانيرو في 1992، فرض ضريبة إلزامية على انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن استخدام مصادر الطاقة الحضرية كالفحم والنفط، وتستخدم حصيلتها في تحديث المعامل والمصافي لتكون أقل تلويثا للبيئة، غير أن الدول المنتجة للنفط رفضت هذه الاتفاقية، كما اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة إعاقتها عن التنمية الاقتصادية[2]، وللإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات الملوثة للهواء.

وتعتبر فكرة عدم جواز فساد الهواء، باعتبارها مبدأ قانونيا عاما،فهي مبدأ حديث نسبيا، فلم يستقر في القانون المعاصر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تلوث الهواء في 1955، ثم عدلته في 1959، وفي 1963 أصدرت قانون الهواء النظيف، والذي

[1]– **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مصر، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص، 79.

[2]– **ماجد راغب الحلو**،المرجع السابق، ص22.

عدل وطور عدة مرات إلى غاية 1973، وتبعتها عدة دول في ذلك، كالدنمارك وبلجيكا والسويد وإنجلترا وألمانيا ....إلخ.[1]

فمبدأ عدم فساد الهواء مبدأ عام، لأن الهواء أكثر العناصر البيئية لزوما للبيئة حتى لقد قيل:"يعتبر تلوث البيئة الجوية أهم مشكلات تلوث بيئة الإنسان بوجه عام، ذلك أن تلوث الهواء قد يكون نواة ومنطلقا في تلوث البيئة المائية والبرية على حد سواء، ومن هنا تأتي أهمية البحث في القواعد القانونية المتعلقة بحماية بيئة الهواء الجوي، فالواقع أن الهواء من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات.[2]

تحيط بالكرة الأرضية مجموعة من الغازات تعرف باسم الهواء الذي بواسطته يحيا الإنسان والحيوان والنبات والهواء النقي لا طعم له ولا رائحة ولا لون ويتألف عموما من الغازات الرئيسية الآنية نيتروجين 78% أوكسجين 21% ثاني أوكسيد الكربون 2% غازات مختلفة 7% وتختلف تركيبة الغلاف الجوي مع ازدياد الارتفاع عموما عن سطح البحر إذ تقل كثافة الهواء مع الارتفاع ويقسم الغلاف الجوي إلى عدة طبقات هي:

التروبوسفيروالستراتوسفيروالميزوسفير ويشكل غاز الأكسجين القسم الرئيسي منها وهذا الهواء الذي يغلق أرضنا هو عالم واسع يؤثر فينا ونؤثر فيه ونأخذ منه ونعطيه[3] ومكن تأطير الهواء من خلال الاطلاع على قانون البيئة الصادر في سنة 2003 والقانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

المطلب الثاني: التربةوالنباتات

تتلوث التربة نتيجة استعمال المبيدات المتنوعة والأسمدة وإلقاء الفضلات الصناعية، وينعكس ذلك على الكائنات الحية في التربة، وبالتالي على خصوبتها وعلى النبات والحيوان، مما ينعكس أثره على الإنسان في نهاية المطاف، وتُعرّف التربة بأنّها ثروة طبيعية مهمة تغطي الكثير من سطح الأرض، حيث تعتمد الحياة في الأرض على التربة بوصفها مصدراً مباشراً، أو غير مباشر للطعام، فالنباتات مثلاً متجذرة في التربة، وتحصل منها على المغذيات (المواد المغذية)، والحيوانات تحصل كذلك على المواد المغذية من النباتات التي هي كائنات حية تتواجد على سطح الكرة الأرضية وتستطيع أن تتكيف مع طبيعة المكان الذي تنمو فيه وتتغذى وتحافظ على بقائها، فهناك أنواع تنمو على البر وأخرى نجدها في أعماق البحار والمحيطات.

---

[1]– **أحمد عبد الكريم سلامة**،المرجعالسابق، ص 239.

[3]– **دينيس أوين**، ما هو علم البيئة، دمشق، 1975.

الفرع الأول: التربة

التربة طبقة سطحية من القشور الأرضية، تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى التي عملت ولازالت تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة والحبيبات الصخرية تعد أساسا للتربة وتتكون في الغالب من أكسيد السليكون والألمنيوم وهناك أيضا معادن أخرى مثل الحديد والبوتاسيوم، حيث أن طبيعة الحبيبات الصخرية التي يمكن أن تحيا في التربة، والتربة التي تصلح عادة للزراعة هي التربة الطينية الرملية الصفراء التي تتكون من مزيج من الحبيبات الصخرية الكبيرة والصغيرة والمكون الرئيسي للتربة هو الدبال يتكون من تحلل المواد الحية التي تعيش على التربة مثل جثث الحيوانات الصغيرة وفضلاتها وبقايا النباتات، وما يسقط منها والدبال عندما يوجد في التربة الرملية يعمل على ربط حبيبا الرمل مع بعضها بعضا.[1]

يؤدي الإسراف في استخدام مبيدات الآفات (حشرات، فطريات، حيوانات، أعشاب) إلى انتقال كثير من العناصر السامة إلى التربة والنبات ثم الحيوان لتصل في النهاية إلى الإنسان فتصيبه بمختلف الأمراض، وتؤدي إلى ظهور الأورام السرطانية والتشوهات الخلقية من وقت لأخر الكثير من المركبات تمتلك خاصية التراكم فتظهر أثارها السلبية على البيئة والإنسان بعد سنوات.[2]

ويشير خبراء علم الجيولوجيا بأن دفن النفايات النووية بشكل سري في عدد من مناطق العالم أدت إلى تلوث البيئة إضافة إلى أن طبقات الأرض – القشرة الأرضية قد أصبحت شديدة الرخاوة مما انعكس سلبا على النشاط الزلزالي والبركاني في المناطق(إفريقيا، أمريكا الجنوبية دول أسيا) التي تدفن فيها سرا النفايات النووية، في الوقت الذي تشير التقارير الجيولوجيا بتواجد النشاط الزلزالي في المناطق التي تدفن فيها النفايات النووية ومنها منطقة الشرق الأوسط ومنطقة شمال إفريقيا، مما سيزيد من احتمال تعرض المنطقتين إلى نشاط زلزالي وتعجل في قوة ومن زمن تكرار الهزات الأرضية في تلك المنطقتين، إضافة إلى تأثير التفجيرات النووية تحت سطح الأرض.[3]

الفرع الثاني: الغابات أو النباتات

تتوفر الغابات على أشجار ونباتات مختلفة الأنواع، بعضها من الصنوبريات ذات الأوراق الإبرية الشكل وبعضها من نباتات ذات أوراق عريضة وتكون الأشجار في الغابات شديدة الطول وهناك نباتات

---

[1]– **حسن طه نجيم**، البيئة ودراسة في الإيكولوجية البشرية، الكويت، 1977.

[2]– **محمد إسماعيل** عمر، المرجع السابق، ص 561-562.

[3]– المرجع نفسه، ص 561-562.

صغيرة تنمو في الغابة، منها ما هو قادر على العيش في الظل ومنها النباتات الفتية وهي من الأنواع التي تتكون منها الغابة ولا يحالف الحظ جميع النباتات الفتية في النمو الكامل وأغلبها يموت بسبب الحرمان من الضوء والأنواع النباتية في الغابات مختلفة، ويعود ذلك إلى المكان والتربة والمناخ فالصنوبر يميز غابات المناطق الشمالية من الكرة الأرضية، وهي أشجار دائمة الخضرة تمتد بنطاق واسع عبر أمريكا الشمالية من سيبيريا حتى الشاطئ الشمالي الغربي من أوروبا، أما في المنطقة الاستوائية وشبه الاستوائية حيث تهطل الأمطار الغزيرة يوميا وتكون الحرارة عالية، فأشجار الغابات تكون كثيفة الأوراق إلى درجة لا ينفذ معها إلا مقدار ضئيل من الضوء إلى التربة، وتعيش على هذه التربة نباتات تتطلب عمليات قليلة من الضوء وتغطي المناطق الاستوائية معظم مناطق إفريقيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى ولكن ماذا لو تعرضت غابة ما إلى حريق مفاجئ سوف يؤدي ذلك إلى انخفاض عدد النباتات والتربة،وسوف تتعرض لعوامل الانجراف وأيضا الكثير من الحيوانات ستفقد مصادر غذائها إذ سيختل النظام البيئي الذي كان قائما في الغابة[1]، من هنا نتذكر وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوش الفتح المتوجهة إلى الشام حينما قال لهم "لا تقتلوا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تحرقوا زرعا" إذ يتضح من تلك الوصية أن الإسلام حتى في حالة الحرب ينهى عن قطع الشجر أو حرق المزروعات انتقاما من الخصم، وحرصا منه على مفردات البيئة الحية.

المطلب الثالث: طبقة الأوزون والبيئة المشيدة

على بعد 25 كم عن سطح الأرض توجد طبقة رقيقة جدا ولو أمكن تجميعها ووضعها على سطح الأرض يكون سمكها 03 مليمترات فقط هذه الطبقة هي التي تقي سكان الأرض من الأشعة فوق البنفسجية هي الأوزون وهي عبارة عن غاز يتألف من ثلاث ذرات من الأوكسجين ويتكون في طبقات الجو العليا بطريقة التفاعل الضوئي الكيميائي وبوجود الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس، كما يتواجد بتركيز قليل جدا في الهواء المحيط بالكرة الأرضية.

والبيئة المشيدة فهي تلك التي كانت بفعل الإنسان قديما وحديثا، ويدخل في إطارها النمط الاجتماعيوالثقافي المرتبط بالإنسان وطرق استغلاله لتلك التشييدات، وتطويعها لخدمة البشر.

[1]– **جون بول سكوت**، سلوك الحيوان، ترجمة عبد الحميد خليل، وعبد الحافظ حلمي، ومحمود رمضان، القاهرة، 1970

الفرع الأول: طبقة الأوزون

إن هناك شبه إجماع في الآراء في المجتمع العلمي العالمي على أن المستوياتالحاليةلانبعاث غازات الكلور فلور كربون وغيرها[1]تسهم إلى حد كبير في تدهور طبقة الأوزون في الجزء العلوي من الغلاف الجوي التي تغلف كوكب الأرض بأكمله وبجميع دوله، وهو ما خلق وعيا لدى المجتمع الدولي بضرورة الاهتمام بموضوع حماية طبقة الأوزون لأن السفينة إذا غرقت أغرقت معها كل من فيها، منخرقه ومن لم يأخذ على يده[2]، وبالتعاون الدولي والعمل المشترك يمكن المساهمة في معالجة الأمر وتدارك آثاره، قبل فوات الأوان حفاظا على تركيب وإنتاجية وتوازن النظم البيئية، ومن أجل التخفيف من الأضرار التي تلحق بالأوزون، فقد وقعت بالنمسا اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ 22 مارس 1987، والتي قضت باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة للمشاكل المرتبطة بهذا النظام البيئي المتميز[3]، كما وقع بكندا بروتوكول مونتريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987 الخاص بالمواد **الكلوروفلوركربونية** التابع لاتفاقية فيينا.

ويلتزم أطراف معاهدة فيينا بتنفيذ التدابير المناسبة من أجل حماية الصحة البشرية، والبيئة من الآثار الضارة، التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، كما تتعهد هذه الدول بالتعاون في مجال الرصد المنظم، والبحث وتبادل المعلومات، من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة، وتلتزم كذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها، إذا اتضح أن لها أو من المرجح أن يكون لها آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون[4]، فالقوة الكامنة في معاهدة فيينا، تتجلى في كونها جندت بعض القوى الفاعلة للاهتمام بمسألة تلوث الهواء والفضاء، وشكلت الإطار القانوني والتقني من أجل حماية طبقة الأوزون.

---

[1]– مثل الميتان وأكسيد الأزوت.

[2]– **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص 181.

[3]– **الهيبة المحجوب**، عرض حول الأنشطة العلمية المتعلقة بقانون البيئة، المجلة المغربية للقانون والاقتصادوالتنمية، العدد20، 1989، ص116.

[4]– **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص285.

ولتزكية ما أتت به معاهدة فيينا ارتأت لجنة الخبراء القانونيين والتقنيين إضافة مشروع بروتوكول لهذه الاتفاقية، وفعلا اجتمع ممثلو 27 دولة في مدينة مونتريال بكندا لتدارس كيفية تخفيض انبعاث الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة، والتي تترك تأثيرا مدمرا في طبقة الأوزون، وحتى يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعالية البروتوكول، فقد اشترط أن لا يدخل مرحلة التنفيذ، إلا بعد أن يوقع عليه عدد من الدول يكون حجم تصنيعها للمواد المحضورة لا يقل عن ثلثي إجمالي ما ينتج عالميا، لأن فعاليةالبروتوكول متوقفة على توقيع الكبار عليها[1]، وبالفعل فقد صادقت هذه الدول على البروتوكول ودخل نطاق التنفيذ في بداية العام 1989[2].

وتلتزم الدول الأطراف في بروتوكول مونتريال بتقليل استهلاكها وإنتاجها تدريجيا في السنوات التالية من المواد الخاضعة للرقابة المبينة في ملاحق البروتوكول، والمقسمة إلى مجموعات، وهي المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، كما تلتزم بحضر استيراد أو تصدير أي مادة خاضعة للرقابة من أو إلى دولة ليست طرفا في البروتوكول، وتتعهد الدول الأطراف بتسهيل إتاحة المواد والتقنيات البديلة الآمنة من الوجهة البيئية للأطراف فيالبلدان النامية، ومساعدتها على الإسراع في استعمال هذه البدائل وتلتزم هذه الدول بتبادل المعلومات بشأن أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة، وكذلك بشأن البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة والمنتجات التي تحتوي عليها ومن أجل تعزيز الإجراءات الدولية في مجال إدارة قضايا البيئة حماية للحياة فوق الأرض وتخفيفا من آثار التلوث، بل ودعما للتنمية[3] عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة ما بين 1 و 12 يونيو من سنة 1992 وشاركت فيه 178 دولة، وقد تمت مناقشة خمسة قضايا أساسية ومن بينها تآكل طبقة الأوزون، وقد أفضى هذا المؤتمر إلى إصدار عدد كبير من الوثائق أهمها: إعلان ريو الذي يتكون من 27 مبدأ، والذي يؤكد على المسؤولية خاصة

---

[1]– أكبر المنتجين للمواد المحضورة هم:

– الولايات المتحدة الأمريكية 29% من الإنتاج العالمي.

– السوق الأوربية المشتركة 27% من الإنتاج العالمي

– الاتحاد السوفياتي 10% من الإنتاج العالمي

– اليابان 10% من الإنتاج العالمي

– المجموع هو 77% من الإنتاج العالمي

[2]– **مروان يوسف صداع**، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1996، بيروت، ص 95.

[3]– **أنيسة أكحل العيون**، البيئة بين التدهور والحماية، الطبعة الأولى، 1998، ص 40.

للدول الصناعية في مجال التدهور البيئي مع حق الدول النامية في التنمية، حيث ينص المبدأ 4 على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وينص المبدأ 11 على أن تقوم الدول بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة، كما ينص المبدأ 14 على تعاون الدول في منع أي نشاط ينتج عنه مواد مضرة للبيئة والإنسان ونقلها إلى دول أخرى.

وكذلك من بين ما تمخضت عليه قمة الأرض اتفاقية تغيير المناخ، وقد وقعت عليها 152 دولة في حين رفضتها ماليزيا وتنقسم الاتفاقية إلى 26 مادة، حيث تنص المادة الأولى على عوامل تغيير المناخ وآثارها، بين المادة 2 التي تحدد الهدف من الاتفاقية، وهي تثبيت غازات البيت الزجاجي، أما المادة 4، فهي حول تعهدات التي تلتزم بها الدول الموقعة على الاتفاقية، مثل القيام بدراسات وطنية حول أفضل السبل للعمل على خفض نسبة انبعاث غازات البيت الزجاجي.

ومن أجل استكمال صرح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتطرق لحماية الأوزون، لابد من الحديث عن اتفاقية "كيوتو" التي وقعت بتاريخ 1997 باليابان، حيث شملت تحديد الأطراف المعنية والملوثات الضارة بالبيئة، والإجراءات الواجب اتخاذها، والسبل التنفيذية للالتزامات الدولية منفردة أو مجتمعة، والعلاقات الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية في هذا الشأن، ومن أهم المبادئ التي تم الاتفاق عليها، ضرورة الحد من تركز الغازات الحابسة للحرارة في مستويات لا تضر بالنظام البيئي، ضرورة اتخاذ إجراءات احتياطية في مجال الانبعاث، والقيام بالبحوث العلمية المتعلقة بالأشكال الجديدة للطاقة، التزام الدول المذكورة في المرفق الثاني بنشر بيانات صادقة عن الانبعاث في قائمة جردها السنوية الانبعاث[1].

ومن أجل ملائمة هذه الاتفاقيات والمعاهدات مع التشريعات الوطنية فقد أصدرت العديد من الدول قوانين، توفر وتضمن الحماية للبيئة وبالخصوص طبقة الأوزون، وتضع عقوبات لمن يخالفها، والمشرع الجزائري في نص المادة 84 من القانون 10/03 يعاقب بغرامة من 5000 ألاف دينار إلى 15 ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث الهواء.

الفرع الثاني: البيئة المشيدة

وتتكون من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي يقيمها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها،

[1]– المادة 7 من الاتفاقية.

والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيدة استعمال الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والطرقات ...الخ.

يمكن الحفاظ علي البيئة المشيدة عندما يمتثل الناس لاحترام إرادة المشرع في تصويره العلمي لما يجب أن تكون عليه البنايات ومراعاة الشروط الصحية والخدمات الاجتماعية والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان كما يدخل في مدلول البيئة المشيدة ذلك النشاط المتعلق بالآثار التاريخية التي تعكس حضارة مجتمع معين عندما يدق المشرع ناقوس الخطر بصدد النشاط الضار بهذه الآثار بحيث يمكن القول أن هذه الآثار تعتبر كذلك عناصر البيئة المحيطة بالإنسان وتبرر أولوية تنظيمها وحمايتها بقواعد جنائية أو مدنية النصوص المانعة من الأضرار والاعتداء.

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية، أو لنقل كوكب الحياة، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل أنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها بما في ذلك أقرانه من البشر، وقد ورد هذا الفهم الشامل على لسان السيد **يوثانت** الأمين العام للأمم المتحدة حيث قال "أننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك.. وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعاً لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة". و هذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير... ولعل فهم الطبيعة مكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعاً أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده.

الفصل الأول

حماية البيئة على مستوى القانون الدولي

إن القانون الدولي للبيئة هو مصطلح جديد في قاموس القانون الدولي، ويمثل الصورة الحقيقيةللتضامن في إطار المجتمع الدولي من أجل حماية البيئة التي تعتبر التراث المشترك للبشرية.

القانون الدولي البيئي فرع كغيره من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية البيئة من التهديدات الكبرى، والمحافظة على عدم اختلال التوازن الطبيعي، الذي يؤدي إلى اضطراب السير الطبيعي لمختلف عناصر البيئة،فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بموضوع البيئة، من أجل حمايتها، ظهر نتيجة التهديدات التي أنتجتها التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الصناعية والكيمائية المنتشرة بقوة فوق أغلب مناطق المعمورة[1]،ويمثل بزوغ القانون الدولي للبيئة كفرع قائم بذاته، ضمن القانون الدولي تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى الكرة الأرضية.

فخلال النصف الأول من القرن العشرين، كان طرح مشاكل المجموعات البشرية يتم على مستوى محلي أو وطني، وكان نمو التقنيات بطيئا، وانعكاسات الأنشطة البشرية على البيئة ضعيفة جدا، إلى درجة أن الأضرار التي يتسبب فيها مواطن في دولة ما، لا تعيق حق المواطنين الآخرين في نفس الدولة. ثم أصبحت المعاهدات الدولية الأولى ضرورية، حيث اتضحت خطورة انعكاسات تلك الأنشطة العابرة للأقاليم على البيئة، في مرحلة أولى.[2]

أدت العولمة السريعة لمشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين (20)، إلى تكاثر المعاهدات الدولية، والخاصة بحماية البيئة. وتطور القانون الدولي البيئي فياتجاهين: **الاتجاه الأول:** من ناحية، كرست المعاهدات الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج أقاليمها، وذلك بالتعاون والإعلام المتبادل حول التلوث، ولقد أولى إعلان ستوكهولم، فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، عناية بالغة لهذه المعاهدات الثنائية من خلال مبادئه.

الاتجاه الثاني: ومن ناحية أخرى، تدعمت من السبعينات المقاربة المتعددة الأطراف القديمة عبر مراحل متعاقبة. ففي مرحلة أولى تطورت هذه المقاربة بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية

[1]-**KissAlexendre**:«Droit International de l'environnement».Pedone, 1989.p.5.

[2]– **محسن أفكيرين**، المرجع السابق، ص260.

البيئة، إذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي، كحماية البحار، المياه القارية، الغلاف الجوي، الحفاظ على النباتات والحيوانات المتوحشة.

وتزايدت الاتفاقات المتعددة الأطراف حول البيئة، وكان الوعي بضرورة إقامة قوانين اعتراضية؛ أي خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها(صناعة – نقل – تسويق ثم إتلاف)، لحظة إضافية في تطور القانون الدولي البيئي، غالبا ما تم على هذه الأصعدة اللجوء إلى صياغة مدونات حسن السلوك، أو توجيهات غير إلزامية بمشاركة الفروع الصناعية المعنية،وكانت المرحلة الأخيرة صياغة تشريع حقيقي في طابع وقائي لمعالجة المشاكل الشاملة، مثل حماية طبقة الأوزون، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومقاومة الاحتباس الحراري، في كل قطاع أو حقل اعتراضي؛ أي خاص، فنلاحظ فيضا من المعاهدات الدولية.

وفي المباحث التالية سنتعرض إلى ماهية قانون حماية البيئة في المبحث الأول، ونحدد في المبحث الثانيطبيعة قانون حماية البيئة، ثم نتطرق لعلاقة علم البيئة بالقانون ومشكلات حمايتها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية قانون حماية البيئة

يعدقانون حماية البيئة من فروع الدراسات القانونية الحديثة، بالنظرإلى أن مشكلات البيئة وتعدي الإنسان على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، لم تتفاقم مخاطرها إلا مع بداية النصف الثاني منالقرن العشرين، وتحديداً في الستينيات منه،فلقدأحرز الإنسان الأوروبي منذ الثورة الصناعية تقدما تقنيا وتكنولوجيا كبيراً ساعده على بسط سيطرته وإخضاع الطبيعة لرغباته، إلا أن هذا التقدم المادي الهائل الذي أحرزته الدول المتقدمة، أفرز آثاراً سلبية وخيمة على الحياة الطبيعية وبالتالي أصبح يهدد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، من هنا جاءت القناعة بضرورة مراجعة هذه الأساليب التنموية، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان في حد ذاتها، ولا تتلاءم مع التنمية والرفاهية التي كانت تنشدها مختلف السياسات التنموية، وظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة، يحمل قيما فردية واجتماعية لرفاهية الإنسان، كنتيجة لمظاهر الأزمة الحضارية.[1]

1-**KissAlexendre, et Sicault Jean Didier**: «**la confirance Des nations unis sur'environnement**».A.F.D.I, 1972, p60.
2-La planéte terre entre nos mains, collectif, guide pour la miseen œuvre des engagements. La documentationfrançaise, paris, 1994.
3-**KissAlexendre**:« Droit International de l'environnement»,op.cit., p.18.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة، يعتبر فرعا جديداً من فروع القانون الدولي العام وبرغم نشوئه في ظل الاضطرابات، والنزاعات الدولية بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للدول من جهة وبين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وضرورة حماية البيئة من جهة ثالثة فقد نجح نسبيا في تكوينه كقانون " **تضامن وتوفيق** "[1].

هذه الحماية للبيئة بلغت أهمية كبيرة، تعطيها مكانة كأحد فروع القانون الدولي العام، لاقترانه بالتنمية الاقتصادية من جهة، وضمان حق الإنسان في محيط نظيف وبيئة سليمة من جهة أخرى[2]، من أجل هذا وذاك، فرضت هذه القضية نفسها على جدول الأعمال العالمي، وأصبحت موضوعا رئيسا لحقوق الإنسان[3].

ويعتبر قانون حماية البيئة ذو طابع فني مميز، وما يدل على ذلك الطابع، هو محاولة تفهم الحقائق العلمية واستيعابها تمهيدا لإدراجها في الأفكار القانونية، وصياغة القواعد التنظيمية لها، حيث يلقى موضوع حماية البيئة اهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات، من بينها علم الإيكولوجيا، علم البحار والمحيطات، علم البيولوجيا النباتية والحيوانية، الاقتصاد المحاسبة، الفلسفة، علم الاجتماع، علم النفس، الدين، والقانون، تساهم هذه العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها مجتمعة، في إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها.

ولكي نتعرف أكثر على ماهية قانون البيئة نتعرف على مصادره وخصائصه في مطلب أول، ثم القواعد القانونية لحماية البيئة في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث نتناول موضوع قانون حماية البيئة.

المطلب الأول: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

شكلت حماية البيئة على أعلى مستوى التزاما جديدا يهم جميع البشرية، وأصبح لزاما على النظام القانوني الدولي أن يرفع التحدي لتشكيل مجموعة قواعد تهدف إلى حماية البيئة، سواء في حدود الأنظمة الداخلية أو الدولية، حيث جاء في نص المادة 38الفقرة1 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

1- تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا،26أوت/4سبتمبر2002 الأمم المتحدة نيويورك 2002.ص3.

2- **Kiss,etSicault**: op.cit,pp.623-625.

3- **أحمد سلامة**، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، ص48.

الذي يحدد القواعد التي يجب على المحكمة الدولية تطبيقها وهي: المعاهدات الدولية سواء الخاصة أو العامة، الأعراف الدولية التي تشعر بالإلزام، المبادئ العامة للأمم المتحضرة، والقضاء والفقه الدوليين.

هذه المصادر التقليدية للفقه الدولي، تتدخل في حماية البيئة، ويضاف إليها المصادر الجديدة كالندوات العالمية والمنظمات الدولية[1]، فقانون حماية البيئة يستقي قواعده من نوعين من المصادر[2]، مصادرداخلية ومصادر دولية.

النوع الأول: المصادر الداخلية: تتنوع بين مصادر رسمية، ومصادر تفسيرية احتياطية.

فالمصادرالأصلية تتمثل في: التشريع والعرف، والمصادر التفسيرية تتمثل في: القضاء والفقه.

النوع الثاني: المصادر الدولية: وتتمثل في: الاتفاقات الدولية، قرارات المؤتمرات، المنظمات الدولية، المبادئ القانونية العامة، العرف الدولي، القضاء.

ويلاحظ جملة من الخصائص المتعلقة بقانون حماية البيئة،ومن تلك الخصائص:

أ- أنه قانون حديث النشأة، فمن الناحية العلمية بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، ويظهر ذلك من جملة الاتفاقات ذات العلاقة بالبيئة، كاتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول،واتفاقية جنيف 1960 للحماية من الإشعاع الذري،واتفاقية موسكو 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أوأعالي البحار، وبقيت هذه المحاولات محدودة الفعالية، ويعتبر البدء الحقيقي لقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972، ولا يزال هذا القانون في مراحله التكوينية.

ب-أنه ذو طابع فني، لأن قواعده تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها.

ج- أنه ذو طابع تنظيمي آمر، ولأن الهدف هو الحفاظ على الحياة فوق سطح الأرض، فقد أسبغ عليه واضعوه طابعا آمرا، والطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة في القوانين الداخلية تراعي أحكام الاتفاقاتالدولية في تنظيم المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، وتحض الاتفاقات الدولية التي تعالج تلوث البيئة على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدولة المنظمة لها.

د- أنه قانون ذو طابع دولي، ويظهر ذلك في طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة، فالملاحظ أن غالب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها،

فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، ولافرق لديها بين الدول، وتظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي، كالتجارب النووية، والمصانع العمومية...إلخ.[1]

المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة

يقوم القانون الدولي البيئي على مجموعة من القواعد القانونية، التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي البيئي، مازالت ناشئة ويحيط بها الكثير من الغموض والنقص، ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، بل لا بد من الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لكفالة تلك الحماية.

وبالنسبة لقواعد الحماية البحرية، نصت المادة 235 من اتفاقية قانون البحار الموقعة في 1982/12/10، على ذلك بقولها:"**1-يجب على الدول والحكومات السهر على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه ويترتب على ذلك مسؤولية دولية.**

2-على الحكومات السهر لجعل قانونها الداخلي يضع طرق الطعن التي تسمح بالتعويض عن الضرر بسرعة ومباشرة أو إصلاحات الأضرار الناتجة عن التلوث البحري من طرف أشِخاص طبيعيين أومعنويين مأخوذة من قوانينهم.

3- ولضمان ذلك التعويض، على الحكومات التعاون لضمان تطبيق وتطوير القانون الدولي عن المسؤولية، فيما يتعلق بتقييم تعويض الأضرار، وتسوية الاختلال الواقع على العناصر المائية. والحالة هذه تهيئة العمل على المدى الطويل ما يساعد على المحاكمة وإجراءات دفع التعويضات لإصلاح الضرر وتنقية الملوث كفرض تأمين إلزامي أوصناديق التعويض".[1]

نلاحظ أن هذه الاتفاقية تفرض على الحكومات الالتزام العام لحماية البيئة البحرية.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لمنع تلوث المياه البحرية بالمواد النفطية في لندن 1954 والتي عدلت في 1962، وفي 1969 أدخلت عليها تغيرات هامة، هي التي وضعت نظام المحميات البحرية وهذه الأماكن البحرية الممنوعة على أساس مبدأ عام، وأضافت في اتفاقية جنيف 1958 منع تلويث البحار، إضافة إلى منع المواد النفطية منعت التلويث بالنفايات الكيميائية، وبقية هذه الأحكام عامة.

[1]-**أحمدعبد الكريم سلامة**، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

وأصبح لزاما تعميم الأخطار التي تهدد البيئة، بعد حادثة النفط « **Torrey canyon** » في 1967، التي تسببت في اسوداد مساحة كبيرة من المياه الأوروبية، مما جعل مشاكل التلوث ظاهرة، ومن هذا الزمن ظهرت تحولات على المستوى الدولي والجهوي، وتم في 1969 في يوم واحد، وهو 29 نوفمبر،عقد باتفاقيتين في بروكسل الأولى تتعلق بالمسؤولية المدنية على أضرار التلوث بالنفطوالأخرى خاصة بأعالي البحار، وتم في 1971 في1 ديسمبر ببروكسل، إنشاء صندوق عالمي للتعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث بالنفط، في إطار اتفاقية.

وفي إعلان ستوكهولم 1972، يمنع جميع أنواع التلوث، وذلك في المبدأ 6، وخص المبدأ 7 التعامل مع المياه البحرية، إن برنامج العمل الذي صاحب ندوة ستوكهولم احتوى على عدد من التوصيات المتعلقة بتلوث المياه البحرية، التوصيات من 86 إلى 94 .

أما على المستوى الإقليمي الجهوي، فكانت اتفاقية بون 9 جوان 1969 التي حددت مبدأ وكيفيات التعاون بين ثماني حكومات أوروبية لمكافحة التلوث في بحر الشمال بالمواد النفطية، وذلك كنتيجة لحادث « **Torrey canyon1967** » واتفاقية 1974 ضد التلوث البحري في هلسنكي المتعلقة ببحر البلطيق، والتي تحارب التلوث بأدوات قانونية، فكانت هذه أول اتفاقية جهوية اهتمت بجميع أنواع التلوث. أما برنامج الأمم المتحدة لسنة 1972 فقد أعلن برنامج البحار الإقليمية(الجهوية).

وكانت مجموعة من الاتفاقات التي تعتبر قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية، كاتفاقية برشلونة 1976، واتفاقية أثينا 1980 لحماية البحر المتوسط، واتفاقية الكويت 1978[1]، وغيرها من الاتفاقات الدولية والإقليمية هي التي أسست لقواعد حماية المياه البحرية، وكذلك حماية المياه القارية، والتي تطرح مشاكل معقدة، مما يوجب حمايتها في الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك للطبيعة الجغرافية للمياه القارية.

أما بالنسبة لقواعد الحماية الجوية، فإن أولى قواعد الحماية الإلزامية للهواء موجودة ضمن اتفاقيات حماية المياه البحرية ل1982/12/10، من خلال المادتين 212 و222، ويعتبر مبدأ حماية البيئة البحرية من التلوث الجوي، من جملة الاتفاقات ذات العلاقة بالبحار الإقليمية، أما الاتفاقية التي تعتبر عالمية وخاصة بتلوث الجو وفي جزء منه، هي اتفاقية حماية طبقة الأوزون، وذلك بالتعاون في المجالات القانونية والعلمية والتقنية، وتبادل المعلومات فيما بين أطراف الاتفاقية الدولية لحماية الأوزون، هذا على المستوى الدولي.[1]

[1]- **Kiss**« Droit International de l'environnement» .op.cit. pp 141-146.

أما على المستوى الإقليمي، فهناك الاتفاقية الأوروبية حول التلوث الجوي بعيد المدى، والتي اعتمدت في 1979/12/13 في جنيف، ثم تبعتها عدة اتفاقات تعنى بحماية الغلاف الجوي من كل المؤثرات الملوثة.

إن تطوير قواعد حماية دولية للجو يجب تسريعها، لأن حماية البيئة بصفة عامة تمر حتما بحماية الجو من التلوث العابر للحدود.

أما قواعد حماية الحياة البرية، ولا يقصد بها فقط حياة الإنسان، ولكن حياة الحيوان والنبات، وقد اهتم بها القانون الدولي لحماية البيئة بكثير، فالحياة البرية مهددة بشكل أكثر، تحت تأثير النمو السكاني المطرد، مما يعني الاستنزاف المستمر لموارد الطبيعة. حيث ورد في المبدأ 4 من إعلان ستوكهولم 1972:"**يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الحياة البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن نولي حفظ الطبيعة، بما في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية**"، كما ورد في الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982 التأكيد على هذا المبدأ.[1]

هكذا، فإن حماية الحياة البرية ترتبط بالتنمية الاقتصادية، وبصفة عامة تهدف إلى حماية الإنسان، كما توجد مجموعة من الاتفاقات الدولية التي تحمل معها قواعد لحماية الحياة البرية، ولكن هذه القواعد تبقى مجرد مبادئ، لا تجد تطبيقها على المستوى الدولي أو المحلي.[2]

بالإضافة إلى المبادئ الموضوعية للاستراتيجية الدولية للحماية، كالاتحاد العالمي لحماية الطبيعة ومواردها ل1980، كما يوجد عدة اتفاقات دولية تهدف إلى تفعيل كل المبادئ الموضوعية بطريقة عالمية، وكان آخرها اتفاقية كوالالمبور في جوان 1985 لحماية الطبيعة ومواردها، إلا أنها كانت محددة بستة دول من جنوب شرق آسيا، فقط.

وبالجملة يوجد اتفاقات عديدة عالمية تهتم بحماية جميع أنواع الحياة البرية، وهي بصفة عامة اتفاقات جهوية، ومن أهمها في هذا الشأن: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[3]، ولقد عددت هذه الأخيرة ما هو تراث طبيعي وما هو ثقافي[4]،واتفاقية المناطق المحدودة ذات الأهمية العالمية المنعقدة

---

[1]- Principe 2 : « La validité génétique de la terre ne sera pas compromise, la population de chaque espèce sauvage ou domestique, sera maintenue au moins a un niveau suffisant, pour en assurer la sourire, les habitats nécessaires à cette fin seront sauvegardé. ».

[2]- **KissAlexendre**:« Droit International de l'environnement» op.cit.p.215.

[3]–الندوة العالمية لـ: UNESCO 23 نوفمبر 1972

[4]- Ibid., p 216.

في **رامسار** بإيران 1974/02/02 وتهدف إلى حماية مواطن الطيور المائية والمناطق الرطبة (zones humides)، وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بحماية الطبيعة والحياة البرية، ويضاف إليها الاتفاقات الجهوية ذات المقصد العالمي للحماية، وهي تغطي جميع القارات كاتفاقية حماية النباتات والحيوانات البرية والمناطق الطبيعية لدول أمريكا، المنعقدة بواشنطن في 1940/10/12،والاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة ومواردها، المنعقدة بالجزائر1968/09/15، والتي أوجبت على الدول تأمين حماية الطبيعة وتنميتها، واتفاقية « **benelux** »، لحماية الطبيعة ببروكسيل 1982/06/08، فهذه الأدوات القانونية تشكل قواعد لحماية البيئة بكل أشكالها، ونلاحظ أنه لا يوجد انفصال بين العناصر الطبيعية للبيئة، فهيتشكل معا نظاما بيئيا متحدا، كما نجد أن العامل المشترك الذي دفع إلى مثل هذه الاتفاقيات هو التلوث العابر للحدود؛ أي الذي لا يعترف بالحدود السياسية للدول، مما يعني الطابع العالمي للبيئة.[1]

المطلب الثالث: موضوع قانون حماية البيئة

أمام تزايد مشكلات التعدي على البيئة، باعتباره الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، فرض تحديا أمام الدول الحديثة الشيء الذي فتح المجال أمام المجتمع الدولي إلى محاولة وضع نظام قانوني لحماية البيئة من خلال التحضير و الإشراف على مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية[2]، وقد استهدفت هذه الاتفاقيات و المعاهدات التي تم إبرامها في مجال البيئة مجموعة من المواضيع منها ما يهم التغيرات المناخية و منها ما يهم مجالات أخرى كتلوث البحار....الخ، وبالفعل تم إبرام العديد من الاتفاقيات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي التي تناولت موضوع البيئة من زوايا مختلفة،كما هو حال: – اتفاقية 1902 الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة،

- معاهدة 1909 حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية.[3]
- اتفاقية سنة 1911 الخاصة بحماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض،

[3]-**Kiss Alexandre**: «Droit International de l'environnement» .op.cit. P.241.

[2]– ولا ننسى دور المنظمات الدولية كإطار تنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينهما، كهيئة الأمم المتحدة بالإضافة إلى بعض المنظمات المتخصصة، كمنظمة الأغذية والزراعة "**الفاو**" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

[3]–**Kiss Alexandre**: «Droit International de l'environnement» .op.cit. P.28.

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة أبريل 1963 وأكتوبر 1969، لندن 1954.

- الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية بصيغتها المعدلة باريس 1960، و الاتفاقية المكملة لها و الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية بصيغتها المعدلة بروكسيل 1963.

- اتفاقية أسلو لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق السفن و الطائرات لسنة 1972، والتي التزمت الدولة الأطراف فيها بمنع إغراق المواد الضارة في البحار واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البحر، وكذا التزام الدول بوضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوثات.

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس 1950

- الاتفاقية لحماية النباتات، روما 1951

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأراضي الرطبة، ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلا لطيور الماء **رامسار** 1971.

- معاهدة حضر وضع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحر و المحيطات و في باطن الأرض، لندن، موسكو، واشنطن 1971.

إن ما جعل مستقبل الحياة على كوكب الأرض في خطر داهم وقائم، هوالتلوث العابر للحدود، هذا ما تؤكده الدراسات البيئية المختلفة[1] وتشغل الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة حيزا لا يستهان به ضمن مختلف العلوم والتخصصات، ذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة، تشمل عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة، والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، وكذا تدخل السلطة القضائية والضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية.

هذا ما دفع العلماء إلى إطلاق صيحات الإنذار المخيفة من التلوث، ولقد لقيت هذه الصيحات استجابة لدى الرأي العام وخاصة في البلدان المصنعة. لما يشاهد لديها من أنواع التلوث وانتشار السموم

[1] – من هذه الدراسات على سبيل مثال لا الحصر: التلوث مشكلة العصر:**مدحت إسلام** ، البيئة في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، أوت 1995. عالم المعرفة الكويت، 152، 1992. : **أسكيلاند غونار وخمينير إيمانويل**، كبح جماح التلوث في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية،المجلد 28 العدد 1 مارس 1991. **رزيقالمخادمي عبد القادر**، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

التي ستؤثر لا محالة على الوسط البيئي بكامله[1]، ونتيجة لذلك تناولت المعاهدات مسألة الاتفاق على ممارسات مشتركة، ترمي إلى حماية الموارد الحيوانية البحرية، والبرية. وإلى توزيع عادل للاستفادة من مورد مشترك.

نجد أن التلوث هو الدافع، وبالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم ولذلك فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة، وهي تشكل نقطة الانطلاق في تحديد العمل الملوث، وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته، ولقد جاء في تقرير المجلس الاقتصاديوالاجتماعي، التابع للأمم المتحدة في 1965 حول: " **تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته**"، أن التلوث هو:" **التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أوفي حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالاتأو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط**".

كما يتجه الفقه إلى القول اختصارا أن التلوث هو: " **تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان** " ويضيف الفقه:"**على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي**".

ويمكن تحديد ماهية التلوث من الجهة القانونية، حيث أوردت مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار (وهي أكثر أنواع التلوث) ضمن مؤتمر ستوكهولم 1972، والذي جاء فيه:" **إن التلوث هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أوغير مباشر لمواد أوطاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أوتعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وإفساد خواص البحر، من وجهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه**".

وجاء في المادة1الفقرة 4 البند1 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982: " **يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أوغير مباشرة مواد أوطاقة ينجم عنها أويحتمل أن ينجم عنها آثارمؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستغلال، والإقلال من الترويج** "، ويتفق هذا التعريف مع ما أوردته اتفاقية جدة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر 1981 واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة 1976.

[1]-**Kiss** : « Droit International de l'environnement». Op, cit.p5.

والدافع هو التلوث، ولقد أصبح هذا الأخير مبدأ تبنته لأول مرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(O.C.D.E) بموجب توصيتين الأولى 1972، والثانية 1974، هذا المبدأ الاقتصادي أصبح قانونا معترفا به دوليا، في إعلان ريو 1992، حيث ورد في المبدأ 16:"**ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع مراعاة على نحو واجب الصالح العام، ودون الإخلال بالتجارب والاستثمار الدوليين** "

وإذا نظرنا في أنواع التلوث، وذلك من حيث مصادره نجده ينقسم إلى نوعين:

-**النوع الأول:**هو التلوث الطبيعي. (براكين، زلازل، فيضانات، وما ينتج عنها)، وهذه لا تعني بها قواعد حماية البيئة حاليا.

-**النوع الثاني:** فهو التلوث الصناعي بفعل الإنسان (حوادث السيارات، المواد المشعة، النفايات بأنواعها).

أما إذا نظرنا في التلوث من الناحية الجغرافية، نجده ينقسم إلى نوعين أيضا:

-**النوع الأول:**التلوث العابر للحدود.

-**النوع الثاني:** التلوث المحلي والذي يعنينا هنا النوع الأول، والذي عرفته(O.C.D.E) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه:"**أي تلوث عمدي أوغير عمدي يكون مصدره أوأصله العضوي خاضعا أوموجودا كليا أوجزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى**"، وأوردت الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء 1979/11/13 عبر الحدود تعريفا قريبا من هذا التعريف السابق، ويمكن الإشارة إلى أن التلوث العابر للحدود أكثر انتشارا في البيئة البحرية والجوية، أما التلوث المحلي فيكون غالبا في البيئة البرية وأحيانا في البيئة الجوية.[1]

إن القواعد الخاصة المتعلقة بالتلوث العابر للحدود،تجد مصدرها في القواعد العامة للقانون الدولي، حيث جاء في المبدأ 21 لإعلان ستوكهولم:"**للدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود الولاية الوطنية** "، هذا النص وإن كان في الأصل ليس له قوة إلزامية

[1]-**أحمدعبد الكريم سلامة:** المرجع السابق. ص. 76وص 4.

قانونية، ولكنه أصبح قاعدة قانونية دولية عرفية، وأصبح محتواه متضمنا في كثير من الإعلانات الدولية.[1]

وكذلك المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم ينص:"**على جميع الدول كبيرة أوصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس من المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة وللنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف، أوالثنائية أوالوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة من جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها**".

المبحث الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة

بالنظر إلى حداثة نشأة قانون حماية البيئة، فإن البحث في طبيعته القانونية ومكانته بين سائر فروع القانون، لم يجتذب بعد عناية رجال القانون، بسبب ندرة الكتابات الفقهية في قانون البيئة بوجه عام.

المطلب الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص أم العام

يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لقانون حماية البيئة، وحقيقة وضعه بين فروع القانون الأخرى أو على الأقل حقيقة انتمائه إلى فرعي القانون الخاص أو القانون الخاص أم هو قانون مستقل بذاته وأصيل؟

الفرع الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد وهو علاقتهم بالبيئة، وذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة لاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة، واستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة وكذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة.

ومن ناحية ثانية، فإن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرارهي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرارالبيئية، ويوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في

[1]– **KissAlexendre**:« Droit International de l'environnement ».op, cit.p80et suite.

خصوص المسؤولية المطلقة، أوالموضوعية في خصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة والمحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها[1]عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام

إن بعض خصائص قانون حماية البيئة تعضد الرأي بأنه أحد فروع القانون العام، وبالتالي يسري عليه المناهج الفقهية المعروفة في تلك الفروع، ويلاحظ أنه يغلب عليها الطابع التنظيمي الآمر، ومعروف أن القانون العام هو قانون القواعد الآمرة والنواهي المقيدة للحرية، ومن ناحية ثانية، فإن للإدارة دور كبير في رسم السياسات البيئية، وهي تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة بإرادتها المنفردة، وذلك على أساس أنه:"تعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف"، وتشريعات الضبط تهدف إلى المحافظة على النظام العام.[2]

ومن ناحية ثالثة، فإن المصلحة التي تسعى إليها قواعد قانون حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، ولأن التعدي الجائر على البيئة يؤدي إلى الإضرار بالصحة الإنسانية وبمقومات التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية للمجتمع، وإذا كان هدف القانون العام هو المصلحة العامة فلا مندوحة عن الانتهاء إلى القول انتماء قانون حماية البيئة إلى القانون العام.

وكنتيجـة: نلاحظ من خلال ما سبق، أن طبيعة قانون حماية البيئة يجعله بعض الفقه من فروع القانون الخاص، وآخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين، ويوجد رأي رابع هو أقرب إلى الصواب، أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أوالخاص، ويعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، ولا يصح الادعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام، لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في

[1]–**أحمدعبد الكريم سلامة**،المرجع السابق، ص61.

[2]– **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص، 49.

مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدة، وإلا انتهينا إلى أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي.

أما القول بأنه من فروع القانون العام، استنادا إلى غلبة القواعد الآمرة فيه استناد خاطئ كذلك، لأن القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام، بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى، وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون، وأما القول بأنه من فروع القانون الخاص، لأنه لايعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرفا ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام، فضلا عن أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أصبحت زائفة، في ظل الاتجاه التداخلي للدولة، واختلاط قواعد القانون العام بقواعد القانون الخاص، إن استعانة قانون البيئة بقواعد المسؤولية في القانون المدني لا تعني التبعية له، ولكن يطوعها بما يستجيب لغاياته، والطبيعة الخاصة لموضوعه.[1]

المبحث الثالث

علاقة علم البيئة بالقانون و مشكلات حمايتها

إن اهتمام القانون بالبيئة لم يخلق بشكل اعتباطي، بل شهد مجموعة من الإرهاصات و قطع مجموعة من الأشواط و المحطات،حيث ظهرت البوادر الأولى للاهتمام بالبيئة مع الحضارات الصينية و الهندية و اليونانية،حيث قال الفيلسوف اليوناني سقراط " **قدر الإنسان هو أنهم لكل لعالم الذي يحيطبه** " هذا دون إغفال الدور الذي لعبتها لديانات السماوية في مجال تطور الاهتمام بالبيئة و عدم إفسادها،كذلك فقد تطور اهتمام الحقل القانوني بالبيئة من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية.[1]

مع تزايد الوعي بالمخاطر البيئية، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها و التمتع بحقوق الإنسان أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية و سليمة، و بالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة هما ضرورة لاغنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فقط وإنما أيضا لحماية التراث الإنساني

[1]– **حسنة كجي**، محاضرات في قانون البيئة، كلية الحقوق والعوم الاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدر البيضاء، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، الفصل السادس، السنة الجامعية 2020/2019، ص 27.

المشترك،حيث تسهم صكوك الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك ببيئة نظيفة.[1]

المطلب الأول:علاقة علم البيئة بالقانون

التطور سمة ذاتية في القانون بصفة عامة، رئيسة فيه، وهناك قاعدة لاتينية تقول:"القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء"lex–prospicti non respicite، وأن:"**القانون يتعلق أيضا بما يجب أن يكون**"،وهي وجهة النظرالمثالية[2]، إلا أن هذه النظرة الشكلية، تقلل من درجة تطور القانون المعاصر، سواء من حيث لغته أو من حيث مبادئه.

كذلك لفظ البيئة في القانون يثير أيضا، التطور الملحوظ والملموس في مبادئ القانون منذ منتصف القرن العشرين، مما جعل الحاجة تصبح ملحة لقواعد قانونية، أونظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي، وبات درء الأخطار البيئية ضروريا، حتى تظل البيئة على طبيعتها،وأصبحنا نقرأ في الإعلانات والمواثيق، أن للإنسان حق في بيئة نظيفة وسليمة، ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، وظهرت فروع عديدة للقانون العام لحماية البيئة.[3]

ويمكن القول أن الوعي العالمي بمشكلات البيئة قد ظهر متأخرا، لكنه نما بسرعة هائلة، بحيث أصبح الإنسان بعد مضي سنوات قلائل، حريصا على دراسة أي نشاط يقوم به في بيئته الطبيعية، وأخذ يضع القوانين، ويتخذ من الاحتياطات، مايعتقد أنه كفيل بصيانة هذه البيئة من أخطار التدخل الزائد في توازنها الطبيعي[4]، ويثور التساؤل حول حماية البيئة، من حيث أنها التزام قانوني بمعنى هل يوجد في القانون البيئي قاعدة عامة تحظر الإضرار بالبيئة، وتجعل من الحفاظ عليها التزاما عاما، سواء في القانون الداخلي أو الخارجي ؟

قد لا يوجد خلاف في نطاق النظم الداخلية حول وجود ذلك الالتزام القانوني، فالنظم والقوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة العامة، والتعامل مع المخلفات، والنفايات السامة، والمبيدات، والحفاظ على المياه البحرية والنهرية ... إلخ، توضح معالم ذلك الالتزام، وتفرض عقوبة على من يخالفه، أما في القانون

---

[1]– **حسنة كجي**، المرجع السابق، ص 27.

[1]–**سعيد محمد الحفار**، الموسوعة البيئية العربية،مج/1–ب/1–ف/1، ص72.

[3]–**أحمد عبد الكريم سلامة**،المرجع السابق، ص 11.

[4]– المرجعنفسه، ص 68.

الدولي، فقد اتجه البعض إلى القول بأن القواعد الواجبة التطبيق على التلوث الجوي أوالأمطار الحمضية مثلا،ليست واضحة إذ تنعدم القاعدة الصريحة التي تحظر الأنشطة الضارة بالبيئة، ولما كان قانون البيئة من القوانين الناشئة فلا يكون ذلك مستغربا، ويقرر البعض الآخر غياب القاعدة القانونية الدولية، التي تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة، وهذا الاتجاه ظاهر الفساد.[1]

والحقيقة أنه لا يجب إنكار وجود الإلزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها، وهناك مبدأ عام يقضي بأن:" **كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تفعل بالبيئة ما تشاء وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى. فإن عملت غير ذلك كان عليها تحمل تبعة المسؤولية والتعويض**"، وهناك من الأدوات القانونية الاتفاقية ما يقود باطمئنان لوجود القاعدة القانونية المقررة للالتزام القانوني لحماية البيئة[2]، كما هو حال اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار[3]، حيث نصت على ذلك في جملة من موادها،بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت بشأن عدم تلويث الهواء بعيد المدى، العابر للحدود،وشأن اتفاقية حماية طبقة الأوزون، وشأن اتفاقية حماية الأراضي الرطبة، والطيور المائية وحماية التراث الطبيعي والعالمي وغيرها من الاتفاقات، التي تسهم إلى حد كبير في بلورة معالم الالتزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة[4]، ويمكننا اليوم متابعة مجموعة كبيرة من النصوص ذات العلاقة بحماية البيئة، فأكثر من 300 اتفاقية جماعية وحوالي 900 اتفاقية ثنائية و200 نص تنظيمي ما بين الحكومات بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية.

وبالرغم من أن هذه النصوص غير ملزمة قانونا، ولكن بالموازاة مع القوانين الداخلية للدول، حيث نجد أن الأدوات التشريعية تدور حول 30.000 تشريع ونص قانوني ذو علاقة مباشرة بحماية البيئة، مما يجعلها عمليالتزاما دوليا بالحفاظ على البيئة.[5]

وفي الأخير كما في القانون الداخلي،فإنه يوجد في القانون الدولي أيضا قضية إلزامية القواعد القانونية، والرؤية المستقبلية لقانون حماية البيئة. فهناك علاقة واضحة بين هذا القانون وحقوق الأجيال المقبلة، ما يلزم لتطوير قانون حماية البيئة لمصلحة جميع الإنسانية.[1]

---

[1]– **أحمد عبد الكريم سلامة**، المرجع السابق ص19.

[2]– المرجعنفسه، ص19.

[3]– المادة 24 من اتفاقيه جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 والتي نصت على أن:" كل دولة ملزمة بوضع النظم لمنع تلوث البحر تفريغ البترول من السفن أوخطوط الأنابيب أوالناتج من استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته."

[4]– **أحمد عبد الكريم سلامة**،المرجعالسابق، ص21.

[5]-**KissAlexendre**:« Droit International de l'environnement ». Op.cit. 46

المطلب الثاني : مشكلات حمايةالبيئة

البيئة–environnement– بمفهوم فني: هي مجموع الظروف والعوامل الفيزيائية، والعضوية، وغير العضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء، ودوام الحياة. والبيئة بمفهوم عام هى الوسط والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، وغيره من الكائنات الحية.[2]

وكلا المفهومين السابقين يقود لأول وهلة أن مشكلات البيئة وحمايتها، تهم بالدرجة الأولى علم الكيمياء والطبيعة والطب؛ أي العلوم التجريبية البحتة، وهذا الادعاء ليس صحيحا دائما، وأضعف من أن ينفي اهتمام العلوم الاجتماعية بالبيئة ومشكلاتها، خصوصا علم القانون[3]، فكم من الظواهر العلمية البحتة التي لم يهملها هذا العلم، بل تزاوج معها وقدم حلولا لما تثيره من مسائل في واقع الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات لا تشغل فقط رجال العلوم البحتة، بل أيضا رجال العلوم الاجتماعية، كعلم النفس، الاجتماع، الاقتصاد والقانون.[4]

فالقانون ظاهرة اجتماعية، تتأثر بالبيئة التي نشأت من خلالها وتفاعلت معها، وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة، ووضع القواعد القانونية التي تكفل صيانتها، فيحدد مثلا الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى التلوث وتهديد الحياة الطبيعية، والملاحظ أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا؛ أي ابتداء من سبعينيات القرن العشرين، في التنبه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة[5]، ويعتبرالفقه الغربي غزيرا في هذا المجال.

---

[1]-**KissAlexendre**:« Droit International de l'environnement ». Op.cit. p 47.

[2]– جاء في اللغة الفرنسية بمعجم "**Larousse**"أن البيئة" **environnement** "هي :" مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد. Petit Larousse paris, 1980 p. 345 و في معجم " robert " Petit paris 1986 p 664."البيئة" هي مجموع الظروف الطبيعية–الفيزيائية والكيميائية والإيكولوجية – والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. وجاء في معجم المفردات البيئية تحت لفظ إيكولوجي "**ECOLOGIE**" كل ما يتعلق بدراسة ظروف وعوامل السكن، أوالروابط بين الكائن الحي والوسط الذي يتواجد فيه .

[3]– **أحمد عبد الكريم سلامة**،المرجع السابق. ص3

1–وعلى سبيل المثال"القانون الذري :الذي يحكم ما ينشأ عن الطاقة الذرية في حالة استخدامها والمسؤولية عن ضررها "و"قانون نقل التكنولوجيا"و"قانون زراعة الأعضاء البشرية" إلخ....مما اهتم له القانون وتفاعل معه. **أحمد عبد الكريم سلامة:** المرجع السابق. ص3 .

[5]– **ماجد راغب الحلو**: المرجع السابق. ص17.

إن علم القانون له علاقة مباشرة وتدخل ظاهر في البيئة من حيث حمايتها ووضع القواعد القانونية التي تكفل تلك الحماية، ويتولى القانون ترجمة أفكار سبق قبولها، أوخيارات تم تفصيلها من قبل فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية لكفالة احترامها بما يقر من أساليب، وما يضع من جزاءات، فالأصلألا يجرم القانون سلوكا معينا لحماية البيئة إلا بعد التأكد علميا من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة.[1]

إن التهديدات البيئية استدعت تدخلا متزايدا من جانب القوانين العالمية لحمايتها، فمشكلة البيئة تعتبر ذات طابع عالمي وهو ما شجع بعض الفقه أن يستخلص من ذلك وجود الطابع الدولي لقانون حماية البيئة.[2]

ومن المسلم به، أن سبب مشكلة البيئة هو الصناعة بصفة خاصة، لكن الصناعة على المستوى العالمي، حيث أن التصنيع قد بلغ درجة الثورة، وهو أهم سبب لفساد البيئة ولا يزال، وهذا السبب مشترك مع القانون، وخاصة قانون التجارة على المستوى العالمي، حيث توارت الصناعة في هذا القانون زمنا طويلا عن عين الرقابة القانونية الملائمة لطبيعتها، وهذا ما جعل إفسادها للبيئة يبلغ درجة عالية جدا، مما استلزم قواعد خاصة بها تكفل الرقابة القانونية الملائمة للطبيعة الذاتية للصناعة لكي لا تفسد البيئة وغيرها[2].

والبيئة هي العالم بمعناه الموضوعي، وليس المقصود بها المعنى الشخصي؛ أي أشخاص العالم ولا بمعناه الشكلي؛ أي الزمان والمكان، فالمعنى الموضوعي للبيئة يضم الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، ولهذا فإن القانون المعاصر يعرف ليس فقط المضمون القانوني للبيئة باعتبارها العالم بمعناه الموضوعي، ولكن باعتبار " **البيئة**" فكرة قانونية قائمة بذاتها، وكذلك نظام حماية شاملة لهذا الجانب من جوانب العالم، وإعمالا لفكرة الحماية الشاملة للبيئة، فإن قوانين العالم، استحدث كل منها قانونا خاصا لحماية البيئة، وهذه القوانين على اختلافها يكمل بعضها بعضا، وصولا إلى نظام شامل للحماية.[3]

ويعتبر قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي، حيث أن القانون الدولي وضع في قواعده العامة المتعلقة بحماية البيئة، وخاصة فيما يتعلق بالملوثات العابرة للحدود، ولحماية البيئة بصفة عامة، فإن أغلب القواعد الاتفاقية والنصوص الصادرة عن المؤسسات العالمية والمهتمة بقطاع بيئي خاص: كالبحار، المياه القارية، الهواء، والحياة البرية،هذه النصوص مأخوذة من القانون المكتوب، ويظهر من خلالها قواعد

---

[1]–**أحمد حشيش**،المرجع السابق.ص48.

[2]– المرجعنفسه، ص 53.

[3]- **KissAlexendre**:« Droit International de l'environnement ».op.cit. p, 21.

قانونية عابرة للعالم، بمعنى التوجه إلى عولمة هذه القواعد، لأن الأعمال التي يقوم بها البشر والمواد المصنعة، يمتد تأثيرها إلى ما وراء حدودها، ويقصد بذلك المواد الخطرة والسامة والنفايات الخطرة التي ليس لها استخدامات أخرى كالنفايات النووية أوالكيميائية[1]، والجانب الوقائي لقانون حماية البيئة هو الأكثر أهمية من الجانب العلاجي، الذي يتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر البيئي. سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: تأثير القانون الدولي البيئي على القوانين الداخلية للدول

تميزت فترة ما بعد ستوكهولم، بالانتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد، إلى طور البقاء المتكامل للمنظومة البيئية، حيث اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة، إلى استصحاب التكامل بين عناصر البيئة، ومكوناتها وإيراداتها تخطيطا وتشريعا، وإنفاذا عاما.

وبصفة عامة فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) كثيرا بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية، والذي يكمن إجماليا في اهتمام تلك الدول بالتالي:

1. تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة.
2. ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
3. ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز المشجع.
4. تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
5. تضمين تقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب.
6. إدخال مبدأ التنسيق، كأساس للإدارة البيئية المؤسساتية.

الفرع الأول:تأثير القانون البيئي الدولي على المستوى الوطني لكل دولة

ليس هناك قطيعة بين القوانين الوطنية والدولية حول البيئة بما أن الشعور بالخطر البيئي مشترك، مما أفضى بتحريك مشترك أولي وبالتالي إلى عدة محطات لحماية البيئة منها وحسب التطور التاريخي:

- **1902**اتفاقية حماية الطيور والأراضي الصالح للزراعة والضرورية للفلاحة.
- **1299** اتفاقية بين كندا والولايات المتحدة وبريطانيا حول حماية الماء والهواء من التلوث
- **1911** اتفاقية واشنطن حول حماية عجول البحر من الانقراض
- **1930** خلال الثلاثينات تمت زيادة الاهتمام بمشاكل الأرض

[1]– **أحمد حشيش**، المرجع السابق، ص75.

- **1940** خلال الأربعينيات ثم ميلاد عدد اتفاقيات حول البيئة
- **1950** خلال الخمسينيات كان النضال ضد تلوث البحار
- **1960** خلال الستينات ظهر التطور التكنولوجي النووي مما دعا إلى تقنين دولي في المجال العسكري (اتفاقية موسكو) كما تمت الدعوة لحماية الفضاء والأرض تحت الماء.

ومع نهاية الستينات تكاثرت الإنذارات من العلماء والبيئيين والرأي العام حول خطورة الوضع البيئي العالمي، وهكذا عرفت سنة 1968 تحاكا حقيقي حول القضايا البيئة من طرف:

- ***المجلس الأوروبي***: الذي انبثق عنه الإعلان حول النضال ضد التلوث الجوي والعهد الأوروبي للماء
- ***منظمة الوحدة الإفريقية***: التي أوصت بالاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة ومصادرها.
- ***منظمة الأمم المتحدة***: في هذا الاطار جاءت الجمعية العامة بالتوصية 2398 يوم 03 ديسمبر 1968 حول المجال الإنساني كتمهيد لأعمال مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.[1]

وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد بين 05 و 16 يونيو 1972 هدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العام إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلانا عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يعيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ.

وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حق أساسيا في الحرية والمبادرة وفي ظروف حياة وفي بيئة تسمح بتحقيق الرفاه، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئة من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

وفي 28 أكتوبر 1982 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 37/7 بموجبها وضع الميثاق العالمي للطبيعة وهو إلى جانب الديباجة تضم 24 فصلا مقسماإلى 03 أقسام أتت بالتخصيص

[1]– **أنيسة كحل العيون**، المرجع السابق، ص14.

على أن الإنسانية هي جزء من الكون وعلى حماية البيئة والحماية الخاصة للبحار والأرض كما أكدت على حماية الطبيعة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية المصادر الطبيعية من الدمار وثم التنصيص على تدارك الكوارث الطبيعية وتفادي نتائجها الملوثة للبيئة، كما تم إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1983 بقرار من الأمم المتحدة رقم 161/38 من أجل الأهداف التالية:

– اقتراح استراتيجيات للبيئة بعيدة المدى للوصول إلى تنمية مستديمة إقرار وسائل تمكن المجتمع الدولي من التعامل مع مشاكل البيئة

– المساعدة على تحديد تصورات مشتركة وإقرار الجهود المناسبة لحماية البيئة[1].

ليأخذ بعد ذلك القانون الدولي مفهوم وتجاه جديد عبر قمة الأرض ومؤتمر **ريودي جانيرو عام 1992** وجاءت هذه القمة كتعبير عن توافق دولي من أجل تنشيط الدبلوماسية الخضراء، وأسفرت عن مبادئ عامة في العلاقات الدولية بشأن حماية البيئة.

كل هذه المؤتمرات وعدد هائل من الاتفاقيات الأخرى شكلت مؤطرا حقيقيا لتدبير المشاكل البيئية المتعددة والمركبة، ولا شك أن مفهوم المسؤولية يتلاءم مع الاتجاه الحديث وهو الالتزام بعدم السماح باستخدام إقليم الدولة بأعمال تمس البيئة سواء داخل أو خارج الولاية القانونية لها[2].

سارعت الدول لإنشاء مؤسسات بيئية،باستثناء فرنسا التي كان لها وعي سابق على ندوة ستوكهولم 1972، حيث كانت قد أنشأت وزارة للبيئة في 1971 وتسمى: الوزارة الممتازة (Super Ministère) حاولت أن تضع كل الانشغالات البيئية بيدها، وألف الوزير الفرنسي آنذاك للبيئة كتابا سماه:"**الوزارة المستحيلة**" وهي تجربته في هذه الوزارة[3]، أما باقي الدول فسارعت إلى إنشاء المؤسسات البيئية وخاصة أوربا والاتحاد الأوروبي، ووضع سياسات بيئية مرتبطة بالتنمية على أساس حسن الجوار.

الفرع الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم، وخرجت بقناعة وضع أسس وقواعد خاصة بالبيئة، فأنشأت"**اللجنة الوطنية لحماية البيئة**" بمرسوم في 1974 والتي حلت في 1977،واستبدلت بـ:"**وزارة الري وإصلاح الأراضي والبيئة**"، ولكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في 1979،واستبدلت بمجموعة من الإدارات

---

[1]– **المرجع سبق ذكره**، ص17.

[2]– **محسن عبد الحميد فكيرين**، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص77.

[2]– **بن ناصر يوسف**، محاضرات في البيئة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2004– 2005 غير منشورة.

منها: **كتابة الدولة للغابات والتشجير**، ودامت سنة واحدة، ثم **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي**، والتي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي ل1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية، ويشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي، وأنشئت في 1984 **وزارة البيئة والري والغابات** لتدوم أربع سنوات، إلى غاية 1988، ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية لتفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الأراضي، وفي 1994 تم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة، وبلغ عدد المؤسسات البيئية تباعا 11 مؤسسة[1]، فماهي أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية ؟

اتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بهاحمايةالبيئة أنها لم تعرف استقرارا أوثباتا، إذ تم تداول مهمة حمايةالبيئة منذ 1974 إلى غاية 2001 بين عشر(10) إدارات وزارية؛ أي خلال مدة ستة وعشرين (26) سنة تم تعديلها عشر مرات، هذا التغيير المطرد للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة، والتي يمكن أن نجملها فيمايلي:

1-انعدام سياسة وطنية للبيئة. ويتبين ذلك من غياب سياسة بيئية واضحة، وكذا الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، الذي كان ينظر إليه أنه عائق للتنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الإمبريالي، كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز، هذه النظرة أدت إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ماهي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ، فإذا انعدم هذا الدفع السياسي، فسيؤثر لامحالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.

2-انعدام إدارة اقتصادية للبيئة، حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة والتنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية، وعلى هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصاديةوإشراكها في عملية حماية البيئة، واعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن:"المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار،والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عمليةالتنمية، لأن

[1]- **Benaçeur.y:** l'administration centrale de la protection de la nature. idara .volume 10,N°2-2000. Pp17-10.

التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل استراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية.[1]

3-أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي، حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 ويتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، وذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلا سنة1983، وهذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل سنة1983 لم يكن بحوزتها إطارا قانونيا لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها، وبعد سنة1983 بدأ المشرع الجزائري في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، حيث أنه تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة[2] سنة1996، ودخل حيز النفاذ سنة1997.

يرى **الدكتور أحمد صقر** أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملاءمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3]،وتطبيقا لما خلص إليه **الدكتور أحمد صقر**وفي غياب أوعدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة، وفي غياب مشروع توعية اجتماعية بيئية وثقافة بيئية، فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة وغير الفعالة للإدارة البيئية المركزية، والتي لا زالت بدورها تبحث عن مكانتها، كما أدى الاستيعاب والتبني الخاطئ لمفهوم حماية البيئة في الجزائر إلى التأثير سلبا على عمل الإدارة واستقرارها، ويمكن تفسير هذا الوضع بالضغط الذي تمارسه التنمية، لأن كل الحكومات التي تعاقبت كانت تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة وسريعة، وفي نفس السياق كانت تنظر إلى الانشغالات البيئية بأنها عقبة أمام التنمية، وهو ما تم التعبير عنه رسميا في العديد من المناسبات كما سبق بيانه، هذه القناعة لم تتوقف عند التصور أوالمفاهيم، بل انتقلت إلى آليات تجسد وتكرس هذه السياسة، والتي تتمثل في الوزارات، وعليه أصبح ينظر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة على أنها جهاز يعرقل النشاط التنموي، مما نتج عنه تفريغ الجهاز المركزي المكلف بحماية البيئة من كل الامتيازات والصلاحيات التي تحظى بها بقية الأجهزة الوزارية الأخرى، ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين

---

[1]- **سنوسي خنيش**، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق(دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير،معهد العلوم السياسيةوالعلاقات الدولية .جامعة الجزائر 1997 ص360.

[2]- revue de collectivités locales,n°23,publication périodique du ministère de l'intérieur, p.27

[3]- **أحمد صقر عاشور**، الإدارة العامة، مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1،1979، ص 49-57.

مختلف الوزارات، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين.

فالعائق الأول: هو وضعية مهمة حماية البيئة، التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية،وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

أما **العائق الثاني:** فيتمثل في عملية التنسيق نفسها، والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة، ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات، حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، الوضع الذي لم يتحقق لأي وزارة، فعلى اختلافالتشكيلات الحكومية التي تأسست، وفي أخرى لم تحض فيها الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة بنفس المرتبة مع بقية الوزارات، كما هو الشأن بالنسبة لكتابة الدول للبيئة والتي لا يمكن أن تقوم بالعمل التنسيقي على أكمل وجه بحكم مركزها القانوني الأدنى من الوزارات الأخرى.

لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرارا، إلا منذ سنة 2000 حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة، ولعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، تهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة، ويلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم، فقانون 03/83 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاثة مسائل:[1]

1. حماية البيئة وإعادة هيكلة البيئة، وتطوير الموارد الطبيعية.
2. مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.
3. تحسين إطار ونوعية الحياة.

وهذا على أساس مبادئ عامة، تتمثل في:[2]

1. **التخطيط الوطني:** كعامل يؤخذ بعين الاعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية

2. **التنمية الوطنية:** تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

3. **في إطار التهيئة العمرانية:** تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

ألغىالمشرع الجزائري قانون 03/83 المؤرخ في 83/02/05 بقانون10/03المؤرخ في 2003/07/19، ويلاحظ أن هذا الأخير لم يأت بالبديل حيث أن قانون10/03 لعام 2003 نص في مادته113، على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 83 سارية المفعول لمدة 24شهرا بعد صدوره.

وفي الأحكام العامة الواردة في قانون 2003، نص على الأجهزة المكلفة بحماية البيئة في المادة5 ونص في المادة 6 على المفتشيات الخاصة بحماية البيئة، وألغى المادة 7 من قانون 03/83، التي تلزم الجماعات المحلية بتطبيق تدابير حماية البيئة، ويجدر الإشارة أن قانون 2003 جاء بعد ندوة ريو للتنمية المستدامة 1992، وسنناقش في الفصل الثاني تأثير ندوة ريو على القانون البيئي الجزائري، ودور الجزائر في هذا الإطار.

المبحث الرابع

علاقة حقوق الإنسان بحماية البيئة والتنمية المستدامة

إن ارتباط موضوع البيئة بحقوق الإنسان له بعد إنساني مرتبط أساسا بحق الإنسان في الحياة وتأمين حاجاته الأساسية، بالإضافةإلى البعد الإيكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الإنسانوالمحيط وبعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية، وأن أي تلويث لها، أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة، بالضافة إلى البعدين الاجتماعي والثقافي اللذان يهتمان بنظام القيم الموجه أساسا للمحافظة على الصحة البشرية وحماية البيئة، وبالتالي فكل تلك الأبعاد عززت من أهمية النصوص الدولية والوطنية، وذلك للضرورة الملحة نمن أجل وضع حماية فعالة ومتكاملة لحق الإنسان في بيئة ملائمة وسليمة.[1]

[1]– **حسنة كجي**، المرجعالسابق، ص 115.

إذا كان الحق في البيئة ينحدر من المصلحة المشتركة للبشرية، فإن احترام كل الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد يشكل جزءا من المصلحة المشتركة لكل البشرية، ويمكننا التذكير بما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:"**لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ولحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعمل والسلام في العالم**"، فإن من الأكيد وجود علاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، هذه العلاقة تأسست منذ ندوة ستوكهولم[1]، حيث جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم 1972، أن:" **للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه.**"، وتأكدت هذه العلاقة في ندوة ريو 1992 حيث نص المبدأ الثالث على أن:"**الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة.**"

المطلب الأول: البيئة والتنمية كحق أساسي للإنسان

يعد الحق في البيئة والتنمية من حقوق الجيل الثالث الذي يستهدف تقرير "**حقوق التضامن**" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلام والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة والتمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري، ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان المتمحورة حول مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يجب أن يطبع العلاقات بين الأفراد، إلى عمل مشترك إقليميا ودوليا.

لقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بتعزيز الحق في البيئة والتنمية المستدامة، وهذه الوثائق تتوزع بين وثائق ليس لها الطابع الإلزامي، فهي عبارة عن إعلانات للحقوق تكتسب أهميتها من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية فقط، ووثائق تتمتع بصفة الإلزام نظرًا لصدورها في شكل اتفاقيات دولية.

تشكل القواعد والمبادئ الدولية مصدراً من مصادر القوانين للدول، سواء كانت هذه القواعد اتفاقية أو عرفية، فالحق في البيئة والتنمية هو نتيجة واستخلاص للارتباط بينهما وبين حقوق الإنسان ويستمد هذا الحق أسسه وشرعيته من مواثيق وإعلانات وقرارات دولية، ويعتبر المصدر الدولي أغنى المصادر القانونية للحق في البيئة والتنمية، كما تتنوع هذه المصادر فيما هو عام وفيما هو خاص.

[2]– **بنناصريوسف**، الحق في البيئة، موسوعة الفكرالقانوني، المكتبة القانونية، الجزائر، عدد 6 ص 163.

الفرع الأول: المصادر الدولية والإقليمية العامة للحق في البيئةوالتنمية

ويقصد بها، مجموع المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، التي لم يكن موضوعها الرئيسي الحق في البيئة والتنمية بشكل مباشر، منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إضافة إلى مواثيق أخرى إقليمية وجهوية تشير كلها بصفة غير مباشرة إلى الحق في البيئة والتنمية بالنظر لكونها تعالج مواضيع تتقاطع مع هذا الحق وتترابط معه وجودًا وعدماً.

1- **ميثاق الأمم المتحدة:** بعد الدمار والويلات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية كان من اللازم على الدول المنتصرة في الحرب التفكير في إيجاد نظام دولي جديد يسوده السلم والأمن الدوليين والتضامن بين الأمم والشعوب قصد تحقيق التنمية والتقدم لكافة دول العالم فالتنمية والسلم هما صنفان لا يمكن تخيل احدهما دون الأخر، فلا تنمية بدون سلم ولا سلم بدون تنمية، وقد أشار إلى ذلك مندوب الأوروغواي في كلمته التي ألقاها أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو[1] جاء فيها " إن السلام لا يجب أن ينظر إليه كهدف في حد ذاته وإنما يجب أن يعتبر نقطة البداية أو وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها التوصل إلى تحسين الظروف الاقتصادية والروحية لحياة الشعوب والإنسان "[2]. فميثاق الأمم المتحدة أوضح كهدف أساسي، ينبغي على دول العالم الدفاع عنه والعمل على تحقيقه، هو موضوع الحق في التنمية من خلال المادتين 55 و56 منه، التي تؤكد على شروط الاستقرار والرفاهية اللازمة لرفع مستويات المعيشة وإعمال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تم التركيز على شروط التقدم والتنمية في النظام الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن أن نلاحظ أيضاً من خلال هذه النصوص وجود ارتباط وثيق بين التنمية والسلام اللذين يرتبطان ارتباطاًوثيقاً بحقوق الإنسان، إذ أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون سلام، حيث أن انتهاك حقوق الإنسان يؤدي حتماً إلى الصراع[3].

---

[1]- وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

[2]- **محمد أمين السطي**، الحق في التنمية في المغرب من منظور دولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، السنة الجامعية 2012- 2013، ص 61.

[3]- **إيناس عبد الله أبو حميرة**، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان النطاق والصعوبات، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020، ص 07.

إن الميثاق مواده ملزمة لكافة الدول الأعضاء بحسب ما نصت عليه المادة "103" منه، ففي مجال حقوق الإنسان يجب أن تلتزم الدول بما يقرره الميثاق، وأن تقدم التنازلات حتى يكون كل إنسان على أرضها متمتع بكافة الحقوق، ومنها الحق في التنمية.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**[1]الذي احتوى على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في البيئة والتنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان التي بها العديد من شعوب ودول العالم سواء المتخلفة منها أو المتقدمة، ثم باعتباره من أولى الأولويات التي كان ولا زال على الأمم لمتحدة معالجتها والتعاطي معها كأحد أهدافها الأساسية التي من أجلها والمسطرة طبعاً في ميثاقها، حيث تنص المادة 3 منه:" **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه** "، هذا الحق في الحياة والسلامة نصت عليه أيضا كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة1/2، التي وقعت في روما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها4.

3- **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:** يتضمن العهدان حقوق تشكل في مجملها المحتوى الأشمل للحق في التنمية، بقدر أكبر من التفصيل لما هو عليه الأمر بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذا فإنهما يعدان المصدر الأهم للحق في التنمية، ليس لكونهما ملزمين من الناحية القانونية فقط، وإنما لشمولهما على مجمل حقوق الإنسان من الناحية المادية بتمكينه من كافة سبل الحياة الضرورية، ثم من الناحية المعنوية بشعوره بالكرامة الإنسانية.[2]

كما أن العهدين يضعان وبشكل أكثر صراحة على الدولة التزاما باحترام تلك الحقوق ويرصدان آليات للمتابعة، ثم من خلالها معرفة مدى التطور الحاصل لدى الدول في مجال حقوق الإنسان، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومركزها السياسي، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها

---

[1]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3)، في 1948/12/10.

[2]- **دينس عبد القادر**، أثر الفساد على الحق في التنمية، وطرق التمكين منه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، ص 659.

[3]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، 1966/12/16– تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس/1976، وفقا لأحكام المادة 49.

ومواردها الطبيعية، فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (1)في الجزء الأول من العهد: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما جاء في الفقرة (2) من المادة (2)" لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[1]، فلا يمكن للفرد أن يتمتع بهذه الحقوق في حالة غياب الحق في التنمية، ما لا يمكن أيضاً إعمال الحق في التنمية في حالة غياب الحقوق المدنية والسياسية، إن توفير هذه الحقوق يعتبر شرطاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية.[2]

فالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] هو الأكثر ارتباطا بالحق في التنمية، إذ يضع على الدول واجب تشجيع وتحسين ظروف عيش سكانها، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (1)في الجزء الأول منه على : "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وركزت الفقرة (2) من المادة (1) على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وأكدت كذلك المادة (25) على هذا الحق حيث جاء فيها: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية".[4]

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفا ضمنياً بالاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان والتنمية، وقد تم

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200أ (د)21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، طبقا للمادة 49.

[2]- **دينس عبد القادر**، أثر الفساد على الحق في التنمية، وطرق التمكين منه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، ص 660.

[3]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966– تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[4]- **دينس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 660.

ذكر هذا الاعتماد المتبادل بشكل أكثر وضوحاً في إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في 13مايو1968، حيث نصت المادة 13من الإعلان على " ...نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1]، كما يشير إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان والتنمية.[2]

كما لا يجب إغفال دور المواثيق الجهوية والإقليمية لحقوق الإنسان وفي هذا الصدد نجد:

1- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** الذي جاء مطبوعا بخصوصية المنطقة الإفريقية، مستجيبا في مختلف مواده وفقراته لطموحات وأمال معظم الدول والشعوب الإفريقية، التواقة للتحرر والانعتاق من التخلف والفقر الذي ظل يطبع القارة ويميزها لسنوات خلت، ولهذا فان واضعي الميثاق لم يكونوا ينظرون من فراغ وإنما كانوا يجيبون من خلاله عن واقع يعيشون مرارته جيدا.

وقد تبنى رؤساء الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981 بعض الحقوق التي لا نجده في اتفاقيات جهوية مماثلة كالحق في البيئة، إذ نصت المادة 24 منه: " **لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.**"، وجاء أيضا في البروتوكول الإضافي الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 2003/07/11 في المادة 18 منه: " يكون للمرأة الحق **في بيئة صحية مستدامة.**"[3]

2- **ميثاقمنظمة الدول الأمريكيةلعام 1948:**فقد دار نقاش كبير حول ما إذا كانيعترف صراحة بالحق في التنمية، حيث أعلنفي المادة (17)على حق الدول في التنمية، والتي تنص علىأن:**"لكل دولة الحق في بناء حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية بحرية وبصورة طبيعية"**كما أن

---

[1]- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،** حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2005، ص 561.

[2]- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542(د) 24-المؤرخ في 11ديسمبر1969، الملحق رقم 30، الوثيقة 49 NU A /7630

[3]- **دينس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 661.

الفصل السابع منه بعنوان "التنمية المتكاملة "لا يتضمن إشارة صريحة إلى التنمية كحق من حقوق الإنسان، وفصل الميثاق الحقوق والواجبات المتعلقة بالتنمية المتكاملة، والتي ينبغي أن يكون هدفها العام هو "إرساء نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة يساهم في الوفاء بمتطلبات الفرد المادة (33)، فالتنمية مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف المادة (32)، وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1952 لم يتضمنا أي إشارة إلى الحق في التنمية.[1]

3- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** صدر هذا الميثاق في 23 مايو 2004 غير انه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 15 مارس 2008، ويعد من أهم المصادر القانونية الدولية العامة للحق في التنمية، نظرا لنصه صراحة على وجود الحق في التنمية في المادة 37 منه حيث أكد بشكل مباشر على الحق في التنمية عندما اعتبره حقا من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.[2]

على الرغم من عدم النص صراحة على وجود الحق في التنمية قبل صدور إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 إلا أن صدور القرارات والمواثيق الدولية الموجهة أساسا لمعالجة أوضاع اقتصادية وتنموية شاملة ذات البعد الدول والاعتراف الدوليبحق الشعوبفي تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ووجود العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان يعد أحد الأسس القانونية المعززة لبلورة الحق في التنمية على المستوى الدولي.[3]

الفرع الثاني: المصادر الدولية الخاصة بالحق في البيئة والتنمية

ويقصد بها المصادر التي تناولت هذا الحق في ذاته وبشكل مستقل في وثيقة خاصة به، أي أن مضمونها الرئيسي هو الحق في التنمية وليس شيئا أخر.

---

[1]- **رمضاني مسيكة**، ضمانات التمكين من الحق في التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية 2020/2019، ص 30.

[2]- : http://www/ umn.edu/humanrts/arabe/a oo3-2html

[3]- **لشهب صاش جازية ورمضاني مسيكة**، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 263.

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لسنة 1986

لقد طورت قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لعام 1977،تدريجيا مفهوم الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان، عندما أوصت في الفقرة الرابعة من القرار رقم (4-د 33) المؤرخ في 21فبراير 1977، بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى لإجراء دراسة حول موضوع "**الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم**"، وفي عام 1979، قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (5-د 35) المؤرخ في 02 مارس 1979، بإدخال عدة مفاهيم لتوجه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد صدرت في هذا الإطار بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التالية:القرار رقم 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979، والقرار رقم 174/35 المؤرخ في 15ديسمبر 1980[1]، واستمرت التقارير والمناقشات في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة حيث انتهت بصياغة مشروع إعلان الحق في التنمية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 24ديسمبر1986، وما تجدر الإشارة إليه أن إعلان الحق في التنمية وإن لم يتحصل على إجماع كامل في الآراء[2]، رغم كونه قد حظي بدعم كبير من قبل الحكومات، إلا انه يعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي ينص صراحة على اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان الأساسية.[3]

ويتضمن إعلان الحق في التنمية ديباجة وعشر مواد[4]، فبالنسبة للديباجة فإنها تؤكد على أهمية الحق في التنمية من طرف الأمم المتحدة، كما تعتبر الإنسان هو محور التنمية باعتباره المشارك الرئيسي والمستفيد منها، وتؤكد على ضرورة اتخاذ الدول للإجراءات المواتية لتحقيق التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتها عن ذلك، أما المواد فهي تشير إلى المضامين:

---

[1]- **بوكميش لعلى**، الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول، مجلة الحقيقة، جامعة أدوار، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص 314.

[2]- أنظر تقرير المقرر الخاص، " **ArjumSengupta** "، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة 56، جنيف، 13 - 17- سبتمبر 1999، ص3.(ArjunSengupta, On The Theory and Practice The Right to développement, ArjunSengupta, ArchnaNegi, MoushumiBasu, Reflections on the Right to Development, Centre for Development and Human Rights Sage Publications, London,2005, p 557.

[3]- **دينس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 662.

[4]- إعلان الحق في التنمية، القرار رقم 41/128 AG، الوثيقة (1986) 47/53 / NU A

- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان،وهو ينطوي على إعمال الحق في تقرير المصير.
- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما يتحمل كل البشر فرادى وجماعات المسؤولية عن التنمية ومن واجب الدول وضع سياسات تنموية لتحقيق رفاه الإنسان.
- تتحمل الدول مسؤولية تهيئة الأوضاع وتامين هذا الحق ووضع مخططات إنمائية.
- تتخذ الدول خطوات للقضاء على الانتهاكات المرتبطة بالفعل العنصري والاستعمار والعدوان والتدخل الأجنبي.
- تتعاون الدول فيما بينها لتحقيق حقوق الإنسان المترابطة.
- ينبغي على جميع الدول تعزيز الأمن والسلم الدوليين واستخدام المواد المفرج عنها لتنمية الدول والمناطق الفقيرة.
- على الدول اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لإعمال الحق في التنمية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع للوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والصحة والعمل والسكن والتوزيع العادل للدخل.
- جميع الحقوق المتضمنة في الإعلان مترابطة.
- لضمان ممارسة هذا الحق على الدول اتخاذ خطوات تدريجية واعتماد تدابير على مستوى التشريعات والسياسات العمومية.

كما يهدف إعلان الحق في التنمية إلى تصحيح الاستراتيجيات التي تم اتباعها في مجال حقوق الإنسان، لاسيما إنهاء الفصل الذي تسببت فيه هذه الاستراتجيات بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عام 1966، بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فبينما اهتمت الدول الغربية بالحقوق الفردية دون الجماعية، فإن الدول الاشتراكية تميل إلى إبراز الحقوق الجماعية، مما أدى إلى الفصل بين هذه الحقوق، وإعطاء أولوية لفئة من الحقوق على أخرى، الأمر الذي أدى إلى السماح لبعض الدول بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية على أنه ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد المادة2/6 من الإعلان بأن: "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما أوضحت أيضاً الفقرة 1 من المادة 9 بأن: " **جميع جوانب الحق في التنمية (...)متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع**"،

إذاً فالحق في التنمية له علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان(**الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**)، فهو يشكل الأرضية التي يمكن من خلالها التمتع بهذه الحقوق.[1]

إذا ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، يوحد بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهو السبيل إلى إعمالها، وإن أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق ينطوي على إنكار الحق في التنمية، وعليه فإن أي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن تقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.[2]

وكما هو معلوم أن حقوق الإنسان، التي يتم احترامها اليوم عالمياً، تلقت الكثير من الاهتمام في العقود الأخيرة وذلك بسبب ما تظهره التقارير الوطنية والدولية من وجود انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، فالواقع المحلي والعالمي الذي يمكن قراءته من خلال بعض الحقائق والمشكلات، والتي من بينها:**مشكلة الفقر وسوءالتغذية، مشكلة النمو الحضري والتلوث، مشكلة الزيادة السكانية، مشكلة الجفاف والتصحر**، يشير إلى أن هذه المشكلات تتزايد في جميع أنحاء العالم وتؤثر بشكل خطير على جميع الدول، سواء كانت غنية أو فقيرة دون تميز، نتيجة لذلك كان هناك حاجة ملحة لصدور إعلان الحق في التنمية لعام 1986 وربط التنمية بحقوق الإنسان، كما تم حسم مسألة الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية بشكل أكثر وضوح، وبعد حصول الإجماع في الآراء حول إعلان برنامج فيينا عام 1993، الذي أكد في النقطة 10 على: "**يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاًعالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً**[3]، ومن خلال ما سبق يتبين أن اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان، من خلال صقل وتعميق مفهوم الحق في التنمية، قد يؤدي إلى وضع قواعد سلوك تساهم في تشكيل نظام دولي جديد يسود فيه المزيد من العدالة.[4]

---

[1]– **إيناس عبدالله أبوحميرة**، المرجع السابق، ص 10.

[2]– المرجع نفسه، ص 11.

[3]– إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقةA / CONF. 157/23

[4]– **إيناس عبدالله أبوحميرة**، المرجع السابق، ص 12.

وهكذا فإن إعلان الحق في التنمية ينقطع نهائياً عن المفهوم الاقتصادي البحت للتنمية، ليجعل من التنمية موضوع يندمج ويرتبط بحقوق الإنسان، الأمر الذي هيئ لظهور مفهوم "**التنمية البشرية**"في التسعينيات من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP 19)[1].

2- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام1994:تم التأكيد في أعمال المؤتمر أن كل دولة مسؤولة عن تنميتها الخاصة، كما يستلزم أيضا إيجاد ترتيبات دولية ملائمة يمكن على أساسها تقديم التعاون والمساعدة إلى البلدان والمجتمعات التي هي بحاجة إليها حتى يتم إنفاذ جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.[2]

3- مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام1995: التزم وزراء الدول الأعضاء في لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمراجعة سجلات المساعدات التنموية من أجل إحداث التنمية في الدول النامية ومراجعة السياسات والإستراتيجيات التي كانت متبعة بواسطة الدول المانحة، وذلك للاستفادة منها في تحديد التوجهات اللازمة لتقديم المساعدات التنموية في القرنالعشرين، حيث استغرقت عملية المراجعة عاما كاملا، تمخض عنها نشر تقرير بعنوان "تشكيل القرن الحادي والعشرون :دور التعاون من أجل التنمية "، اشتمل على سبعة أهداف للتنمية عرفت وقتها بالأهداف الدولية للتنمية.[3]

4- مؤتمر قمة الألفية 2000:إن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة الذي افتتح به القرن الجديد، والمتبنى في أكبر تجمع لرؤساء الدول " 189 دولة بما في ذلك 148 رئيس دولة وحكومة" والأخذ بعين الاعتبار جميع قرارات المؤتمرات المنعقدة خلال فترة التسعينيات ومبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي إزاء جميع سكان العالم لاسيما أضعفهم، وقد ركز هذا المؤتمر على تحقيق السلم والأمن ونزع السلاح والتنمية والفقر والاستدامة والديمقراطية والحكم الراشد.[4]

وقد أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة الحكم، واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية، فضلاً على بذل الجهد اللازم سواء من الدول الغنية أو الفقيرة في تخليص بني البشر من ظروف الفقر المدقع والهينة، فالحق في التنمية كان حاضراً

[1]- KhurshidIqbal, The declaration on the right to development and implementation, Political Perspectives, Vol/ 1 (1), 2007, p07.

[2]- **دينس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 664.

[3]- **رمضاني مسيكة**، المرجع السابق، ص 38.

[4]- **دينس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 664.

بقوة ضمن أهداف الإعلان هذه الأخيرة التي تجسدت في مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في سبتمبر عام2000وأخذت تعرف بـ: "**الأهداف الإنمائية للألفية**" وقد احتوت هذه الأهداف في صيغتها الجديدة على 08 أهداف أو غايات رئيسية وثمانية عشر هدفا فرعيا، ولكل هدف من الأهداف الفرعية اتفق المجتمع الدولي على عدد من المؤشرات الكمية تمكن من متابعة الإنجاز في المجال التنموي.[1]

5- مؤتمر القمة العالمي لعام2005:تم اجتماع زعماء العالم في الأمم المتحدة في الفترة الواقعة ما بين 16/14 سبتمبر 2005، بهدف وضع مسار تنموي في مجالات حقوق الإنسان، الأمن وإصلاح الأمم المتحدة يتناسب وتحديات القرن الحادي والعشرين، ورغم أن نتائج القمة لم تتناول التنمية كحق من حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن إغفال أهميتها من حيث ما تضمنته من تأكيد الالتزام الدولي بتلبية متطلبات عملية التنمية، والذي يعد تأكيداً لما ورد في إعلان 1986، كالتمويل الدولي والشراكة الدولية التنموية، مشكلات الديون وسبل تحقيق ديمقراطية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية وإتاحة التمتع بثمار التقدم التكنولوجي على الصعيد العالمي للدول كافة.[2]

وقد توالت بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية، والتي تعد محاولة السعي لتجسيد التنمية وبناء توافق في الآراء حول الحق في التنمية، والذي يثبت أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة لعام 2007 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية لعام 2010، وبرنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2020/2011، والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو + 20 " المستقبل الذي نصبو إليه، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام: 2030 " تحويل عالمنا"، وأهداف التنمية المستدامة لعام2015.[3]

على الرغم من عدم النص صراحة على وجود الحق في التنمية قبل صدور إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 إلا أن صدور القرارات والمواثيق الدولية الموجهة أساسا لمعالجة أوضاع اقتصادية وتنموية شاملة ذات البعد الدول والاعتراف الدوليبحق الشعوبفي تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي

[1]- **رمضاني مسيكة**، المرجع السابق، ص 38.

[2]- **نفس المرجع**، ص 39.

[3]- **نفس المرجع**، ص 40.

ووجود العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان يعد أحد الأسس القانونية المعززة لبلورة الحق في التنمية على المستوى الدولي.[1]

إن من غير المتعذر إدراك أن حق الشخص في الحياة والسلامة يتعرض لأبلغ الأخطار، إذ التعدي على البيئة الهوائية والمائية والبرية وتلويثها يعد تمهيدا وخرقا لهذا الحق في الحياة والسلامة، ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد من المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الأمم المتحدة، وهي مصدر من مصادر القاعدة القانونية عموما، فضلا على أن هذا الإعلان يعد من الأدوات القانونية ذات القيمة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي له قيمة أدبية لا تنكر، بالنسبة لما يقرره من حقوق، ومنها الحق في البيئة الصالحة للحياة، وإن احترام حق الإنسان في البيئة النظيفة لا يتعارض مع حق الإنسان في الحياة والسلامة، وإن لم يشر الإعلان إليها، لأن مشكلات تهديد البيئة لم تكن قد ظهرت بالخطورة التي هي عليها اليوم، وإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم 1972، قد رفض اقتراحا بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، إلا أن أعماله تشكل في مجموعها مثل هذا الإعلان وتمثل ذلك في:

– اعتراف مجموعة المبادئ التي قررها المؤتمر بحق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة، وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان.

– نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على أن:"**للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة** "، وهذا يؤسس لمبدأ: "**التضامن بين الأجيال**" واعتراف صريح بأن الحق في الحياة في بيئة نظيفة من صميم حقوق الإنسان ويضيف تأكيدا لما ورد في الإعلان العالمي لـ 1948.

– اتخاذ يوم 5 جوان من كل عام يوما عالميا للبيئة، من المجتمع الدولي، هو يوم يتم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة وأهم عناصرها فإنه قد أضحى اليوم خادما لتلك البيئة وليس سيدالها، ولقد صدر الميثاق العالمي للطبيعة 1982 مؤكدا لهذا الحق، وهذا الحق تكفل حمايته بطريق الحماية

[1]– **لشهب صاش جازية ورمضاني مسيكة**، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 263.

الديبلوماسية والقضائية الوطنية والدولية، فحق الإنسان في بيئة نقية صالحة اعترفت به أيضا الدول في مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل 1992[1] وكذلكفي العديد من الدساتير الوضعية للدول.[2]

وجاء في البيان الختامي لمؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان:"...**كما أن الحقوق الأخرى التي تسهم في تفتح شخصية الفرد وتنميتها وتؤدي إلى تعزيز وضمان الحق في الحياة وهو الحق في العيش في وسط بيئة نظيفة وسليمة لا تشكل أي تهديد لحياة الإنسان**".

وفي نفس السياق:"...**وسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن التخلص غير المشروع من المواد والنفايات السامة والخطرة يشكل على وجه الاحتمال تهديدا خطيرا للحق في الحياة، وللحق في الصحة لكل شخص. اللذين هما من حقوق الإنسان**".[3]

المطلب الثاني: المصادر القانونية للحق في البيئة والتنمية على المستوى الوطني

إن الجزائر كغيرها من الدول استفادت من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تضمنتها المصادر الدولية للحق في التنمية، والتي تعتبر دعامة ضرورية لإعمال هذا الحق في القوانين الداخلية للدول، حيث عملت الجزائر على نقل مضمونها إلى تشريعاتها الداخلية بمختلف مكوناتها، وذلك قصد تنفيذها والعمل بها داخلياً وفق المعايير الدولية المؤطرة لمفهوم الحق في التنمية.[4]

الفرع الأول: الحق في البيئة والتنمية في الدستور الجزائري

ومن المعروف أن معظم الدول النامية أقرت دساتيرها في فترة كانت مفاهيم التنمية ترتكز بالأساس على النمو الاقتصادي وبالتالي كان يكفي الإشارة إلى نوع النظام الاقتصادي الذي يحكم البلاد للزعم بأن الدستور يهتم بقضايا التنمية، تطور مفهوم الحق في التنمية ولاحقاً ربط التنمية بحقوق الإنسان جعل من الدستور أداة تنموية أساسية ولم يعد من المقبول أن تتم صياغة دستور لا يراعي جميع جوانب التنمية التي تضمن العدالة والمساواة والمشاركة الفعالة وحماية حقوق المواطنة.[5]

---

[1]–**أحمدعبد الكريم سلامة**، المرجع السابق، ص 16–18.

[2]– **بن ناصر يوسف**، المرجع السابق، ص165.

[3]– **رضا هميسي**، الحق في الحياة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسان المرصد الوطني لحقوق الإنسان عدد 7 و 8 ديسمبر1994 مارس 1995 ص116 .

[4]– **دينس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 665.

[5]– المرجع نفسه، ص 665.

يمثل الدستور تحديداً والقانون بصفة عامة الرادع الحقيقي والفاعل للحد من الفساد ولإخضاع العاملين في مؤسسات الدولة العامة للمسائلة والمحاسبة، ذلك السقف الذي يفترض أن تتصارع تحته كل القوى السياسية من سلطة ومعارضة، ويشكل الإطار العام الذي يساهم في تعزيز مفهوم الحقوق والواجبات.

إن التمكين من الحق في التنمية تضمنه الدولة كفاعل تنموي، وعلى الرغم من وجود دراسات تتمحور حول تراجع الدولة عن أدوراها، إلا أن تجارب الكثير من الدول تثبت بدورها الضرورة الحتمية لتواجد الدولة في الحياة التنموية، وشدد إعلان الحق في التنمية لعام 1986، على أنالدول هي المسئولة الأولى عن تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية للتمكين من الحق في التنمية (المادة 01/03)، وهذا ما يقتضي إعادة تفعيل الأدوار الوظيفية للدولة للتمكين من الحق في التنمية، والذي يتطلب أول ضمان لها اعتراف الدولة بهذا الحق ودسترته كأولوية تسبق عملية التمكين[1].

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة، فقد حرصت الدول الحديثة على إفراد نصوص دستورية للتأكيد على اعترافها بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص[2] ورسم سبل حمايتها، وخلافاً لما كان عليه الحال في الدساتير الجزائرية السابقة وما يعتريها من ضعف في مجال التنصيص على الحق في التنمية، جاء دستور 2016 ليعوض هذا النقص ويخصص بابا كاملا معنونا بالحريات والحقوق الأساسية، ويذكر لأول مرة الحق في التنمية أما الدساتير الجزائرية لم تنص على مراحلها إلى غاية دستور 2016 صراحة على الحق في التنمية، إلا أنه بمراجعة الديباجة (الفقرة 14 من الديباجة التي تنص: " يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة...") وبعض نصوص المواد، ومن ذلك المواد (09-43) نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس المقومات الدستورية للحق في التنمية من خلال تضمين متطلباتها، منهاتحقيق العدالة والقضاء على التفاوت الجهوي في التنمية، بناء اقتصاد وطني متنوع، تشجيع الإستثمار، ضبط السوق.

---

[1]- **رمضاني مسيكة**، المرجع السابق، ص 226.

[2]- من بين أمثلة الدساتير التي تضمنت أسس الحق في التنمية: الدستور المصري المادة (24/23)، الدستور البحريني المادة (10)، الدستور القطري المادة (20) الدستور الكويتي المادة (20)، النظام الأساسي لسلطنة عمان المادة (11).

أما التعديل الدستوري لسنة 2020[1]فقد عزز أكثر ضمان الحق في التنمية وذلك من خلال الديباجة في عدة فقرات:حيث أبقى على نفس النص الوارد في الفقرة 14 (من ديباجة دستور 2016 التي أصبحت الفقرة 17) ، أضاف دستور 2020 الفقرة 24 التي تنص على: "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم نحو عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية وفي ظل احترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي و جامعة الدول العربية."

أما المواد التي نصت على التنمية فهي :المادة 09 الفقرة 06 التي تنص: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها مايأتي :القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية."

كما نصت المادة 63 منه على:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة

- الرعاية الصحية،لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،
- الحصول على سكن،لاسيما للفئات المحرومة.

المادة : 64 للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"

الفرع الثاني: الحق في البيئة والتنمية في التشريع العادي

إذا كان الحق في التنمية قد حظي بحماية دستورية، فانه لا زال لم يحظ بعد بنفس الاهتمام من طرف التشريع العادي، بحيث لا توجد إلى غاية الآن قوانين خاصة تحمي هذا الحق بشكل مباشر وتسميه باسمه، وإنما فقط قوانين تلتقي معه في مضمونه أو تدخل ضمن مجاله الواسع، ولهذا سنأخذ كمثال قانون البيئة والتنمية المستدامة الذي يحمي حق البيئة الذي من شأنه تحقيق الحق في التنمية.[2]

[1]– الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]– **نبيل أبو كف،** كيف نواجه التحديات اليومية للبيئة ؟، منشورة على الموقعالالكتروني:http://wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=6296771952005120611013 6

1- **قانون البيئة والتنمية المستدامة:**اهتم التشريع الجزائري بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية[1]، ومن ضمن كل الإطار التشريعي والتنظيمي والتطور المؤسساتي الذي شهده قطاع البيئة في الجزائر[2]، المرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة نجد نصا واحدا يتميز عن بقية النصوص، وهو القانون رقم 3/83 المؤرخ في 05فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة[3].

و جاء في نص المادة 3 من هذا القانونفي الفصل الأول في المبادئ العامة:" **تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان**". وجاء في النص ذكر التنمية الوطنية بمعنى التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي غير التنمية المستدامة التي تعني انشغالات الأجيال المقبلة والأجيال الحاضرة.

وبعد ندوة جوهانسبورغ 2002[4]، صدر تشريع عام 2003[5]، كقانون للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تأثر المشرع الجزائري بالمبادئ الواردة في ندوة ريو ديجانيرو[6]، و ذهب إلى إعادة هيكلة التشريع البيئي اعتمادا على ما ورد في تلك الندوة، التي جاءت بفكرة التنمية المستدامة، حيث يحدد هذا القانون قواعد حماية

---

[1]- **مصطفى كراجي**، حماية البيئة – نظرات حول الالتزام والحقوق في التشريع في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 سنة 1997 ص47 و48.

[2]- لقد شهد قطاع البيئة في الجزائر فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي تشكيلات متنوعة خلال ربع قرن من الزمن مما جعله تابعا لعدة قطاعات (الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية، الداخلية) هذا مما يدل أنه تميز بالتحويل والإلغاء والإلحاق والحل، تلك هي القرارات الرئيسية التي طغت على هذه المراحل مما أضفى على القطاع صفة اللاإستقرار المزمن. **Benaçeur.youvef**, l'administration centrale de la protection de la nature, revue idara, volume 10, N°2-2000. Pp 9-24.

[3]-القانون 3/83، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1983.

[4]- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت 2002.

[5]- قانون 10/03، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، ألغى قانون 3/83، ولم يأتي بالبديل وكان عليه أن يأتي بالجديد مع المحافظة على القديم خاصة وأنه جاء بعد ندوة جوهانسبورغ، حيث نص قانون 2003 على أن تبقى المراسيم التنظيمية الموجودة في قانون 1983 سارية المفعول إلى أجل يتجاوز 24 شهر (المادة 113 قانون 2003). **بن ناصر يوسف**، محاضرات في البيئة القيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2004،غير منشورة.

[6]- إعلان ريو1992 بشأن البيئة والتنمية، انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 03 إلى 14 حزيران/يونيه 1992.

البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما جاء في الأحكام العامة في المادة 2: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى :

-تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

-ترقية الاستعمال التكنولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

كما يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمبدأ 3 من إعلان ريو في المادة 14 من قانون 2003:" **يتوجب إكمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة**"، ويعني هذا المفهوم في التشريع الجزائري في المادة 14 قانون 2003:"**التنمية المستدامة، هي التوفيق بين تنمية اجتماعيةواقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة. نفس التعريف أي إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية التي تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة**".

الفصل الثاني

أثرالتنميـةالمستدامةعلى القانون البيئيالدولي والوطني

إن مبدأ التنمية المستدامة يعرف بأنه:" **التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم.**" فالتنمية المستدامة تعني في جوهرها استغلال الموارد، واتجاه الاستثمارات، ووجهة التطور التكنولوجي والتغير المؤسساتي يجب أن يكون في حالة انسجام وتنسيق وتعمل على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية[1]وهذا هو جوهر التنمية المستدامة، التي أقرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي أصبحت من أهم الإضافات للتفكير التنموي العالمي، فهل يمكن تحقيق استمرار النمو الاقتصادي مع أقل ضرر بالبيئة التي نعيش فيها؟، لقد كانت العلاقة بين حماية البيئةوالتنمية الاقتصادية الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، حيث ورد في مبدأ التنمية المستدامة في نصف المبادئ السابعة والعشرين من إعلان ريو 1992.

إن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية على المدى القريب والبعيد أمر ذو أهمية قصوى ليس فقط لأنهما مكملان لبعضهما البعض، ولكن لكونهما يعتمدان على بعضهما البعضبشكل وثيق للغاية، مما استوجب الحفاظ على هذا التكامل بحكمة ونضج في المسؤولية، ووضع هذه العلاقة أمام عيون المخططين للمشاريع التنموية، لتوفير التكامل والتنسيق بين التخطيط من أجل التنمية الاقتصادية وبين التخطيط البيئي[2]، ومن أجل هذا وذاك أصبحت التنمية المستدامة ذات أثر واضح على القانون البيئي الدولي والوطني على حد سواء، وأصبحت من أكثر المفاهيم انتشارا وتداولا، وبالتالي مرجعا في جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة على جميع الأصعدة سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.[3]

ومن خلال المباحث التالية نعالج الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة، من حيث مفهومها، والاهتمام الدولي بهذا المبدأ، وأبعاده الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية والسياسية في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فنتعرض للتنمية المستدامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي، من حيث المحتوى والتكريس

---

[1]– **بشيرجمعة عبد الجبار الكبيسي**، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2013، ص238.

[2]–**أحمد ملحة:** الرها نات البيئية في الجزائر .مطبعة النجاح. الجزائر 2000 ص93–94

[3]– **Dupuy Pierre–Marie:**« ou en est le droit international de l'environnement a la fin du siècle ? », RGDIP, N04, p102.

القانوني لهذا المبدأ وأثره على جميع القطاعات الاقتصاديةوالاجتماعية والقانونية بصفة خاصة ثم أساسها القانوني في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع نعرج على إطارها المؤسساتي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة

لقد أخذ موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في اهتمامات القانون الدولي لحماية البيئة، ولقد برزت مسألة نقل رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات القرن20، حيث أشارت اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة إلى هذه المسألة في 1915، وكان مصطلح البيئة، يحيل وبشكل شبه مطلق على الطبيعة، وفي 1950 أصدر الاتحاد العام للمحافظة على الطبيعة تقريرا تحت عنوان:"**بيان عن المحافظة على الطبيعة عبر العالم**"، واعتبر هذا التقرير رائد في مجال المقاومة الراهنة المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة، بعد ذلك تم نشر وثيقة أخرى تدور حول"**الاستراتيجية العالمية للمحافظة**" وقد ركزت على المحافظة على البيئة لكنها أعطت الأفضلية لرسالة جديدة توضح التغيير الذي طرأ على الأقطاب الداعية للمحافظة حيث زال التناقض بين المحافظة على الطبيعة والتنمية الاقتصادية، وتأسس مفهوم التنمية المستدامة انطلاقا من هذا التحليل، الذي يقرر بوجود علاقة وطيدة بين البيئة والتنمية.[1]

وهكذا تقدم في عام 1970 التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون بـ:" **كفى من النمو**"، بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، محدثا بذلك نقاشا حادا بين البيئيين أنصار النمو في درجة الصفر، وبين دعاة النمو مهما كان الثمن.[2]

ولعل أول محاولة للتوفيق بين النزعتين قد تم بحثهما في 1972 في ندوة ستوكهولم حول البيئة البشرية، حيث انبثق مفهوم التنمية الملائمة للبيئة، وأدرج لفظ التنمية المستدامة في العديد من النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة، الأمر الذي جعله يحظى باهتمام رجال القانون، ورغم ذلك تبقى الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة غير واضحة لاختلاف الآراء حولها، فهناك من يراها مجرد مفهوم أمثال الفقيه: Dupuy.P.M [3]، بينما اعتبر الفقيه:Prieur.M التنمية المستديمة مبدأ من مبادئ القانون

1-**vaillan court Jean-guy**: « penser et concrétiser le développement durable », Ecodécision, N015, hiver1995.P26.

2-**Grinevald Jacques**: «le club de Rome et les limites à la croissance», in M et C Beaud. M-L Bouguera(S.dir), l'etat de l'environnement dans le monde, Paris, Ed.la découverte, 1993,p37.

3- **Dupuy**:op, cit, p886.

الدولي البيئي[1]، وبين الموقفين ذهب جانب من الفقه يمثله:Kiss. Aو Beurier J.P. إلى القول بأن التنمية المستديمة تقع ما بين المبدأ والمفهوم في القانون الدولي للبيئة.[2]

ولتحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة نعرج على مفهومها وموقعها في مبادئ القانون الدولي البيئي في المطالب التالية.

المطلب الأول: ظهور مفهوم التنمية المستدامة

وجد مفهوم التنمية الملائمة للبيئة صعوبة كبيرة في فرض نفسه، باعتباره رائد التنمية المستدامة، ربما يبدو لأن هذا المفهوم قد ظهر قبل الأوان، أي في مرحلة كان الاهتمام المركز على الانشغالات البيئية يواجه مباشرة المقاربات الاقتصادية المتطرفة؛ أي التي لا تضع اعتبارا للبيئة، وقد كانت إحالته الواضحة على فكرة الحاجة المختلفة عن فكرة الطلب تزيح وتبعد بشكل كبير منطق السوق القائم آنذاك، فمنذ بداية القرن العشرين توجه العمل مع التأكيد على وجوب المحافظة على البيئة لصالح الجيل الحاضر والأجيال القادمة، وقد تم عقد مؤتمر دولي في باريس 1923 كان تحت عنوان" **العلاقة بين حماية الطبيعة واستخدام مواردها**"، وصدر في 1951عن الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها الذي أنشئ في 1948 (U.I.N.C) وثيقة مميزة تتضمن سبعين تقريرا عن حالة حماية الطبيعة في العالم سنة 1950، وتعتبر من أهم السوابق لتقرير **brundtland** 1987، وفي 1972 أصدر نادي روما تقريرا عنوانه:"**حدود النمو**"، عرف باسم:**Rapport Meadous**وقد جاء فيه الحديث عن التوازن الإيكولوجي والاقتصادي المستديم، وأوضح استحالة متابعة النمو بصورة غير محدودة في عالم محدود.[3]

وعلى هامش الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم، نظم الأمين العام للمؤتمر" Maurice Strong" ملتقى بـ (Suisse) founex 1971 حول" **البيئة والتنمية**" بهدف إيجاد اتجاه مشترك بين إيديولوجية النمو مهما كان الثمن والنمو الاقتصادي الصفر، في محاولة لتفادي المواجهة في مؤتمر ستوكهولم بين المدافعين عن البيئة والمناصرين للتنمية، وفي 1971 أنشئ المعهد الدولي للبيئة تحت إدارة الاقتصادي:Lady Barbara Word Jackson والذي حرر مع البيولوجي René Dubos كتابا عنوانه:"**ليس لنا إلا أرض واحدة**"، وهو من أهم المراجع التي تم الاستناد إليها في مؤتمر ستوكهولم[4]، ولقد

[1]- **Michel Prieur**: « droit de l'environnement » ,3eme ed, Paris, Dalloz, 1996, pp.68-69 .
[2]-**Kiss Alexandre**, **Beurierjean-pierre**, droit international de l'environnement, 2°éd, Paris, Pedone, 2000, P.129
[3]- **Veron Jacques**: « population et développement », 2ed, Paris, P.U.F, coll. Que sais- je ? N° 2842,1996. P.87.
[4]-**Vaillan court Jean-guy**: «penser et concrétiser le développement durable », Ecodécision, N015, hiver1995.P26.

ظهر مفهوم التنمية الإيكولوجية[1]، كمفهوم جديد دعا إليهSaks Ignacy الذي أسس: المركز الدولي للبحث في البيئة والتنمية في 1973 بباريس، وبدأ بنشر مجلات التنمية الإيكولوجية، كما قام بعرض كتابه سنة 1980 تحت عنوان:"**استراتيجية التنمية الإيكولوجية**"، ولكن لم يجد هذا المفهوم رواجا كما هو الحال بالنسبة للتنمية المستدامة.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ جهود كبيرة بذلت للتوفيق بين البيئة والتنمية، ولم تصبح مشكلة البيئة محلية أو إقليمية، بل أصبحت تشكل اهتماما جديا على المستوى الدولي منذ مطلع السبعينات، ونتج عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية التي بلورت وطورت مفهوم التنمية المستدامة من الناحية القانونية، ومن أهم الندوات ندوة ستوكهولم، بشأن البيئة البشرية 1972، حيث سلم المؤتمرون بالعلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، حيث تلقت اللجنة الثانية للندوة مهمة دراسة هذه المسألة من بين المسائل الموضوعية للبيئة المسجلة في جدول أعماله[3]، وقد تم فيها بحث الجوانب المختلفة للبيئة، وعلاقتها بالفقر، وغياب التنمية في العالم، وانتقدت تجاهل الدول والحكومات للبيئة عند التخطيط للتنمية، ووضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية، وإلى ضرورة استخدام المواد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال القادمة[4]، وقد صدر إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية في أعقاب اختتام أعمال الندوة مع خطة للعمل الدولي.

كما أوجب المبدأ 5 من إعلان ستوكهولم استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ وتكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال، وجاء المبدأ 8 ليقرر أن: " **للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش**"، ويدعو المبدأ 13 الدول إلى أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي، بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها، وهذا يقضي بضرورة التوفيق بين الاحتياجات الإنمائية ومتطلبات الحماية

[1]– ويقصد به التنمية العقلانية من الناحية الإيكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيط

[2]- **vaillan court** : op .cit.P.26.

[3]- **Kiss,etSicault** : op.cit.pp.607.608.

[4]– **عبد الخالق عبد الله**، التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، المستقبل العربي،العدد 15،167 يناير 1993، ص94.

الفعلية للبيئة[1]، وتم التأكيد على صفة العمل الدولي[2]، في التوصيات من 102 إلى 109، الواردة تحت عنوان:"**التنمية والبيئة**" على المبادئ الواردة في الإعلان بشكل واضح وجلي.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة

يظهر **الا**هتمام الدولي بمبدأ التنمية المستدامة، من خلال الندوات والمؤتمرات العالمية، فإعلان ستوكهولم مثلا، كان من أهدافه الأساسية حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة، وتوحيد الجهود الدولية لتحقيق ذلك على مستوى الحكومات والشعوب، وذلك في المبدأ 8 وإن لم يصرح بذلك، ولكنه يستشف ضمنيا، وكذلك يظهر مبدأ التنمية المستدامة في خطة العمل الدولية لحماية البيئة المشار إليها سالفا.

ولم يعد ينظر إلى البيئة على أنها معوق للتنمية، حيث ورد في المادة 3 من ميثاق الحقوق والواجبات **الا**قتصادية للدول لـ 1974/12/12 التي قررت بأن:" حماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها للأجيال الحاضرة والمقبلة هي مسؤولية عامة على عاتق جميع الدول وعلى كافة الدول أن تعمل على وضع أنظمتها المتعلقة بالبيئة والتنمية في إطار هذه المسؤولية ويجب أن تتجه الأنظمة البيئية لكافة الدول نحو ترقية إمكانات التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية وليس **الإ**ضرار بها[3]، كما جاء في ديباجة الميثاق أن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، إنما يتطلب التعجيل والإسراع في التنمية الاقتصادية للدول النامية. وحماية البيئة والحفاظ عليها، وزيادة قدر الانتفاع بها[4].

وبهذا أصبحت التنمية المستدامة من مقومات النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأصبحت بذلك من أهم موضوعات القانون الدولي للبيئة، ويظهر ذلك في المؤتمرات البيئية بدءً بستوكهولم1972، مرورا بالاستراتيجية العالمية للمحافظة1980، إعلان نيروبي1982، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، والميثاق الإفريقي 1981.

ففي الاستراتيجية العالمية للمحافظة 1980، تمثل الاهتمام بالتنمية المستدامة، في برنامج عالمي واسع لحماية البيئة، أصدره الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة ومواردها سنة 1980، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي للحياة البرية، بهدف الإسهام في استدامة التنمية

[1]-**Kiss et Sicault**: op.cit.pp.612.613
[2]-**Kiss**: « Dix ans après Stockholm une décennie de droit international de l'environnement », AFDI 1982, p786
[3]-**Kiss**: « Dix ans après Stockholm une décennie de droit international de l'environnement », AFDI 1982, p786.
[4]– **إبراهيم محمد العناني**، "البيئة والتنمية الأبعاد القانونية" السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر1992، ص120.

والمحافظة على الموارد الحية، والنظم الإيكولوجية والتنوع الجيني، لضمان الاستغلال المستديم لها، كما يقترح البرنامج على السلطات العامة الوسائل الفعالة لإدارة الموارد الحية، وممارسي التنمية، كما يقترح أيضا استراتيجيات وطنية وجهوية، ويوصي بإعداد سياسات بيئية مسبقة، ونظام محاسبة وطني يدمج المحافظة على الموارد الحية في السياسات الإنمائية.[1]

أما إعلان نيروبي 1982، فجاء لتقييم الحالة البيئية العالمية وتكثيف الجهود لحمايتها، وقد تقرر في البند 3 من إعلان نيروبي الاعتراف بمفهوم التنمية المستديمة، والإدارة للموارد الطبيعية بقوله: "**خلال العقد الماضي، ظهرت مفاهيم جديدة فقد تم الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى الإدارة والتقييم البيئي، والترابط الوثيق والمعقد بين البيئة والتنمية. ويمكن لنهج شامل ومتكامل إقليميا يركز على هذا الترابط أن يؤدي إلى تحقيق تنمية اجتماعية، واقتصادية، تكون سليمة بيئيا وقابلة للاستمرار**".[2]

وتضمن الميثاق العالمي للطبيعة1982، المبادئ الأساسية لحماية وحفظ توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك باتخاذ تدابير على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.[3]

لقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة في 1982، على أن بقاء البنيات الاقتصادية والسياسية والحفاظ على السلم يتوقفان على حفظ الطبيعة ومواردها، وأن يوضع في الحسبان عند وضع الخطط التنموية مراعاة قدرة الأنظمة البيئية على مسايرة النمو دون الإضرار بها، وأن تبنى خطط التنمية بكل أشكالها على دراسة علمية كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة[4]، كما أقر الميثاق الإفريقي لـ: 1981 في المادة 24 منه على أن:"**لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها**"، وبذلك أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع الانتشار، رغم حداثة نشأته، حيث أنه أقترح لأول مرة في سنة 1980 في الاستراتيجية العالمية للمحافظة، المنشور من طرف الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وفي1983 تم إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة[5]، وتتكون هذه اللجنة من 21 عضو وهم الرئيس ونائبه و19 عضو مستقل يمثلون دول الجنوب، وبعد أربع سنوات

---

[1]- **PRIEUR. M**: op.cit. p. 43

[2]– **بدرية عبد الله العوضي**:المرجع السابق.ص52–53.

[3]– **بدرية عبد الله العوضي**، المرجع السابق، ص54.

[4]– **إبراهيم محمد العناني**، المرجع السابق، ص121.

[5]– القرار الأممي 151/38لسنة1983.

من العمل أصدرت هذه اللجنة تقريرا تحت عنوان: "**مستقبلنا المشترك**"« **Notre avenir a tous** »،الذي اشتهر بتقرير: Brundtland 1987[1]، الذي بين، أن الأنماط المعمول بها في دول الشمال والجنوب لا تستوفي شروط الاستدامة، وأنها حتى لو كانت ناجحة بالمقاييس الحالية، فهي عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل لأنها على حساب الأجيال القادمة[2]، وجاء في نفس التقرير أن:" **التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لمتطلبات الحاضر، دون الإضرار بقدرات الأجيال المقبلة، وما يستجيب لحاجاتها الأساسية**"، ومن ذلك الوقت بدأت تتردد عبارة التنمية المستدامة على مستوى القانون الدولي.[3]

وأكد التقريرأيضا، أنه لا يمكن الفصل بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، فهذه الأخيرة تعتمد أساسا على الموارد الطبيعية، وهذا يعني أن تدهور البيئة يعني توقف التنمية، فالبيئة والاقتصاد صارا أكثر التصاقا على كافة المستويات، فالتحدي الذي تفرضه حماية البيئة غير منفصل عن التحدي الذي تفرضه التنمية، وقد توجه تقرير Brundtland بتوصيات عامة لوضع العالم على خطى التنمية المستدامة، ودعا إلى عقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة للنظر في قضايا البيئة والتنمية، وبعد خمس سنوات من صدور تقرير Brundtland ، تم على أساسه، انعقاد مؤتمر ريو 1992، كتتويج للجهود المبذولة من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية[4]، وتقدمت لجنة Brundtland بتوصياتها إلى المؤتمر قبل انعقاده، تحدد فيها الأشكال غير القابلة للإدامة من التنمية التي دمرت الحضارات السابقة، وأن الوقت قد حان للدخول في عمل حازم وجدي.[5]

إن تقرير Brundtland تلقى قبولا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرت قرار 186/42 تحت مسمى:"**المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها**"، وكان مضمونه توجيه العمل الوطني بالتعاون الدولي في السياسات والبرامج إلزاميا لتحقيق التنمية التي تحافظ على البيئة، وفي مؤتمر ريو تم الاعتراف الرسمي بالتنمية المستدامة وصدر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع جدول أعمال القرن 21، ليقوم هذا الأخير بالنهوض بالتنمية المستدامة وفتح المجال للعديد من المبادئ والاتفاقات التي

---

[1]– نسبة إلى رئيسة اللجنة:"Groharlem Brundtland"رئيسة وزراء النرويج لثلاث فترات مختلفة. ووزيرة سابقة للبيئة في بلدها من 1974 على 1979. وقد أنشئت اللجنة في1983من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .واللجنة منظمة مستقلة ضمن ممثلين لـ 22 بلدا معظمها بلادا نامية، .سعيد الحفار، المرجع السابق ص3577.

[2]– **عبد الخالق عبد الله**، المرجع السابق، ص 35.

[3]– **سعيدمحمد الحفار**، المرجع السابق، ص 3574.

[4]– **عبد الخالق عبد الله**، المرجع السابق، ص 100–101.

[5]– الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 13، عدد 3، سبتمبر 1992 ص 62.

تهدف إلى تحقيق هذا التوجه[1]، كان الهدف المعبر عنه من خلال قمة ريو، هو ما أشار إليه الأمين العام للمؤتمر Maurice Strong بقوله:"**وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل لهذا الكوكب، فنحن بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للاستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية ونحن على مشارف القرن 21**"، فكان مؤتمر ريو بداية المسار للانتقال نحو التنمية المستدامة، ولم يكن غاية في حد ذاته؛بمعنى أن مؤتمر ريو يمثل بداية هذا الاتجاه وليس نهايته،هذا ما أكده مدير المركز الدولي للبحث بشأن البيئة والتنمية" Ignacy Saks"[2]

المطلب الثالث: أبعادالتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تعتبر حديثة، وإن اختلفت تعريفاتها من حيث الشكل، فإنها من حيث المضمون تؤدي نفس الوظيفة، وهي التنمية القابلة للاستمرار؛ أي التي لا تتعارض مع البيئة، فهي تجمع بين فكرة حماية البيئة وفكرة التنمية، وكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر، وقد استظهر هذا المعنى إعلان ريو 1992، حيث أكد أن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية والبيئة لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما استظهرهذا المعنى أيضا، إعلان نيروبي1997، حيث أشار إلى أن القانون الدولي للبيئة، يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تتكون من نوعين من العناصر: عناصرموضوعية وعناصر إجرائية.

فالعناصر الموضوعية، استظهرها بصفة رئيسة إعلان ريو في المبادئ من 3 إلى 8، وفي المبدأ 16، وتتضمن الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية واندماج الحماية البيئية مع التنمية الاقتصادية، والتوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، وتحميل المتسبب في التلوث نفقات التلوث وهو ما يعرف بمبدأ " **الملوث هو الدافع** "، أما العناصر الإجرائية فتتمثل في المبدأين 10 و17 الخاصين بالاشتراك العام في اتخاذ القرار وفي التقييم البيئي العام.[3]

---

[1]– يضاف الاتفاق على بيان للإدارة المستديمة للغابات، واتفاقية التقويم البيولوجي. واتفاقية الوقاية من الاحتباس الحراري وأوصى المؤتمر بالتفاوض بحلول 1994 على اتفاقية مكافحة التصحر.

[2]- **Leclanche Patrick**: « L'actualité de Rio », droit de l'environnement, N°29 Février, Mars 1995 p.23.

[3]– إعلان ريو 1992

وحددت الاستراتيجية الجديدة لحماية الطبيعة، المعلن عنها من طرف المنظمات المعنية بالبيئة، في1991، بأن التنمية المستدامة هي العمل على تحسين شروط بقاء المجتمعات البشرية مع المحافظة على القدرات الإيكولوجية، وهي بذلك تحدد ثلاثة أهداف هي: الاندماج الإيكولوجي، العدالة بين الأمم والأفراد والأجيال، حيث يقول **Oliver Godar**: إن التنمية المستدامة قضية تأويل وتداول وحكم معياري من طرف المتعاملين الاجتماعيين، وليست فرضا تكنوقراطيا لمعايير ومؤشرات يفترض أنها تعكس معارف علم وضعي، ومن هنا يمكن تحديد المقصود بالتنمية المستديمة من خلال أبعادها الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، وهذا هو المعني الواسع للتنمية المستدامة، ولا يمكن أن نفصل هذه الأبعاد عن بعضها ونصل إلى التنمية المستدامة."[1]

هذه الأساسات الأربع للتنمية المستدامة، يمكن إضافة البعد السياسي لها، فالتنمية المستدامة بهذا البعد تجعل من النمو وسيلة للتضامن الاجتماعي، ولعملية تطوير الخيارات الاقتصادية، ولابد لهذه الخيارات أن تكون قبل كل شيء خيارات عادلة بين الأجيال بمقدار ما هي بين الدول، وستحافظ الأجيال الراهنة بالإنصاف على خيارات النمو التي ترغب فيها الأجيال القادمة، وتمر المصالحة بين البيئة والاقتصاد عن طريق هذه الضرورة المركبة للإنصاف، كما تمثل التنمية المستدامة مشروعا للسلام،باعتبارها قاعدة للحوار بين الدول، ومصالحة بين نماذج التنمية المختلفة وتدعم التنمية السوسيو-سياسية المستدامة "**socio-politique durable**" في نهاية المطاف مسؤوليات كل القوى في عملية تطوير الإنتاج وتوزيع الثروات[2]ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يقع الاهتمام على هذه العناصر:

1- المحافظةعلى أماكن الحياة الأساسية لكل الأنواع، وذلك بالتسيير الدائم والاستغلال العقلاني والمستديم للحيوان والنبات.

2- إصلاح العدالة الاجتماعية؛ بمعنى تلبية الحاجيات الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلة وتحسين نوعية الحياة، وهذا بمساهمة الجميع بالعمل والتعليم والصحة والمصالح الاجتماعية والسكن الملائم ذي النوعية، مع احترام الحقوق والحريات الشخصية والمشاركة مع جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار كما وردفي المبدأ 10 من إعلان ريو1992.

[1]- **عبد الجليل زيد مرهون**، المرجع السابق، ص 3.

[2]- **Dicastri Francesco**: « Les quatre piliers du développement durable, Nature et ressources », Vol, 31, N°3, 1995 pp.2-3.

3- إصلاح المفعول الاقتصادي؛ بمعنى تسهيل التسيير الأفضل للموارد البشرية الطبيعية والمالية، لتلبية الحاجات الإنسانية وهذه مسؤولية المؤسسات والمستهلكين، مع مراعاة المصالح والخدمات التي تنتجها وتستعملها، وأيضا تبني سياسات حكومية متعلقة بـ: مبدأ الملوث الدافع الوارد في المبدأ 16 من إعلان ريو، عولمة تثمين البيئات والمجتمعات، وفرض الضرائب الإيكولوجية...إلخ.

فعلى سبيل المثال: تتسم التنمية الزراعية والريفية بالاستدامة، عندما تكون سليمة من الناحية الإيكولوجية، وقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية، وعادلة من الناحية الاجتماعية وملائمة من الناحية الثقافية، وأن تكون إنسانية تعتمد على نهج شامل، وتعالج التنمية الزراعية والريفية المستدامة بحكم تعريفها طاقات متعددة لا تشمل الزراعة فحسب، بل المياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي، وخلال السنوات العشر التالية لمؤتمر ريو تطور مفهوم التنمية ليشمل الاستدامة الاجتماعية والمؤسساتية والاقتصادية فضلا عن الاستدامة البيئية.

إن البعد البيئي للتنمية المستدامة يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية، والاستخدام العقلاني لها، ويختلف الاهتمام البيئي بين الدول المصنعة والدول المتخلفة والنامية وهذا حسب طبيعة المشاكل البيئية لكل منها فالدول المتقدمة مشاكلها البيئية تتمثل في ارتفاع درجة حرارة الأرض وثقب الأوزون والأمطار الحامضة والاستنزاف للموارد الطبيعية، أما الدول النامية مشاكلها في التصحر وانجراف التربة والمياه الملوثة[1]، كما تشترك مع الدول المصنعة في الكثير من المشاكل البيئية.[2]

كما يختلف البعد البيئي بين الدول المتقدمة والدول النامية، كذلك، يختلف البعد الاقتصادي بينها من حيث المتطلبات والحاجات المادية للإنسان من جهة الإنتاج والاستهلاك، فبالنسبة للدول المصنعة، تعني التنمية المستدامة، التخفيض المتواصل لاستغلالها للمواد الطاقوية والموارد الطبيعية، وبالنسبة للدول النامية تعني استغلال الموارد الطبيعية لرفع المستوى المعيشي لشعوبها والقضاء على الفقر.

ولتحقيق البعد الاجتماعي من خلال التنمية المستدامة، يجب تحسين المستوى المعيشي والخدماتي في الأرياف، والمحافظة على الاستقرار الديمغرافي في المدن، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في التخطيط والتنمية، بشكل مستمر ومتطور.

1- برنامج الممم المتحدة للبيئة: التقرير العالمي حول التنمية البشرية 1992.

2- **WauteltJean Marie** : « croissance démographique et développement durable », le Courier, ACP-UE, N° 144, Mars- Avril 1994, pp. 68-69.

أما البعد الثقافي، فيكمن في الدعوة إلى تشجيع ثقافة بيئية قانونية، من شأنها إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل البيئية المختلفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

المبحث الثاني

مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي

منذ ندوة ريو سنة 1992، جذب موضوع التنمية المستدامة اهتمام الفقه القانوني الدولي، كما تناول القضاء الدولي الجوانب القانونية للتنمية المستدامة، باعتبار مبدأ التنمية المستدامة من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي للبيئة، ولفهم أكثر لهذا المبدأ نتعرض لمحتواه القانوني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني التكريس القانوني لهذا المبدأ، ثم انعكاساته القانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المحتوى القانوني لمبدأ التنمية المستدامة

يعتبر مبدأ التنمية المستدامة مبدأ عاما، يتضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين: مبادئ أساسية، ومبادئ فرعية، فالمبادئ الأساسية تتمثل في مبدأين:

أولا:التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

ثانيا: مبدأ تحقيق العدالة بين الأجيال.

فبالنسبة للمبدأ الأول، وهو مبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية، فإنه يعتبر طريقة لحل بعض الخلافات بين الدول بشأن البيئة، فمن جهة يعبر هذا المبدأ عن موقف الدول النامية التي تسعى نحو تطوير وتحسين باقتصاداتها، وبالتالي فإن حماية البيئة لا تشكل عائقا أمام التنمية، ومن جهة أخرى يشدد هذا المبدأ على فكرة تؤيدها الدول المصنعة، وهي أنه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة دون أخذ البيئة بعين الاعتبار، عند إعداد السياسات الإنمائية، ومبادئ العمل بها، وعبرت الفقرة 21 من ديباجة اتفاقية تغير المناخ لعام 1992، عن الجانب الأول لهذا المبدأ، حيث تقضي بوجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ، والتنمية الاجتماعيةوالاقتصادية، بغية تفادي إلحاق أضرار بالتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر، وفي نفس السياق، يعترف المبدأ 2 بالتوفيق بين البيئة والتنمية،

وأكد المبدأ 4 من إعلان ريو 1992 على أنه:"**من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها**"، وجاء في المادة 3 من قرار معهد القانون الدولي بستراسبورغ في 1997/12/04 بشأن البيئة:"**يجب إدماج التحقيق الفعلي لحق العيش في بيئة صحية في أهداف التنمية المستديمة** "[1].

فمبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية يهدف إلى تحقيق التوافق بين وجهات نظر الدول المصنعة المهتمة بالمستقبل الإيكولوجي للأرض، ووجهات نظر الدول النامية التي تصبوإلى تنمية اقتصاداتها.[2]

أما بالنسبة للمبدأ الثاني، وهو مبدأ العدالة بين الأجيال، فهو يعني العدالة في توزيع الموارد من حيث الأشخاص والزمان، وعليه يتعهد الجيل الحاضر بالمحافظة على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفائدة الأجيال القادمة[3]،عند الحديث عن هذا المبدأ في إطار التنمية المستدامة تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من العدالة: **عدالة بين الأجيال وعدالة داخل الأجيال**، فالعدالة بين الأجيال تعني العدالة بين الشباب والعجزة والأجيال الحاضرة والمستقبلة وعلى الصعيد الدولي تعني العدالة بين الشمال والجنوب وبين الدول الغنية والفقيرة، أما النوع الثاني من العدالة فهي العدالة الاجتماعية بين الرجال والنساء وبين الطبقات الغنية والفقيرة وبين المجموعات الإثنية والدينية المختلفة، وفي محاولة لصياغة المبادئ التي ترشد الجيل الحالي نحو العدالة بين الأجيال تؤكدweissbrownE. في كتابها " **إيضاحا للأجيال المقبلة** "، "**القانون الدولي والميراث المشترك والعدالة بين الأجيال** " لعام 1989 على عدم جوازاستبعاد الأجيال المقبلة عند استغلال الأجيال الحاضرة للموارد، وفي الوقت ذاته لا تتحمل الأجيال الحاضرة أعباء غير معقولة لمواجهة احتياجات المستقبل غير المحددة، ولكن على العكس، يجب إعطاء مرونة للأجيال المقبلة لتحقيق أهدافها حسب القيم الخاصة بها، كما يجب على كل جيل أن يقدم لأعضائه حقوقا عادلة في استغلال تراث الأجيال السابقة وأن يحافظ على هذا الحق للأجيال المقبلة، وترى أن السبيل القانوني لذلك: اعتبار مبادئ العدالة بين الأجيال،مجموعة من الحقوق والواجبات بين الأجيال التي يجب أن تضاف إلى حقوق الإنسان الدولية القائمة حاليا[4]، وتترتب المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي بسبب

[1]- **Kamto Maurice**:« Les nouveaux principes du droit international de l'environnement », RJE,N°1 ,1993,pp17-18.

[2]-**Nguyen Quoc Dinh**, Daillier Patrick, Pellet Alain: «droit international public », 6ᵉed,Paris,L.G.D.J,1999,1253.

[3] -kamto: op.cit., pp16-27.

[4]– **أمين الجمل**، دبلوماسية البيئة التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية–الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة 1997 ص 68–69.

التنمية ليس اتجاه الجيل الحاضر فقط، بل أيضا اتجاه الأجيال القادمة في رأي Charbouneau Simon.[1]

فالضرر البيئي لا يخص الجيل الحاضر فقط، بل ينتقل إلى الأجيال المقبلة على المدى الطويل، ولقد ورد هذا المعنى في المبدأ الأول والثاني من إعلان ستوكهولم1972[2]، وكذلك في المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992:" **يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة**"،وتقضي المادة 6 من قرار معهد القانون الدولي لعام 1997 بشأن البيئة بأنه:" **يتوجب على كل دولة العمل على أن الأنشطة الممارسة في حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرارا يمكن أن تمس بحياة الأجيال الحالية والمقبلة.**"[3].

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، هناك مبادئ فرعية كمبدأ الاحتياط ومبدأ الانشغال المشترك للإنسانية، والمبادئ القابلة للاندماج في مبدأ التنمية المستدامة، فمبدأ الاحتياط، يعمل على ضمان الحماية من أية آثار ضارة متوقع حصولها، وقد لا تحدث أبدا أو ستحدث على المدى البعيد، فهو مبدأ ذو طابع توقعي موجه تماما للمستقبل ومرتبط تماما بالبيئة المستدامة[4]، ولقد كرس هذا المبدأ على الصعيد الدولي في المبدأ 15 من إعلان ريو 1992[5]، وذكرمبدأ الاحتياط في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، حيث جاء في ديباجتها:"**حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاضأو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد**"، ورد هذا المبدأ في المادة 3 فقرة 3 من اتفاقية تغير

---

[2]-**Simon Charbouneau**: «instaurer un principe de responsabilité juridique vis-à-vis des générations futures », in« l'état de l ' environnement», op.cit,p416-417.

[2]– المبدأ 1 إعلان ستوكهولم: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة ويحقق الرفاه،وهو يتحمل مسؤولية التنمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة."

المبدأ 2 يعني الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض."

[3]-**Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, PelletAlain**:op.cit,p 1254.

[4]– المادة 7من الإعلان الوزاري لبارجن بشأن التنمية المستديمة ماي1990، للدول العضوة في لجنة الأمم المتحدة لأوربا ولجنة البيئة للمجموعة الأوروبية والتي تقضي بأنه:" من أجل الوصول التنمية المستديمة بمعنى أن تقوم السياسيات على مبدأ الاحتياط، كما يتوجب على التدابير شأن البيئة أن تتوقع، تقي، وتكافح أسباب تدهور البيئة، وفي حالة حدوث أضرار جسيمة لا يمكن ردها، فإن غياب اليقين العلمي التام لن يتخذ ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير تهدف للوقاية من تدهور البيئة".

[5]-**Pascale Martin-Bidou** : «Le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGPID 1999, N°3, pp. 631-666.

المناخ 1992، وبمعنى يقترب إلى الوقاية منه إلى الاحتياط، فهذا المبدأ يعتبر وسيلة عمل لتحقيق التنمية المستدامة، مبدأ فرعي آخر هو مبدأ الانشغال المشترك للإنسانية، الذي يعتبر صدى لمفهوم " **التراث المشترك للإنسانية** " وأساس في المقابل لمثل هذا التراث، تجسيدا للمصلحة المشتركة للإنسانية سواء الحاضرة أو القادمة.[1]

لقد كان هذا التراث موضوع العديد من الوثائق القانونية التي تدعو إلى الاستخدام المعقول للموارد، والمحافظة عليها، والتقسيم العادل لها لفائدة الإنسانية[2]وأكدت الاتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر في 1968/09/15، بشأن المحافظة على الطبيعة ومواردها، على وجوب أن يستهدف استعمال الموارد الطبيعية تلبية احتياجات الإنسان حسب قدرة المحيط البيئي والرغبة في مباشرة العمل فرديا وجماعيا للمحافظة على هذه الموارد والاستعمال المعقول لها لرفاهية حاضر ومستقبل الإنسانية.[3]

كما عبرت اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية للأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات البرية(CITES)الموقعة في1973/03/03، حيث تعترف الأطراف المتعاقدة بأنه تكون الحيوانات والنباتات البرية بفعل جمالها وتنوعها عنصر من النظم الطبيعية لا يمكن استبداله ويتوجب حمايته للأجيال الحاضرة والقادمة، وتنص المادة 2 من المرسوم الإيكولوجي رقم 2811 لعام 1974، المتضمن القانون الوطني للموارد الطبيعية المحددة وحماية البيئة، وبأن للبيئة تراثا مشتركا للإنسانية ضرورية للبقاء وللتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية للشعوب[4]، وجاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحفظ الحياة البرية والوسط الطبيعي لأوربا لعام 1979 بأن الحيوانات والنباتات البرية تراث طبيعي ذو قيمة علمية، جمالية، ثقافية واقتصادية، وبالتالي من المهم حفظ هذا التراث وتبليغه للأجيال القادمة، كما تقضي التعليمة التوجيهية للمجموعة الأوروبية بتاريخ 1979/04/02 بأن الهدف من المحافظة على الطيور البرية وحماية وإدارة هذه المورد الطبيعي على المدى الطويل كجزء من تراث الشعوب الأوروبية.[5]

إن التراث المشترك للإنسانية يعبر عن تضامن بين الأجيال المتعاقبة، ويكون التراث المشترك للإنسانية من المجالات التي لا مالك لها كأعالي البحار، الفضاء الخارجي، وأضيف القطب

[1]-Dupuy:« ou en est le droit international de l'environnement a la fin du siècle ? », RGDIP, N04, p. 891.

4 -**Kiss**: « La notion de patrimoine commun de l'humanité »,RCADI, 1982, Π,T 175.p.231.

[3]– فقرة 6–7 من ديباجة الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة ومواردها لـ 1968/09/15

[4] – فقرة 1 من ديباجة اتفاقية واشنطن (CITES)

[5]-**Kiss**: « La notion de patrimoine commun de l'humanité »,op.cit. p176.

المتجمد الجنوبي، وخارج هذه المجالات ظهرت فكرة أخرى تحت دافع الحاجة إلى حماية البيئة وهي "**التراث الثقافي والطبيعي العالمي**"، ونشير إلى أنه حتى قبل ظهور فكرة التراث الطبيعي، كانت هناك بعض الاتفاقات الدولية، فرضت على الدول إنشاء مناطق محمية للمحافظة على بعض أنواع الحيوانات والنباتات البرية، أو لحماية المواقع والمناظر الطبيعية،كاتفاقية**رمسار-إيران** في:1971/02/02 بشأن المناطق الرطبة ذات المنفعة البيولوجية الخاصة والأهمية الدولية، وعملت اتفاقية باريس1972/11/23، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، على بلورة أهمية الاعتراف بالحاجة إلى حماية الجوانب الفريدة والمتميزة للبيئة سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، كما أقرت بأنه يقع بصفة أساسية على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية واجب حماية وحفظ هذا التراث، ونقله إلى الأجيال المقبلة[1]، وعليه يمنع على جميع العناصر المكونة للتراث المشترك، ويشترط استغلالها تحت رقابة دولية لفائدة كل الإنسانية.[2]

يضاف إلى ما سبق، مبادئ أخرى تعتبر قابلة للاندماج، كمبادئ ريو 1992 وجدول أعمال القرن21 وغيرها من المؤتمرات ذات العلاقة بالبيئة، ومن هذه المبادئ المشاركة في القرارات، بالسعي إلى إشراك جميع المواطنين باختلاف فئاتهم في عملية اتخاذ القرارات المسؤولة عند حماية وإدارة البيئة بشكل مستدام وهذا ما ورد في المبدأ 10 من إعلان ريو، وتخص هذه المشاركة فئات النساء، الشباب، السكان الأصليين، المجتمعات المحلية، نقابات الفلاحين، النخب المحلية، وذلك في الفصل 24 إلى 32 من جدول أعمال القرن 21.[3]

وتبني مبدأ الملوث هو الدافع[4]، وتتجلى علاقة مبدأ التنمية المستديمة بمبدأ الملوث هو الدافع في توصية (O.C.D.E) لعام 1991 عندما قررت بأن تستدعي الإدارة المستديمة والفعالة اقتصاديا لموارد البيئة جعل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث والأضرار وتكاليف داخلية وبالتالي يهدف مبدأ الملوث هو

3-المواد 1-2-4 إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972/11/23 باريس.» L'état du droit :Kiss de l'environnement en 1981 : problème et solution», JDI N°3 1981,P 506-507.

[2]-**Fringi Marc, Schulz Patrick**:«droit des relations international-Lexique», paris, ed –dalloz ,1995 P.72

[3]– المشاركة في القرارات: بالنسبة لفئة النساء. نص المبدأ 20 من إعلان ريو على دور المرأة في التنمية المستدامة، أما مشاركة الشباب في اتخاذ القرارات والدفاع عن البيئة فقد ورد في نص المبدأ 21 من إعلان ريو:" ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستديمة وضمان مستقبل أفضل للجميع". فالعلاقة وطيدة بين الطفل والبيئة، لأن الاهتمام بالبيئة هو الاهتمام بالمستقبل وتشكل فئة الطفولة والشباب المستقبل ذاته.

[4]– **أحمد أبو الوفاء** : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مع إشارة لبعض التطورات الحديثة. المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 49 سنة 1993 ص 57-58 .

الدافع إلى تشجيع الاستخدام الأمثل الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وسيادة ومسؤولية الدولة دون تدخل أجنبي في استغلال ثرواتها الطبيعية[1]، الشراكة الشاملة والتعاون الدولي لحفظ وحماية البيئة.[2]

وأخيرا المسؤولية المشتركة بين الدول المصنعة والنامية ومعاملة هذه الأخيرة معاملة خاصة بسبب خصوصية وضعها الإقتصادي.[3]

المطلب الثاني:التكريس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة

اتجه العالم منذ أوائل القرن العشرين، إلى وضع العديد من الاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عددها نحو 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921إلى1991، ومن أهم الاتفاقات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، الموقعة بلندن في 1923،والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، المنعقدة بلندن في 1954، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963، هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء المسماة باتفاقية رامسار1971، هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،والتي اعتمدت في برشلونة في 1979 واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البريةالمهاجرة، التي اعتمدت في بون في 1979، كما وقعت في عام 1982 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووقعت في فيينا في 1985 اتفاقية حماية طبقة الأوزون، واعتمدت في سنة 1973،واتفاقية "**سايش**" الخاصة بالإتجارالدولي في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وقد تم مؤخرا في التسعينات من القرن الماضي وضع أهم الاتفاقات الدولية في مجال البيئة، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريو 1992،والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في 1994، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات، سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي في حماية البيئة، والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان، ولا يكفي فقط المصادقة أوالانضمام لتلك الاتفاقية، إنما الالتزامباتخاذ

---

[1]– فسيادة الدولة ليست مطلقة في هذا المجال وإنما يحدها واجب ألا تسبب أضرارا بيئية لدول أخرى وفي حالة الإخلال تترتب المسؤولية الدولية، ووجوب إصلاح الضرر الإيكولوجي المتسبب فيه. **A.Kiss**:«La protection internationale de l'environnement » La documentation française , N.E.D.N° 4419 4420 –1977–pp 21–23.

[2]-**Nguyen q D**,etautres,op.cit. pp1257-1258.

[3]– وظهر هذا المبدأ بشكل كبير في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994. Dumpy: op.cit. p891.

التدابير التشريعية، التنظيمية، والإدارية، التي تضمن تنفيذ بنود تلك الاتفاقات ونفادها والامتثال إليها على المستوى الوطني.[1]

لقد سجل الوعي بضرورة إقامة قوانين اعتراضية خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها (صناعة، نقل، تسويق ثم إتلاف)، لحظة إضافية في تطور القانون الدولي للبيئة، وغالبا ما تم على هذه الأصعدة اللجوء إلى صياغة مدونات حسن السلوك أوتوجيهات غير إلزامية بمشاركة الفروع الصناعية المعنية، وكانت المرحلة الأخيرة صياغة تشريع حقيقي ذوطابع وقائي لمعالجة المشاكل الشاملة مثل حماية طبقة الأوزون والحفاظ على التنوع البيولوجي ومقاومة الاحتباس الحراري في كل قطاع وحقل اعتراضي، نلاحظ فيضا من المعاهدات الدولية[2]،ذلك ما انعكس على صياغة القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة، بما يفرض جعل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي البيئي مكرسا في القوانين والتشريعات الوطنية.

فمنذ ندوة ريو1992، شرعت النصوص الدولية الهامة تدرج مفهوم التنمية المستدامة بصورة مطلقة، ويمكن اعتبار المبادئ السابعة والعشرين لإعلان ريو، والفصول الأربعين لجدول أعمال القرن21، نصوصا مرجعية فسحت المجال للسياسات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة، فمن ناحية، كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة في ستوكهولم وحولتها إلى قوانين عرفية، وبشكل خاص الالتزام بتقييم أثار الأنشطة المضرة بالبيئة:(**دراسات تتعلق بالمخالفات**)، ومبدأ مسؤولية الضررالبيئي:(**قوانين تتيح لضحايا الأثار الإيكولوجية الحصول على حق التعويض**)، إلا أن النصوص التي تمت صياغتها بريو، تجاوزت هذا الوضع، إنها تحيل خصوصا إلى مبدأ الاحتراز، وتحدد الالتزام بإخطار الدول الأخرى بكل وضعية خطيرة(**كارثة طبيعية، أوأيه وضعية طارئة يمكن أن تتسبب في عواقب وخيمة ومفاجئة على البيئة**)، ولإبلاغها بالأنشطة المضرة بالبيئة، دون أن يكون إلزامية، يمكن للفاعلين المختلفين أن يعتمدوا على هذه المبادئ لإجبار الحكومات الموقعة عليها على احترامها عند اتخاذ القرارات ورغم عدم إدراجها مباشرة في

[1]– المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

[2]– تعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم.

القوانين الوطنية والقانون الدولي تعتبر هذه المبادئ خطوطا توجيهية يتم تقويتها مع مر الزمن بالممارسة[1]، وهذا ما يعرف بالقانون اللين soft–law .

إن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية هما الموضوع الرئيس لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ما جعل مبدأ التنمية المستدامة يرد في نصف مبادئ إعلان ريو،باعتباره يحقق التوفيق بين البيئة والتنمية، ولكن بالرغم من ورود مبدأ التنمية المستدامة بهذا الكم في إعلان ريو، إلا أن هذا الأخير لم يتضمن تعريفا صريحا لهذا المبدأ، حيث جاء في المبدأ1:"**يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة.**"، وفي المبدأ 3:"**إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة**"، وهذا الأمر يتعلق بالحق في التنمية وليس الحق في"**التنمية المستدامة**" كما ورد في المبدأ 4:"**من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها**"، وبذلك يصعب الحصول على تعريف محدد للتنمية المستدامة لعدم وجود إجماع عالمي على تعريفه، بل عكس ذلك يوجد خلط بين مفاهيم "**حماية البيئة**"، "**التنمية المستدامة**"، " **التنمية** "، "**النمو الاقتصادي**" ويرى الفقيه:Pallemareatsأن التكامل بين السياسات البيئية والإنمائية سلاح ذو حدين، فمن ناحية يفرض الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأيكولوجية في السياسة الإنمائية، ومن ناحية أخرى يستبعد أي سياسة للبيئة لا تشكل جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، بمعنى لا تكون متلائمة مع مقتضيات التنمية الاقتصادية، ويضيف إعلان ريو في المبدأ 5:"**أن البحث عن التنمية المستدامة مشروط باستئصال شأفة الفقر**"، وفي المبدأ8 ينص على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام.[2]

فالخلط في المفاهيم يظهر جليا في الفقرة1 من المبدأ 12، التي توحي بأن التنمية المستدامة هي نفسها النمو الاقتصادي، حيث جاء في هذا المبدأ:" **ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة**"، وهذا يختلف تماما مع ما جاء في تقرير brundtland 1987 الذي يرى أن حماية البيئة ليست نتيجة، بل إجراء مسبقا للتنمية المستدامة، بينما هذه الأخيرة ليست النتيجة الحتمية للنمو الاقتصادي، ولم يكتف إعلان ريو بإعطاء شرعية إيكولوجية للنمو الاقتصادي، بل

[1]– العولمة والتنمية المستديمة أي هيئات للضبط؟ ترجمة C..R.A.S.C وهران. الجزائر.

[2]-**MarcPallemarts** « la conférencede RIO , grandeur ou décadence du droit international de l'environnement », RBDI 1995 P.P 181.183.

أيضا للنظام الاقتصادي الليبرالي العالمي تحت عنوان:"**نظام اقتصادي داعم ومنفتح**"، ويصف الفقيه:Pallemareats هذا الأمر،بالانزلاق الإيديولوجي الذي يعطي الأولوية والأسبقية للقانون الدولي الاقتصادي بشكل عام، وقانون التجارة بشكل خاص، على القانون الدولي البيئي.

كما تظهر تبعية السياسة البيئية المتضمنة وحتى الصريحة للسياسات الإنمائية، والتجارية بوضوح من خلال المبدأ 11 الذي يؤكد على أنه:"**ينبغي أن تعكس المعايير البيئية الأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي الإنمائي الذي تنطبق عليه**".

كما أوجب المبدأ 16[1]استخدام الأدوات الاقتصادية في إطار سياسة البيئة وبالخصوص عند تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع، حيث يجب أن يتم دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين[2]، وتنص الفقرة 2 من المبدأ 12 على أنه: " **ينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتنمية تعسفية أولامبرر لها أوفرض تقييد مقنع على التجارة الدولية**"، وهذا النص يهدف إلى تحقيق التكامل بين التجارة والبيئة ويعترف بشرعية المصلحتين من أجل ضمان تنمية مستدامة.[3]

وأما المبدأ 2 من إعلان ريو وهو نفس المبدأ المتبنى في إعلان ستوكهولم، حيث ورد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم:" **ولكن أيضا وفقا لسياستها الإنمائية**"، وذلك لتحقيق توازن بين البيئة والتنمية، والذكر الصريح لهذه السياسات في المبدأ 2 من إعلان ريو يعطيها نوعا من الشرعية في نظر القانون الدولي البيئي، وهذا ما يعكس مشروع إعلان تقدمت به الصين ومجموعة السبعة والسبعين(77) أثناء الدورة الرابعة للجنة التحضيرية، والتي اقترحت من خلاله إعادة قراءة المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم مع إضافة كلمة الإنمائية.[4]

من خلال ما سبق، يتبين أن إعلان ريو 1992، قد عكس الانشغالات الأساسية للبلدان النامية، والمتمثلة في التأكيد على أولوية المتطلبات الإنمائية على المقتضيات الإيكولوجية، إذ يلح بصفة خاصة، على الدول النامية والأقل نموا، وينص المبدأ 6 من إعلان ريو على أنه:"**ينبغي أن تتناول أيضا**

---

[1] – المبدأ 16 من إعلان ريو 1998 " **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين** ".

[2]- **Pallemarts Marc**: op.cit. .pp. 183-185.

[3] - **Lang winfreid**: « les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP, 1995, pp560-562.

[4] - **Pallemarts Marc**: op.cit.pp188-189.

الإجراءات الدولية في ميدان التنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان"، وينص المبدأ7على:"**المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة**".

ولتعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة ينص المبدأ 9 من إعلان ريو، أنه على الدول أن تتعاون عن طريق تبادل المعارف، والتكنولوجيات لتحقيق ذلك بطريق التعاون والتضامن بحسن نية في الوفاء بمبادئ ريو، و في زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، وهذا ما ورد في المبدأ 27 من إعلان ريو[1]، ويتعرض الإعلان في المبدأين 24 و25 إلى الحرب والسلم وعلاقتهما بالبيئة والتنمية المستدامة،باعتبارأن الحرب تدمرالتنمية المستدامة، ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وذلك بالموازنة بين حماية البيئة، وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال[2]، وما تستلزمه حماية البيئة من ضرورة وجود تناسب بينهما، وذلك باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، وقواعد المسؤولية، والقانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة.[3]

المطلب الثالث: الأثر القانوني لمبدأ التنمية المستدامة إن مبدأ التنمية المستدامة برز بصورة جلية في كل القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، والقانونية، ويعتبر جدول أعمال القرن21 الوثيقة الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ويحتوي هذا البرنامج على 40 فصلا، تتناول الفصول الأولى الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية للتنمية المستدامة، ويشتمل كل فصل على توجيهات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة التي تؤثرعلى العلاقة بين البيئة والتنمية، كالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الغلاف الجوي، مكافحة التصحر، المحافظة على المحيطات وعلى مصادر المياه العذبة، التنوع البيولوجي، تشجيع التنمية الريفية المستدامة، التنمية الغابية المستدامة في المناطق الجبلية والساحلية على الدول البحرو – برية الصغيرة، تطوير المستوطنات البشرية المستدامة، الإدارة الجيدة للتخلص من النفايات الخطيرة، التعاون التكنولوجي لنشر التكنولوجيا الخضراء، مشاركة النساء، الشباب

[1] - Alexandre-Charles Kiss, Stéphane Doumbe-Bille,la Conférence **des nations unies sur l'environnement et le développement) Rio de Janeiro,3-14juin 1992,** Annuaire français de droit international, Année 1992, Volume 38, Numéro 1, pp 833.

[2] –**صلاح هاشم جمعة**، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 6 عدد 32 يوليه/ أغسطس1993 ص. 253–258.

[3] – **رشاد السيد**، حماية البيئة في المنازعات المسلحة . مجلة القانون والاقتصاد العدد 62 . 1992 ص، 47 . 76.

والسكان الأصليين في عملية التنمية المستدامة، أما الفصول الأخيرة فتناولت المسائل القانونية والمؤسساتية.[1]

وفي الجانب القانوني، يلح جدول أعمال القرن 21 على وجوب تعزيز وتقنين القانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة، وتوضيح العلاقات بين الاتفاقات والمواثيق الدولية، كما يتوجب على كل مشروع تقني أن يأخذ بعين الاعتبار الأعمال الجارية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ضرورة مشاركة وإسهام كافة الدول النامية والمتقدمة في إعداد الاتفاقات المتعلقة بالتنمية المستدامة، لكي تعكس اهتمامات الدول النامية، كما ينبغي على هذه الأخيرة أن تعتمد على مساعدات تقنية تسمح لها بتكييف نظمها القانونية في هذا المجال،إلاأن هذا البرنامج عجزت الدول عن تنفيذه، لأن هناك فجوة بين طموحات البرنامج والواقع، وأهم أسباب فشل تنفيذه يرجع إلى عمومتيه وتوسعه.[2]

إن التنمية المستديمة تعتبر فكرة وظيفية، بسبب المظاهر القانونية الحتمية التي تفرضها الغاية الأساسية للنصوص المتبناة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والمتمثلة في النهوض بالتنمية المستدامة، حسب ما ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو 1992، أنها:"**تنمية صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة**"، ولتحقيق هذه الغاية، يجب احترام المبادئ القانونية، التي من بينها: الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية الوطنية، وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهذا الحق يحتل المركز الرئيس ضمن بقية الحقوق، فضلا عن ذلك يتجه هذا المسعى نحو تحول جدري للعلاقات الدولية عن طريق إرساء شراكة عالمية، لا تشمل الدول فقط، بل كذلك القطاعات المستقلة للمجتمع، لا سيما المنظمات غير الحكومية والشعوب.

ورغم حداثة هذا الفرع القانوني، يصفه بعض الفقهاء أمثال Kissو Doumbe Billeبأنه:"**قانون كلاسيكي نسبيا**"[3]، فمن جهة يجد هذا القانون أساسه القانوني في الاعتراف الدولي في الحق الأساسي في البيئة، كما هو الحال في إعلان ستوكهولم1972، وبالحق في التنمية كما هو الحال في إعلان ريو 1992، ففي 1972، كان الدافع لعقد الندوة هو المسائل المتعلقة بالبيئة البشرية، وفي سنة 1992، يذكر أن الجنس البشري هو من صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وبأنه يجب تحقيق التكامل بين السياسات البيئية، والسياسات الإنمائية، للوفاء باحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة، ومن جهة أخرى

[1]– منجدول أعمال القرن 21.

2-**Scherr Jacob, Barnhizer David**: « l'echec de la mise en œuvre de l'action 21 », Ecodicision N^0 21 printemps 1997, pp.33-35.

[3]- **Kiss, etdoumbe-bille**:op. cit, p. 841.

تيسير تحديد قانون التنمية المستدامة، المعروض في مختلف فصول جدول أعمال القرن21، والذي يجب أن يدعم بأدوات للتنفيذ ذات طابع مؤسساتي قانوني ومالي، والواقع لم تكن لمسألة تقنين القانون الدولي للتنمية المستدامة الأولوية في مؤتمر ريو1992، على خلاف ذلك قامت لجنة قانون البيئة التابعة للاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها بإعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن المحافظة على الطبيعة، والاستعمال المستديم للموارد الطبيعية، الذي يرجع تاريخ صياغته الخاصة إلى ديسمبر 1992 وهو يتضمن مبادئ أساسية، والتزامات عامة حول المسائل المتعلقة بالتكامل بين البيئة، التنمية، تلقي المعلومات، مشاركة المواطنين، تقييم الأثر البيئي، ممارسة الأنشطة العسكرية، الوقاية من التلوث، المسؤولية والتعويض، الموارد الطبيعية المحافظة على التنوع البيولوجي، المياه العذبة والموارد البحرية.[1]

ينتج عن مبدأ التنمية المستدامة إمكانية إعادة النظر في الطرح القانوني التقليدي، من خلال إزالة الحدود التقليدية بين النظم القانونية المعنية، لاسيما بين قانوني البيئة والتنمية، فرغم خصوصية كل منهما وصعوبة توحيدهما، جاءت التنمية المستدامة لتربط بينهما.[2]

إن التزايد في كمية النصوص المتعلقة بالبيئة لايعادل بالضرورة التطور التدريجي للقانون الدولي البيئي من الناحية النوعية، بحيث لا ترد تماما عبارة "**القانون الدولي للبيئة**" في إعلان ريو1992، بالمقابل يدعو المبدأ 27 منه، الدول إلى التعاون في زيادة تطوير قانون التنمية المستدامة كبديل للقانون الدولي للبيئة، وهذا ما كان يهدف إليه الوفد البرازيلي في مؤتمر ريو، في أغلب نصوص جدول أعمال القرن21، كما في الفصل 39 من الجدول المخصص للأدوات والآليات القانونية الدولية،فالهدف الذي سطره المجتمع الدولي من خلال هذا الفصل هو متابعة تطور القانون الدولي للتنمية المستدامة، ومنح اهتمام خاص للتوازن الدقيق بين المسائل المتعلقة بالبيئة، وتلك التي تخص التنمية، وذلك عن طريق تحديد وتدعيم الروابط بين مختلف المواثيق والاتفاقات الدولية السارية المفعول في ميدان البيئة والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة الوثيقة بالميدانين الاقتصاديوالاجتماعي، بمعنى آخر، على القانون الدولي للبيئة أن يعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية على حماية البيئة آخذا بعين الاعتبار مصالح، وانشغالات البلدان النامية.[3]

[1] - **Kiss, etdoumbe-bille**:op. cit,p. 842.

[2]- M.Pallemaerts: op.cit, P 220-221.

3-Pallemarts:op.cit. p 222.3

والجدير بالملاحظة أن التوصيات الواردة في الفصل 39 من جدول أعمال القرن 21، لاتزال تثير جدلا فقهيا حادا، فبينما يرى كل من الفقيهين Kissو Doumbe-Billeبأنها بداية تجديد جذري للقانون الدولي للبيئة، ذهب Doumbe-Bille إلى اعتبار مايوصف بالقانون الدولي للبيئة الجديد، المتولد عن التزاوج بين البيئة والتنمية، بأنه ضمان للتأطير القانوني للتنمية المستدامة مع احتفاظ هذا القانون بقيمته الكاملة"، ويرى الفقيه:Pallemaertsفي تلك التوصيات بأنها:"**تشكيك في شرعية، وحتى في وجود القانون الدولي للبيئة بقواعد مستقلة عن القانون الدولي، هدفها حماية المحيط الحيوي**"، وهو ما يختلف عن هدف القانون الدولي للتنمية المستدامة المتمثل في النهوض بالتنمية المستدامة، وهذا ما ورد صراحة في المبدأ الأول من مبادئ ريو، الذي يقضي بالعمل على السلام البيئي والإنمائي العالميين، فلم يعد الأمر يتعلق بحماية سلامة المحيط الحيوي، وإنما بحماية نظام عالمي جديد ناتج عن التكامل بين البيئة والتنمية.

ويلاحظ بأن العديد من النصوص المتبناة في مؤتمر ريو ليس لها مضمون قانوني ملموس،فبرجوع إلى المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية للمؤتمر بشأن الفصل 39 لجدول أعمال القرن21، يتجلى الرفض الضمني من طرف بعض الحكومات، لترتب الجزاء في حالة الإخلال بها، وما يبرر ذلك رفض استعمالا مصطلح "**احترامالالتزامات الدولية** "واستبداله بعبارة "**التطبيق الفعلي الكامل ودون أجل**"، في مجمل نص الفصل39.

إن من مميزات القانون الدولي البيئي، التأرجحالدائم، في شكل تعارض بين سيادة الدول، ومسؤولياتها المشتركة في حماية البيئة من جهة، وبين المتطلبات الاقتصادية الوطنية، والمقتضيات الأيكولوجية العالمية من جهة أخرى[1]، وعلى هذا الأساس قام مؤتمر ريو1992، بإخضاع القانون الدولي للبيئة لغاية اقتصادية، بغية تحويله إلى قانون دولي للتنمية المستدامة.[2]

[1] – في هذا السياق عبر الفقيه: روني جان دوبور، عن ذلك بمناسبة حلقة دراسية نظمتها أكاديمية لاهاي للقانون الدولي "مستقبل القانون الدولي للبيئة " سنة 1984 بأن هذا القانون البيئي لا يمكن إلا أن يكون قانونا غائيا ، بمعنى لا يجب التخوف من القول بأنه قانون خيالي.

2-.Pallemarts:op.cit. p 222.

المبحث الثالث

الأساس القانوني للتنمية المستدامة

إن الباحث عن الأساس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة يجده في المصادر المختلفة للقانون الدولي البيئي، كإعلانات المبادئ[1]، الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية. وسنناقش في هذا المبحث، ترسيخ التنمية المستدامة في النظام القانوني لأهم القطاعات البيئية في **المطلب الأول**، وفي **المطلب الثاني** موقف الفقه والقضاء الدوليين من مبدأ التنمية المستدامة،وانتقال هذا المبدأ إلى المستويين الإقليمي الوطني في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول:ترسيخ التنمية المستدامة في النظام القانوني لأهم قطاعات البيئية

تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على البيئة الطبيعية، وهو الهدف الذي يعمل من أجله برنامج الأمم المتحدة، من خلال حماية البيئة البحرية، البرية، المياه العذبة، ومواجهة التصحر، كما عمل البرنامج على إنشاء مركز دولي للمراقبة، ووضع قواعد ملموسة لنشاطات حماية البيئة من أجل تنمية مستدامة وسليمة بيئيا في جميع الدول.

وكان التنسيق الفعال بين الدول في مجال البيئة من إحدى النتائج المهمة لمؤتمر ستوكهولم 1972، والمبادرة إلى إدارة أفضل للبيئة، وذلك عبر الاتفاقات الدولية، من خلال المساعدات التقنية، والتدريب المتخصص، وتنمية الوعي البيئي، والإعلام البيئي، وفي الذكرى السنوية العشرين لافتتاح مؤتمر ستوكهولم عقد أول مؤتمر قمة معني بالأرض وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو سنة 1992[2]، وقد تقرر في المؤتمر ما يكرس للتنمية المستدامة ويرسخها فيما يلي:

1- حماية الغلاف الجوي(تغير المناخ، استنفاذ طبقة الأوزون، تلوث الهواء...إلخ)،

2- حماية موارد الأراضي(مكافحة إزالة الغابات، فقدان التربة، التصحر، الحفاف)،

3- حفظ التنوع البيولوجي،

1- إعلانات المبادئ لا تمتع بالصفة الإلزامية من الناحية القانونية، ولكنها تمثل الخطوة الأولى والهامة في نشأة القواعد القانونية، وهو ما يعرف بالقانون اللين (Soft-law).

2- L'ucchini Laurent, Gaberieldavid:« Sources du droit international » J-CL. Environnement, fascicule, 110, 5, 1993.pp 14-39.

4- حماية موارد المياه العذبة،

5- حماية المحيطات، البحار، المناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية وتنميتها،

6- الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية و النفايات الخطرة،

7- منع الإتجار غير المشروع بالمنتجات و النفايات السامة،

8- تحسين نوعية الحياة وصحة البشر،

9- تحسين ظروف العيش والعمل للفقراء عن طريق وقف التدهور البيئي واستئصاله.

أما أهم أهداف قمة الأرض، فكان وضع ميثاق للأرض، يجسد المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم السلوك الاقتصادي والبيئي للشعوب والدول، لضمان مستقبلنا المشترك، وفي الوقت الحالي قامت العديد من الأعمال الدولية كالاتفاقات الدولية وإعلانات المبادئ في بلورة التزام قانوني دولي حقيقي يلزم الدول بحماية البيئة في مختلف جوانبها.

وقد انعكست المقررات في شكل اتفاقات أهمها: إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا، لكن لها حجة إجماع عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات والمحافظة عليها، ويلاحظ على هذا الإعلان أنه متناقض فيذكر أن المبادئ غير ملزمة قانونا في بداية العبارة، وفي آخرها يذكر أن لها حجة، وهذا التناقض يصور الظروف التي سادت الندوة، وخاصة أثناء إعداد المبادئ الخاصة بالغابات، ففي الدورة الثانية للجنة التحضيرية لندوة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أيدت الدول النامية، وخاصة الغابية منها، والتي تقع على خط الاستواء، تخوفها من محاولة فرض الدول المصنعة اتفاقية دولية بشأن الغابات تحول هذه الدول النامية إلى مخزن من الكربون، والتنوع البيولوجي،واعتبرت بأن الاتفاقية التي حثت عليها القمة السابعة بهيوستنHwostonسنة1990، هي مساس بسيادتها، وتقييد لتنميتها الاقتصادية، وهذا ما نتج عنه الرفض التام لأي تعهد ملزم، ولما قاربت فكرة الاتفاقية إلى طريق مسدود، ومن ثم حسم الموقف أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في أوت1991، وذلك باختيار صيغة إرضائي للتسوية: "**غيرملزمة قانونا لكن لها حجة**".[1]

يتكون إعلان المبادئ بشأن الإدارة المستدامة للغابات من ديباجة و15 مبدأ، هذا الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية، لكنه يضم جميع أنواع الغابات، لأنه قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية،

1- **Mekouar Mohamed Ali**: « Rio et les Forets de la déclaration à la convention » in M.prieur, S.doumbe -bille (s.dir) droit de forêts et développement durable, acte des 1eres journées sientifique du réseau droit de l'environnement du l'AUPELF-UREF à L'imoges France, 7-8 Novembre 1994 Bruxelles, Bruylant 1996 p 486-487.

كان هناك اتفاق بشأن الأخشاب الاستوائية، والذي أبرم في جنيف في 1983، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهدفه التوصل إلى استخدام مستدام للغابات الاستوائية والحفاظ عليها، وفي نفس السنة، وبموجب نفس الاتفاق، تم إنشاء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وتبنت الدول المصدرة للأخشاب من خلال هذه المنظمة "**هدف 2000**"، سنة 1990، الذي توقع بأنه يمكن فقط للغابات المستغلة بطريقة مستدامة أن تمول التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية بحلول عام 2000[1]

وتمت مراجعة اتفاق 1983 في اليوم الموالي لمؤتمر البيئة والتنمية في 1992، وأستبدل باتفاق معدل له تمت المصادقة عليه يوم 26 يناير 1994، حيث تأثر العديد من نصوصه بالمفاهيم الواردة في إعلان المبادئ بشأن الغابات، لاسيما التكامل بين البيئة والتنمية، ولكن رغم ذلك يبقى مجال تطبيقه محدودا بالغابات الاستوائية.[2]

إن أغلب مبادئ هذا الإعلان مستوحاة من الفصل11 لجدول أعمال القرن 21 المتعلق بالإدارة المستدامة للغابات ومن إعلان ريو 1992 في المبادئ: 2. 3. 4. 8. 10. 12 و22[3]، ومن الأفكار المهمة الواردة في هذا الإعلان، فكرة الإدارة المستدامة والتنمية المستدامة للغابات[4]، وجاء في ديباجة هذا الإعلان الاعتراف بالحق في تنمية اقتصاديةواجتماعية، على أساس مستدام، وفي الفقرتين "أ" و "ب" يبين أن الهدف من مبادئ الإعلان هو الإسهام في الإدارة والمحافظة والاستغلال المستدام للغابات من الناحية الإيكولوجية.

وفي المبدأ 2 الفقرة أ:"**للدول حق سيادي غير قابل للتصرف في استعمال وإدارة واستغلال غاباتها، وفقا لاحتياجاتها الإنمائية، ولمستوى نموها الاقتصاديوالاجتماعي، وسياساتها الوطنية المتلائمة مع التنمية المستدامة وتشريعاتها**"، وهذا يعني التحرر من كل قيد أوشرط من طرف القانون الدولي باستثناء شرط الملاءمة للتنمية المستدامة، وهذه الملاءمة غير واضحة المدلول القانوني، ويبقى الحق في ذلك للدول لتحديد المتلائم مع التنمية المستدامة مع غير المتلائم معها،وفي الفقرة ب من المبدأ 2: يجب أن تتم إدارة الغابات بكيفية مستدامة إيكولوجيا من أجل الاستجابة إلى الاحتياجات، الاجتماعية،

2-cf.doc.aconf.151/26/rev.1(vol.1) anexш. Le texte de la déclaration, in recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, Bruxelles, Bruylant 1998 pp 310-315.

3-Kiss,etBojic: « aspects institutionnels et financiers de la protection des forêts en droit international » in droit des forets et développement durable op. cit, p 437.

[1]- **Kiss,etBojick**: op, cit p436.

[4]-**Mekouar M.A**: op, cit p 487-488.

الاقتصادية، الإيكولوجية، الثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والقادمة، وهذا يعبر عن التزام معنوي يحد نوعا ما من الحق السيادي للدول في استغلال مواردها.[1]

ويشترط المبدأ 8 في الفقرة د، أن تتم الإدارة والاستغلال المستديم للغابات من الناحية الإيكولوجية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية في مجال التنمية وحسب توجيهات وطنية تحترم البيئة، وإذا لزم الأمر وحسب الحاجة، يلائم أخذ الاعتبار بالأساليب والمعايير المناسبة والمقبولة دوليا[2].

وبالرجوع إلى إعلان المبادئ بشأن الغابات، فإنه يحتوي على جملة من الأحكام التي تؤكد تبعية السياسة البيئية للسياسة الاقتصادية والتجارية، وجاء المبدأ 13 فقرة أ، يدعم تجارة دولية منفتحة وحرة للمنتوجات الغابية، وهذا يعكس ما ورد في المبدأ 12 من إعلان ريو 1992. وورد في الفقرة ب من المبدأ 13 من إعلان المبادئ بشأن الغابات: بأن تحرير التجارة، وسيلة تسمح للدول المنتجة بحفظ وإدارة مواردها الغابية المتجددة بشكل أفضل، وهذا يعطي شرعية إيكولوجية لتحرير التجارة، ويدعو المبدأ 24 من إعلان الغابات إلى:"**استبعاد أو تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد، ولا تتوافق مع الالتزامات الدولية أو الاتفاقات الدولية، التي تهدف إلى تقييد أو استبعاد التجارة الدولية للأخشاب أو المنتوجات الغابية الأخرى**". من أجل التوصل إلى إدارة مستدامة للغابات على المدى الطويل، نشير إلى أن بعض المبادئ الواردة في هذا الإعلان المتعلق بالغابات جاءت مخالفة للمبادئ الواردة في إعلان ريو،كما في المبدأ 5 فقرة أ، من إعلان الغابات: " **ينبغي أن تعترف السياسات الغابية الوطنية بهوية، ثقافة وحقوق الشعوب الأصلية وتحملها على النحو الواجب بفضل نظم عقارية تحث علىإدارة مستدامة للغابات من الناحية الإيكولوجية** "، وهو ما يختلف عن المبدأ 22 من إعلان ريو عندما يصفهم بالسكان وليس الشعوب كذلك يعيد المبدأ 1/أ حرفيا ما ورد في نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم الذي اكتفى بذكر عبارة " **طبقا لسياساتها الخاصة** " دون ذكر للسياسات الإنمائية مثلما هو وارد في إعلان ريو في المبدأ 2 منه.[3]

مثلما جاء الكثير من التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات للدول النامية التي أعدت برامج للمحافظة على الغابات الطبيعية[4]، وتهدف إلى وجوب دعم السياسات والبرامج الوطنية في

---

[3]– Prieur :« Conclusion générale » , op, cit ,p 507

[4]– يرى Pallemaerts أنه لا وجود لهذه المعايير حاليا وإن وجدت فلها حظوظ قليلة في أن يتم قبولها مستقبلا نظرا للمعارضة الشديدة لأي تدويل لمسألة إدارة الغابات205–206 Pallemarts:op,cit,p

[3]-**M.Pallemarts**.op,cit , p 206-207.

[4]-**Prieur**: « Conclusion générale » .op, cit ,p 507.

مجال الإدارة والمحافظة على الغابات، والاستغلال المستدام لها، خاصة في البلدان النامية. حيث جاء في المبدأ 8 من إعلان الغابات في فقرته ح بهذه الدعوة، وكذلك عن طريق تعاون مالي وتقني على الصعيد الدولي ويدعو المبدأ 9 فقرة أ، إلى خفض الديون الخارجية، ومن أجل إدارة وحفظ واستغلال مواردها الغابية بكيفية مستديمة. ويدعو المبدأ 10 إلى منح موارد مالية جديدة و إضافية للبلدان النامية.

لقد أسهم إعلان المبادئ بشأن الغابات وبرغم الانتقادات الموجهة إليه في دفع حركية التعاون الدولي، وإثارة الوعي العالمي بخصوص المسائل المتعلقة بالغابات مستقبلا، وفعلا تم اتخاذ العديد من المبادرات الدولية كالمبادرة الكندية في 1992، لإنشاء شبكة دولية للغابات النموذجية، والتهيئة الغابية المستدامة، تتكون هذه الشبكة من الإيكو لوجيين، السكان الأصليين، المواطنين والعاملين في قطاع الغابات، للقيام بإعداد استراتيجيات لتهيئة الغابات النموذجية، وقد تم توسيع هذه الشبكة بعد ذلك لتشمل المكسيك، روسيا وماليزيا[1]

وحث المؤتمر العالمي المنعقد **بباندونج** في فيفري 1993 بشأن الغابات، على تدعيم الشراكة العالمية في مجال الغابات، وعلى إثره تم إنشاء اللجنة الدولية للغابات والتنمية المستدامة[2]، وكذلك فعل في غيره من المؤتمرات والاتفاقات التي تدعو إلى إنشاء قانون دولي يستجيب للمصلحة المشتركة بين الدول المتقدمة والنامية. للأجيال الحاضرة والمقبلة، وإعلان المبادئ بشأن الغابات يهدف إلى تحقيق توازن بين البيئة والتجارة والتنمية في المجال الغابي. بحيث تلبي المهام الإيكولوجية، الاقتصاديةوالاجتماعية الملائمة.

ومن الاتفاقات أيضا، اتفاقات تغيرالمناخ، ومن أهمها المؤتمر العالمي بشأن المناخ المنعقد في 1990 بجنيف، والمعتمد في07 نوفمبر1990، حيث جاء في الإعلان الوزاري للمؤتمر:" **إذ نعترف بأنتطور المناخ يطرح مشكلا ذو بعد عالمي دون سابقه، وأخذا بعين الاعتبار عدم التيقن المستمر سواء على المستوى العلمي أو الاقتصادي، نعتبر بأنه يناسب وقف ومباشرة العمل على المستوى العالمي القائم على أحسن المعارف دون تأخير وتعريض التنمية المستدامة لكافة الدول إلى الخطر**"[3]، وكان هذا حافزا للتفاوضبشأنوثيقة قانونية لمواجهة ظاهرةالاحتباس الحراري، الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة

---

[3]- **Mekouar**:op, cit, p 492.

[1]-**Prieur**: « Conclusion générale » , op, cit ,p 510 .

[2]-**Mekoua**r: op, cit .p 489.

[3]-**Mathieu Jean Luk**: la protection internationale de l'environnement, 2ed, Paris, puf, coll, que-sais-je ? N°1,2636, 1995, p 30 .

حرارة الأرض. والتي اعتمدت بتاريخ 09 ماي 1992 بنيويورك، وعرضت للتوقيع أثناء مؤتمرريو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في21 مارس 1994، بمصادقة 160 دولة إلى غاية جويلية 1996[1].

وتعرف رسميا باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تغير المناخ[2]، جاء في المادة الثانية من اتفاقية تغير المناخ:" **أن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تسمح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورةطبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطروتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام**"[3].

فالهدف عام ومعقد وطموح في آن واحد يدعو الدول إلى القيام بتحولات هامة عن طريق إعادة تحديد سياساتها الاقتصاديةوالطاقوية وتعديل سياستها المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، زيادة على ذلك يضع المجتمع الدولي أمام تحدي زمني في مستقبل لم تعرفه معظم الأجيال الحاضرة[4]،ومن أجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 3 من الاتفاقية عددا من الآليات والتقنيات في شكل مبادئ أو توصيات تسترشد بها الدول لحماية البيئة ومن أهم المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة، مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، فيستوجب من خلاله على كافة الدول السعي للوقاية من تدهور المناخ وللدول المتقدمة مسؤولية خاصة في هذا الأمر، حيث جاء في ديباجة الميثاق بأن:«**أكبر قسط من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية سيزيد لتلبية احتياجاتهالاجتماعية والإنمائية** »، صيانة النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة، يضفي على التدابير التي أقرتها الاتفاقية البعد الزمني[5].

إن حق تعزيزالتنمية المستدامة، وواجب العمل بها، من أجل التعاون لتعزيزنظام دولي متساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة، كما أوردت المادة 2 من الاتفاقية نوعين من

---

[1]- de **chazournes L.boisson**:« le droit international au chevet de la lutte contre le réchauffement planitèreelement d'un régime »,in :l'evolution du droit international,mélanges offerts a Hubert thierry,paris,ed,a,pedone 1998p45-46.

[2]Kiss: «les traites cadres :une technique juridiquecaractéristique du droitinternational de l'environnement» , AFDI 1993,pp792-797.

[3]**Lang W. SCHALLY H**:« la convention sur les changements climatique , un élément du bilan normatif du sommet de la terre: le CNUED » ,RGDIP 1993,N° 02 , p 325-326.

[4]-de **chazourrnes**:op.cit.335.

[5]**Godard O**: « les effets de serre et cotas d'émission les enjeux d'un nouveau commerce international » politique étrangère, n° 03 ,1998 p 597.

الالتزامات، التزامات عامة تخص جميع الدول كتعزيز الإدارة المستدامة المنصوص عليها في الفقرة 1/د،والتزامات خاصة تهم الدول المصنعة وحدها وتدعوها إلى تخفيض انبعاثاتها من ثاني أوكسيد الكربون ليعود إلى مستويات سابقة، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام، وهي المنصوص عليها في فقرة 2/أ، هذه المجهودات الكبيرة التي بذلتمن أجل تحقيق الهدف المنشود، ويبقى المزيد من الجهود الدولية ضروريا من طرف المجتمع الدولي، فلقد جاء في ديباجة الميثاق بشأن المناخ في الفقرة الأولى منه، بأن تغير المناخ يبقى شاغلا مشتركا للإنسانية، الأمر الذي أدى إلى اعتماد بروتوكول كيوتو، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر1997، وجاء فيه دعوة الدول إلى التزامات جديدة واستراتيجيات لمدة 15سنة القادمة، لتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة.[1]

أما بالنسبة للتنمية المستدامة فقد جاءت المادة 12، من البروتوكول بما يعرف بـ" **آلية التنمية النظيفة**"، وهي تقنية تحث البلدان النامية على إتباع هدف التنمية المستدامة. في نفس الوقت وسيلة تسمح لبلدان المرفق الأول من الاتفاقية، الوفاء بالتزاماتها، بمعنى أنها محل اتفاق مشترك يسمح لبلدان المرفق الأول الاستفادة من الانبعاثات المصادق عليها من طرف مؤتمرالأطراف لقاء قيامها بمشاريع للاستثمار في بلدان الجنوب، مع الإشارة هنا إلى أن هذه الأنشطة المنجزة في أقاليم دول أخرى هي مكلمة للأعمال التي يتوجب على بلدان المرفق الأول القيام بها للنهوض بالتنمية المستدامة حسب المادة الثانية من البروتوكول، والإشارة هنا إلى أن هذه الأنشطة المنجزة في أقاليم دول أخرى هي مكلمة للأعمال التي يتوجب على بلدان المرفق الأول القيام بها للنهوض بالتنمية المستدامة حسب المادة الثانية من البروتوكول.

من خلال ما سبق، يتبين أن آلية التنمية النظيفة ليست مجرد أداة لقياس الانبعاثات، بل هي أكثرمن ذلك، حيث أنها أداة لقياس التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس فإن توجيه الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نحو التنمية المستدامة هو أفضل استراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية على المدى البعيد، وكذلك تم ترسيخ التنميةالمستدامة فياتفاقية التنوع البيولوجي[2]الموقع

[1]-**Zecchini.A**:«Menace sur la biodiversité, la nature en sursis » le monde diplomatique, N° 535 oct 1998 p 28.

[2]–التنوع البيولوجي :هو مجموعة الموارد البيولوجية التي يتعدد استعمالها في النشاط الاقتصادي فهو يعد المصدر لعديد من الموارد الغذائية و الصيدلانية أو الزراعية و لقد كان هذا الرهان من صميم مناقشات ريو LevequeCrestien: la biodiversité ;1ere ED Paris PUF , COLL, que sais –je ? N° 3116 , 1997 p 9-10. وعرفته

عليها في 05 جوان 1992 أثناء مؤتمر ريو، بعد أربع سنوات من المفاوضات ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.[1]

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بضبط أومنع الإتجارالدولي بأنواع معرضة للانقراض من الحيوانات النباتات البرية لعام 1973، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1975، الأولى في هذا الميدان، والتي تصبح معرضة لخطر الانقراض إذا تمت التجارة بها دون تنظيم، ويوجد عدد من الحيوانات والنباتات التي أعلن عن حمايتها، إما بمنع الإتجار بها أوبضبط تجارتها، أما بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي 1992 فتعد أهدافها الرئيسية، الحفاظ على مصادر التنوع البيولوجي على الأرض، والتزام الأطراف بتطوير استراتيجياتها الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي، وإقامة المحميات الوطنية الطبيعية بتعزيز حماية الأنظمة البيولوجية والأحياء الطبيعية، فتناولت بذلك مشكلة بيئية هامة، هي مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل الأنشطة البشرية على نحو يهدد بعدم استدامته.[2]

إن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي[3]ضروري للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية، وأكد مؤتمر ريو1992 على وجوب إعطاء عملية المحافظة على التنوع البيولوجي الأولوية لأنماط إنمائية تأخذ بعين الاعتباراستدامة النظم الإيكولوجيةعلى المدى الطويلومن هنا جاء هدف الاتفاقية ينطوي على شقين، **الأول:** صيانة التنوع البيولوجي،**والثاني:**العمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار كما نصت على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية، وجاءت المادة الثانية لتحدد هذا المفهوم.[4]

كما اعترفتالاتفاقية بحقوق الدول في السيادة على مواردها البيولوجية فقد اعتبرت في المقابل الدول مسؤولة عن الصيانة والاستخدام المستدام للموارد[5]،ولهذا جاءت أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،التي أدت

المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأنه:"تباين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها،ضمن أمورأخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

2- نص الاتفاقية باللغة العربية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 في 14 جوان 1995 ص ص 3- 21.

3- في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي "...استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب و بمعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع و من ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال المقبلة ...". د/أحمد عبد الكريم سلامة " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية. لأحدثاتفاقيات حراسة البيئة " المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 48 سنة 1992 ص 45 -44.

[3]- **Prieur**: «le droit de la biodiversité», RJE, N°1-2,1996.p16.

[4]- **أحمد عبد الكريم سلامة:** نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 46- 51.

[5]- أما فيما يخص الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، فيتعلق الأمر بإدماج هذا الأخير في عملية صنع القرارات الوطنية وتشجيع الاستخدام التقليدي للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، ومساعدة السكان المحليين على

إلى الاعتراف بقيمة الاتفاقية الإيكولوجية للتنوع البيولوجي، وأسهمت في الوعي العام بأنه لا وجود للتنمية دون صيانة البيئة.[1]

ولم تغفل ندوة ريو 1992، مشكلة التصحر التي سلم المجتمع الدولي بخطورتها، وأن التصحر يمس بالتنمية المستدامة، حيث يقدر أن في أكثر من مائة بلد هناك 70% من الأراضي الجافة التي تشكلربع مساحة الأراضي في العالم، وهي معرضة لخطر التصحر وأن هناك حوالي 900 مليون نسمة يسكنون هذه المناطق خاصة في إفريقيا، بالإضافة إلى قلة الموارد الزراعية، وندرة المياه الصالحة للشرب، ووسائل العيش بهذاالسبب، وتقدر منظمة الأغذية والزراعة(FAO) بأنه في العقدين القادمين سيكون هناك 135 مليون يواجهون الهجرة القسرية أو المجاعة بسبب نقص الأغذية نتيجة عدم خصوبة الأراضي[2]،والتصحر يعني مدلوله انتشار الصحراء وتناقص الموارد الطبيعية.

من أجل ذلك أوصت ندوة ريو بأن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد اتفاقية مكافحة التصحر بحلول شهر جوان1994، وفي ديسمبر 1992 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك باعتمادها القرار 188/47، واعتمدتالاتفاقية في17جوان1994 بباريس، حيث تم فتح باب التوقيع عليها في نفس المكان بتاريخ 14و15أكتوبر1994[(4)]،وتعرف رسميا باتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة التصحرفي البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر وبخاصة إفريقيا"[3]، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز المحاولات الرامية إلى الحد من مشكلة التصحر، وتهدف إلى تشجيع البرامج والخطط الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة في جميع البلدان مع مساعدة خاصة للدول النامية والفقيرة، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة جديدة في صرح القانون الدولي للبيئة والتنمية المستدامة.[4]

تصحيح ممارساتهم المؤدية إلى انخفاض التنوع البيولوجي كالرعي المفرط، لذلك تشجيع التعاون بين القطاعين العام و الخاص لوضع أساليب تساعد على الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية وهذا حسب المادة 10 من الاتفاقية M.A HERMITTE.(marie angel),la convention sur la diversité biologique, AFDI 1992, p 863.

[1] -Piére-Marc Johonson «Un engagement de RIO respecté : la convention sur la lutte contre La désertification » ecodecision .N°24, 1997, p55.

[2]- **Bekhechi M.A**:«une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'envirronement : la convention sur la désertification » RGDIP 1997, N°1. pp 5-7.

[3]– نصالاتفاقية باللغة العربية أصدرته الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لاتفاقية لمكافحة التصحر والبلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو التصحر و بخاصة في إفريقيا، طبع في سويسرا، 1995 ص 70.

2-**Bekhechi** ,op,cit, p 12.

كما تهدف الاتفاقية إلى التأطير القانوني لمكافحة التصحر، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل ومتناسق مع جدول أعمال القرن21، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية، وفي الفقرة 2 من نفس المادة، ولتحقيق هذا الهدف ورد:"**سينطوي لتحقيق هذا الهدف على الأخذ باستراتيجيات متكاملة وطويلة الأجل تركز في آن واحد في المناطق المتأثرة على تحسين أحوال المعيشة، ولاسيما على مستوى المجتمعات المحلية**".

وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية، تم إرساء التنمية المستدامة حيث تقضي في فقرتها26 بأنه:"**يتوجب على الدول أن تخذ إجراءات مناسبة لمكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة**" ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بإتباع مبادئ خاصة في مجال التعاون لحماية البيئة والتنمية المستدامة الموجهة لمكافحة التصحر، وهذا ما تنص عليه المادة 3 من الاتفاقية في مبدأ مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج مكافحة التصحر الذي هو من صميم التنمية المستدامة، وجاء في الفقرة ج من المادة 3 تطبيقا لهذا المبدأ:"**ينبغي للأطراف أن تطور، بروح من الشراكة، التعاون فيما بين كل مستويات الحكومة، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وحائزي الأراضي، لتهيئة فهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي، والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة، والعمل من أجل استخدامها على نحو مستدام**"، وتنص الفقرة د من المادة 3 على:"**وجوب الأخذ بعين الاعتبارالاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة سيما أقلها نموا** ".

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى مبدأ التطبيق المؤقت والجزئي لبعض أحكام الاتفاقية، مثل نفادها الشكلي الوارد في المادة 7 من المرفق الأول والمتعلق بإقليم إفريقيا، يسهم بشكل كبير في عملية التنمية المستدامة من حيث الزمان.[1]

لقد أسهمت الاتفاقية بشأن التصحر في تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،واتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرهما من الاتفاقات ذات الصلة، ويظهر ذلك من خلال الفقرة 19 من ديباجة الاتفاقية بشأن التصحر، وتشكل المبادئ الواردة في الاتفاقية أساسا قانونيا للتنمية المستدامة.[2]

1-**Bekhechi** , op,cit,pp12-20.

[2]– من هذه المبادئ ما ورد في الفقرة 15 من ديباجة الاتفاقية لمكافحة التصحر والتي تعد تأكيد مضمون المبدأ 02 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والذي يقضي بأن: "الدول تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وأنها مسؤولة عن ضمان على أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق

كما أنشأت الاتفاقية مؤتمرا للأطراف في المادة الثانية والعشرين، حيث نصت المادة 23 على الأمانة الدائمة، ولجنة العلم والتكنولوجيا في المادة 24، وهي بهذا تضع إطارا مؤسساتيا يسهر على تنفيذها، والجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية، هو الربط الشبكي بين مختلف المؤسسات والوكالات والهيئات للمشاركة في تنفيذ الاتفاقية، وهو المنصوص عليه في المادة 25، والتي سوف يكون عملها اليومي محركا لمكافحة التصحر، وتحقيق التنمية المستدامة، ويبقى ذلك مرهونا بالدور الذي يعطيه مؤتمر الأطراف للشبكة في تنفيذ الاتفاقية.[1]

المطلب الثالث: انتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستويين الإقليمي والوطني

منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992، بدأ ينتقل مبدأ التنمية المستدامة إلى المستويين الإقليمي والوطني.

الفرع الأول: انتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الإقليمي

ظل هدف تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة للعديد من بلدان إفريقيا، هدفا بعيد المنال، ولا يزال الفقر يشكل كبيرا، كما أن معظمها لم يستفذ الاستفاضة الكاملة من فرص العولمة مما فاقم من تهميش القارة، كما أسفرت الصراعات، وعدم كفاية الاستثمار، والفرص المحدودة للوصول إلى الأسواق، والقيود على العرض، وأعباء الديون غير المقدور عليها، وتدهور مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل لم يسبق له مثيل، بالإضافة إلى تأثير فيروس الإيدز، كل هذا يعيق الجهود التي تبذلها إفريقيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة[2]، ويشمل تحقيقها، اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل تحقيق مايلي:

1. تهيئة بيئة ملائمة، على جميع الأصعدة بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة.

2. دعم وتنفيذ رؤية الشراكة الجديدة، من أجل تنمية إفريقيا، مع المحاولات الأخرى التي تبذل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وغيرهما من الإجراءات، كدعم جهود البلدان الإفريقية لتنفيذ جدول أعمال 21، وإعلان إسطنبول من خلال مبادرات تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية، المحلية

ولايتها أو سيطرتها إضرارا لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية ". **Bechichi**. op.cit, pp 24-29.

[1]– تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا 26 أوت 2002 تقرير الأمم المتحدة نيويورك 2002 ص 57.

[2]– تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة– جوهانسبرغ–المرجع السابق.ص58

والمستوطنات البشرية في مجال التحضير المستدام، وتقديم الدعم لتوفير المأوى الملائم والخدمات الإنسانية للسكان، واستحداث نظم إدارة تتسم بالكفاءة والفعالية في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى وتعزيز برامج أخرى، كالبرنامج المشترك المعني بإدارة وتوفير المياه للمدن الإفريقية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.[1]

كما اتخذت في المناطق الأخرى للأمم المتحدة مبادرات مهمة تستهدف تعزيز التنمية المستدامة، كمبادرة أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي بشأن التنمية المستدامة. تعزيزا يستند إلى مناهج عمل الطريق إلى جوهانسبرغ لعام 2002 المعتمد في ريو في أكتوبر 2001، أما التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادي، فمع مراعاة تخفيض عدد السكان الذين يعيشون الفقر، بحلول العام 2015، كما جاء في إعلان الألفية، وقد سلم منهاج –بنوم بنه– الإقليمي للتنمية المستدامة لآسيا والمحيط الهادي، بأن المنطقة تضم أكثر من نصف سكان العالم، القسم الأكبر منهم يعيشون في حالة فقر، ولذلك فإن تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة مسألة بالغة الأهمية، بالنسبة لتحقيق التنمية على الصعيد العالمي، ويحدد المنهاج سبع مبادرات، لإجراءات تتعلق بمسائل المتابعة وبناء القدرات لتحقيق التنمية المستدامة[2]، أما التنمية المستدامة في منطقة غرب آسيا، فقد أيد الاجتماع التحضيري الإقليمي أولويات للمنطقة، تشمل التخفيف من حدة الفقر وتخفيف أعباء الديون والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية بما في ذلك الإدارة المتكاملة لموارد المياه وتنفيذ برامج مكافحة التصحر وتحقيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومكافحة تلوث الأراضي والمياه[3]، أما في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فقد سلم الاجتماع الوزاري الإقليمي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التابع للجنة، بأن للإقليم دورا، ومسؤوليات في الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة، محددا بذلك مجالات وأولويات لتحقيقها في البيان الوزاري الذي قدمه إلى القمة.[4]

---

[1]– تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة– جوهانسبرغ–المرجع السابق.ص58

[2] – تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة– جوهانسبرغ–المرجع السابق، ص 64–65.

[3]–المرجع السابق، ص 64–67

[4] – كان أول ظهور لمبدأ التنمية المستدامة في القانون الأوروبي للبيئة في الميثاق الموحد المعدل لاتفاقية روما الذي دخل حيزالتنفيذ في 01 جويلية 1987 و ذلك في المادة 1/130.التي توضح بأن الهدف المتبع من طرف السياسة الجمعاوية للبيئة وحفظ، حماية تحسين نوعية البيئة والإسهام في حماية صحة الأشخاص وضمان الاستخدام الحذر والمعقول للموارد الطبيعية وقد انعكس هذا الوعي المتزايد بشأن حماية البيئة بشكل واضح على علاقات الاتحاد الأوربي مع غيره من البلدان

الفرع الثاني:انتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الوطني

تعتبر الدول مصممة المشاريع، وصاحبتها، حيث أقرت في ندوة ريو، وجود علاقة بين البيئة والتنمية، وظهرت الندوة كتعبير سياسي هام على إرادة الدول في إدارة ووضع القرن 21 تحت شعار التنمية المستدامة، وتعد الدول الأطراف الفاعلة الأساسية، سواء في السياسات الوطنية أوالدولية للتنمية المستدامة، فتنفيذ السياسات الواردة في ريو للنهوض بالتنمية المستدامة، لايمكن أن يتجسد إلا من خلال دعوة كل دولة لوضع قانون لمبدأ التنمية المستدامة وإصدار قوانين إجرائية واضحة في هذاالشأن[1]

الفرع الثالث:الجزائر وجهودها في التنميةالمستدامة

تعيش الجزائر أزمة إيكولوجية حادة، تتجلى من خلال عدة مظاهر، حيث جاء في تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائرسنة 2000، أصدرته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،تحت عنوان: من أجل بيئة سليمة وتنمية مستدامة، وفيما يتعلق بالغابات ورد:إن ترقية برنامج متكامل لتسيير وتمكين التراث الغابي بالاشتراك الفعلي للسكان المجاورين أصبح اليوم حتمية لامناص منها للاستجابة إلى الأهداف المسطرة لهذا التراث سواء أكانت طويلة أم متوسطة المدى، للحفاظ على الغطاء الغابي وتسييره العقلاني، وفي هذا المنظور يتوقع في إطار الأشغال الكبرى لمشروع التهيئة الإقليمية،تفعيل مخطط وطني لإعادة التشجير، سوف يرفع نسبة التشجير في شمال الجزائر من11% إلى14%، وسيتم إشراك السكان المعنيين في إطار النظام التنازلي في إنجاز برامج زراعة الأشجار المثمرة لصالحهم[2]، ووافق المشرع الجزائري ما ورد في

في مجال التعاون خاصة بعد أن أصبحت البيئة حجر الزاوية للسياسة الأوربية الجديدة في مجال التعاون الإنمائي لا سيما مع دول إفريقيا، الكاريبي، الهادي. من خلال اتفاقية لومي الرابعة الموقعة في 15 ديسمبر
.1989 M.Tsagao.Traore, «la politique de l'environnement dans le cadre des conventions de lome. Aspects juridiqe »RADIC ? TOME07, N^{0}4 Decembre1995 ?P.832. voir aussiBar,etMazurek:«le Droit Europien de l'Envirenement à la lécture du traitéd'amesterdam: Modification et perspéctive » RJE, N°3 1999,pp376-37

[1]– في الولايات المتحدة الأمريكية يعترف دستور ولاية سلفانيا في القسم 27 المادة 1 بحق الأشخاص في بيئة نظيفة وتعتبر موارد الولاية ملكا مشتركا للشعوب بما في ذلك الأجيال القادمة. كما نص دستور البرازيل لعام 1989 في المادة 225 على أنه للجميع الحق في بيئة متزنة إيكولوجيا. وهذا ما يفرض على الحكومة والجماعات المحلية الحماية المحافظة على ذلك للأجيال الحاضرة و القادمة Muller, et Chesney:Op,cit.p20، أما في فرنسا فقد قام مقرر الجمعية الوطنية J.Vernierأول مرة بإدخال مبدأ التنمية المستدامة في القانون الفرنسي من خلال قانون 101/95 المؤرخ في 02 فيفري 1995 المعروف بـ: loi Barnier المتعلق بدعم و حماية البيئة و لكن البرلمان فضل النظر إلى التنمية المستديمة كهدف و ليس كمبدأ، LoiBarnier, politique publique d'environnement: à nouveaux concepts, nouveaux principes ? de droit l'environement,n° 29 février , mars 1995 p1

[2]–يعتبر قطاع الغابات أحد أهم القطاعات الاقتصادية بالجزائر وجديرا بالاهتمام لأهميته على المستوى الاقتصادي والبيئي والاجتماعية مما يستلزم إعادة النظر في الطرق المناسبة لتنميته من منظور شامل. **أحمد ملحة**، الرهانات البيئية في الجزائر

المبدأ 5 فقرة أ من إعلان الغابات والذي جاء فيه:" **ينبغي أن تعترف السياسات الغابية الوطنية بهوية، ثقافة وحقوق الشعوب الأصلية وتحملها على النحو الواجب بفضل نظم عقارية تحث علىإدارة مستدامة للغابات من الناحية الإيكولوجية**"، حيث نص في المادة 65 من قانون البيئة ل2003على ذلك بقوله:"**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي. تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.**"

إن التدهور الغابي وزوال الغطاء النباتي أضاف كوارث بيئية أخرى كالتصحر[1]، ولقدانضمت الجزائرلاتفاقية مكافحة التصحر في14أكتوبر1994 وصادقت عليها في 22 جانفي1996،ونص قانون2003،بشأن البيئة والتنمية المستدامة الجزائري، في الفصل الخامس منه، على حماية الأوساط الصحراوية في المادتين 64،63.

ومن الكوارث البيئية، إضعاف التنوع البيولوجي[2]،ومن أجل ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995، وإعمالا لتلك المصادقة، نص قانون 2003 البيئي على حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول من قانون 2003 في المواد 43،42،41،40.

أما تدهور الموارد المائية[3]، من حيث الكمية والنوعية،فقد نصت المادة4 من قانون2003 على تلوث المياه بأنه:"**إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية على الماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات، والنباتات، والمائية وتمس بجمال المواقع، أوتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه**"، وجاء الفصل الثالث من قانون2003 متعلقا بحماية الأوساط المائية في المواد من 48إلى 58.

مطبعة النجاح، الجزائر 2000 ص65-67. وجاء في تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر. لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائر. من ص99-111.

[1]- **أحمد ملحة**، المرجع السابق. ص 61.

[2]- **التنوع البيولوجي: يدل على تنوع العالم الحي على جميع المستويات، تنوع الأوساط ، تنوع الأجناس، التنوع الوراثي داخل نفس الجنس. أحمد ملحة**، المرجع السابق، ص 87.88.

[3]- إن الظروف المناخية غير الملائمة للجزائر (فترات الجفاف الطويلة) أدت إلى بلوغ الحد المحرج لهدف توفر الماء إلى كل السكان كما بقي تسيير ناقصا لمدة طويلة وقد تدهور هذا المورد الحيوي إلى مستوى ينذر بالخطر . تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ص 8. أحمد ملحة، المرجع السابق. ص 53.52.

إن تزايد تلوث الهواء، التربة، المياه القارية والبحرية، تكاثر النفايات الحضرية، والصناعية، فساد الإطار المعيشي، وتدهور التراث الأثري والتاريخي،ذوأثر سيئ علىالبيئة العالمية.[1]

والجزائر ليست بمنأى عما أصاب الدول النامية من أضرار بالغة، لحقتبالبيئة بسبب التنمية الاقتصادية المكثفة، ولم تطرح قضية الموازنة بين البيئة بسبب التنمية الاقتصادية المكثفة ولا بين البيئة والتنمية كاختيار سياسي على مستوى الدول، إلا بعد أن أخذت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا.[2]

ومع ذلك اهتم التشريع الجزائري بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية[3]، والجدير بالملاحظة، هوالتطور المؤسساتي الذي شهده قطاع البيئة في الجزائر[4]، حيث تميز بعدم الاستقرار وبالتالي لا يمكن الحصول على تقييم حقيقي في مجال المحافظة على البيئة، وما يجب ذكره هنا أنه من خلال الفترات التي كان ينتقل فيها قطاع البيئة من وصاية لأخرى، تم سن العديد من القوانين والمراسيم في هذا المجال، وإذا وضعنا مجموع هذه النصوص بين أيدينا وحاولنا دراستها فإننا نخرج بمجموعة من الملاحظات وأبرزها أن الدستور الجزائري لم ينص في أي من تدابيره على حماية البيئة، رغم أنهاعترف بالحق في الراحة والصحة وهما حقان لصيقان بالحق في البيئة.[5]

أما فيما يتعلق بباقي النصوص التشريعية والتنظيمية فهي تظهر على شكل نصوص قطاعية، غير متجانسة فيما بينها تفتقر إلى تدابير عامة كفيلة بتأطيرها ضمن سياسة وطنية لحماية البيئة، ويمكن القول أن كثيرا من النصوص القانونية سنت بهدف الإحاطة والتمكن من حد أسباب التلوث والأضرار، مثل النفايات الصلبة والسائلة والخطيرة، المواد الكمياوية الضارة، الروائح الكريهة...إلخ، أوجاءت هذه النصوص لتحديد أوتنظيم نشاطات مثل الصيد، الملاحة، الصناعة، الصناعات المصنفة، وكذا النقل، والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بالوسط الطبيعي، وقد تضمنت النصوص وسائل للتمكين من الإحاطة بكل ما تم ذكره مثل

---

[1]– إن التراث التاريخي والثقافي يمثل أهمية علمية وتاريخية كبيرة من الذاكرة الجماعية وكذا التراث الفني، ويمثل هذا التراث كنزا فنيا تقرير حول حالة البيئة ص 76.

[2]– **شرعت الجزائر العديد من النصوص القانونية مباشرة بعد ندوة . ستوكهولم 1972 أحمد ملحة. المرجع. ص 16 وما بعدها.**

[3]– **مصطفى كراجي:** حماية البيئة – نظرات حول الالتزام والحقوق في التشريع في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة 07 العدد 02 سنة1997 ص47 و48 .

[4]-Benace**ur.y, op.cit.** pp9-24.

[5]–**بن ناصر يوسف،** الحق في البيئة، موسوعة الفكرالقانوني، المكتبة القانونية، العدد، 6 ص168.

المنع، تقديم الرخص المسبقة، مراقبة ودراسة مدى التأثير، و لكن ما يلاحظ هو أن معظم هذه النصوص ذات طبيعة تنظيمية تتناول مواضيع معينة بصفة ظرفية، بسبب عدم استقرار المؤسسة البيئية .

ومن ضمن كل الإطار التشريعي والتنظيمي المرتبط بصفة مباشرة أوغير مباشرة بحماية البيئة نجد نصا واحدا يتميز عن بقية النصوص، وهو القانون رقم 3/83 المؤرخ في 05 فيراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.[1]

و جاء في نص المادة 3 من هذا القانونفي الفصل الأول في المبادئ العامة:"**تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان**"، وحتى بعد صدور هذا القانون فإن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يتبع في سياسة التنمية الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بسبب غياب عقيدة بيئية تهتم بهذه الأطر والقواعد التي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لمخططات التوجيه العمراني وشغل الأراضي ودراسة مدى التأثير على البيئة وحماية المعالم السياحية[2]، وجاء في النص ذكر التنمية الوطنية بمعنى التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي غير التنمية المستدامة التي تعني انشغالات الأجيال المقبلة والأجيال الحاضرة كما لم يتبع قانون 3/83 بأي إجراء رسمي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسساتي للقطاع البيئي إلا سنة 1994 حيث تمكنت السياسة الحكومية على أعلى مستوى من التهيئة المؤسساتية الملائمة لمقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة بمقتضى الرسوم الرئاسي رقم94/465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وهو هيئة مكلفة بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، غير أن هذا المجلس لم ينشأ إلا في سنة 1997 ولقد كلف بملفات من طرف كتابة الدولة متعلقة بالغة الأهمية في الجزائر كالتصحر، موارد المياه، النفايات[3]، وهذا بمقتضى المادة 6 من القانون 3/83 التي تنص على إنشاء هيئات مختصة تتولى حماية البيئة، تحدد كيفيات تنظيم هذه الهيئات وسيرها وكذا صلاحياتها بموجب مرسوم.[4]

---

[1]–القانون 3/83، المؤرخ في05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 08 فيفري 1983.

[2]–**كراجي**، المرجع السابق، صص 58–59.

[3]– مجلة الجزائر للبيئة، عدد1، سنة 1999، ص09.

[4]– **بودهان محمد**،حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان،العدد 6، سبتمبر 1994، الجزائر، ص 22.

إن القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، يعتبر من أفضل التشريعات البيئية وهو صورة طبق الأصل للتشريع الفرنسي، وهذا ليس عيبا فكل الدول أخذت عن بعضها في تشريعات كثيرة، خاصة وإذا أخذ المشرع الجزائري عن الفرنسي بفعل عوامل كثيرة[1]، ويلاحظ على قانون 3/83 كل الأحكام المتعلقة بالبيئة التي وردت في ندوة ستوكهولم 1972،إلا أن قانون 3/83 ينقصه شيء من الدقة وبعض التوضيحات على سبيل المثال فإن الأحكام العامة ومن خلال الطريقة التي صيغت بها فقد طغت عليها صيغة الإعلان في حين أحكام القانون يجب أن تكون فعلية، كذلك فيما يخص دور الجماعات المحلية فإن تأكيد القانون دون أي توضيح آخر على دورها في تطبيق تدابير حماية البيئة يضع إشكالا عند التطبيق، ولا يعطي النتائج المرجوة[2]، والمؤسسات التي تأتي بعد تاريخ 1983 تكون منفذة لهذا التشريع، وشلال من المؤسسات والتشريعات تصب في إطار حماية البيئة. حيث أسندت إلى عدة وزارات مختلفة حتى استقر الأمر في السنوات الأخيرة بيد وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في سنة 2000، والتي نظمت حوارا وطنيا لإنشاء تقرير شامل حول البيئة، لوضع سياسة بيئية تعنى بالتربية البيئية، الإعلام البيئي، وتجاوز التشريع البيئي الأول، منذ ندوة 1992.[3]

وبعد ندوة جوهانسبورغ2002، صدر تشريع عام2003[4]، كقانون للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تأثر المشرع الجزائري بالمبادئ الواردة في ريو، وذهب إلى إعادة هيكلة التشريع البيئي اعتمادا على ما ورد في تلك الندوة، التي جاءت بفكرة التنمية المستدامة، حيث يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما جاء في الأحكام العامة في المادة 2: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى :

–تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،

–ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

–الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بالحفاظ على مكوناتها،

---

[1]– **بن ناصر**، المحاضرات، مرجع سابق.

[2]–**أحمد ملحة**، المرجع السابق ص 23.

[3]– المرسوم الرئاسي 465/94 بتاريخ 1994/12/25 تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

[4] – قانون 10/03 لـ 2003 للبيئة ألغى قانون 3/83، ولم يأتي بالبديل وكان عليه أن يأتي بالجديد مع المحافظة على القديم خاصة وأنه جاء بعد ندوة جوهانسبورغ. حيث نص قانون 2003 على أن تبقى المراسيم التنظيمية الموجودة في قانون 1983 سارية المفعول إلى أجل يتجاوز 24 شهر (المادة 113 قانون 2003). **بن ناصر يوسف**، المحاضرات، مرجعسابق.

–ترقية الاستعمال التكنولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،–تدعيم الإعلام البيئي والتحسيس، بمشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، وهذا مأخوذ من المبدأ 10 لإعلان ريو، الذي ينص على أن:"تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم وفرصة المشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

كما يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمبدأ 3 من إعلان ريو في المادة 14 من قانون 2003:" يتوجب إكمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة"، ويعني هذا المفهوم في التشريع الجزائري في المادة 14 قانون 2003:"التنمية المستدامة، هي التوفيق بين تنمية اجتماعيةواقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، نفس التعريف أي إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية التي تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ".

إلا أن المشرع الجزائري ألغى المادة 7 من قانون 1983، التي تنص على واجب الدولة في أن تضمن حماية البيئة، وهذا النص بالطبيعة يفرض على الدولة الالتزام بالحماية،انتقلت المادة 7 هذه، إلى المادة11 من قانون 2003، وبدل الإيجاب على الدولة أصبح تسهر الدولة، وهذا يعني التنازل عن تلك الحماية، وتهمش دور الفرد في القرار البيئي.[1]

أما بالنسبة لأدوات تسيير البيئة نص قانون 2003 على آليتين:

الأولى:الإعلام البيئي عن طريق إنشاء شبكات المعلومات وفي المادة 7، 8 و9، و**الثانية** الحق في الإعلام البيئي، حيث قسم المشرع هذا الحق إلى قسمين:**الأول:** الحق العام في الإعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات. أما القسم **الثاني:** الحق الخاص في الإعلام البيئي.

فالحق العام، نصت المادة 7من قانون2003على أن:"**لكل شخص طبيعي أومعنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها**".

[1]– **بن ناصر يوسف**،المحاضرات، مرجع سابق.

وأمابالنسبة للحق الخاص في الإعلام البيئي، يتعين على كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة بالبيئة.

مبدأ آخر في إطار التسيير وهو التخطيط، المشرع في هذا المجال ينص على إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة يحدد مدته بكل خمس سنوات، يأخذ بعين الاعتبار التنمية والبيئة، ومن الأدوات أيضا دراسة مدى التأثيرعلى البيئة، تدخل الأشخاص والجمعيات في الحماية المواد 35،36،37،38. قانون 10/3ل2003، هذا على المستوى التشريعي.

أما على المستوى المؤسساتي، فالمسلم به أن لنوعية القوانين وتكاملها أهمية خاصة، وإصدار قوانين جيدة أمر أساسي لحماية البيئة، وتوفير القدرات المؤسساتية بكفاية يساعد في العمل على تطبيقها، ومن المؤسسات الهامة في هذا المجال، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي سيمكن من تدعيم وتحسين سير الشبكة الوطنية لرصد وحراسة وقياس مختلف نوعية الأوساط، وهذا يتطلب تطوير وإعادة تنظيم المخابر الجهوية للجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ومحطات الرصد الأخرى الموزعة على البلاد، والتنسيق مع الشبكات القطاعية الأخرى كالوكالة الوطنية للموارد المائية، الديوان الوطني للقيس، والمخابر التابعة للصحة، وإعداد برامج وطنية وجهوية للرصد والحراسة والقياس ومجالس منهجيات القياس والمبادرة بإجراءات تأهيلية للمخابر الجامعية والخاصة، هذا على المستوى الوطني.

أما على المستوى الدولي، فدور الجزائر كان نشيطا في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، حيث كانت الجزائر عضوا في مختلف المفاوضات بصفتها رئيس مجموعة 77 والصين، كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغير المناخ بتاريخ 13 أوت 1992 وقعت عليها، وصادقت عليها في 10 أبريل 1993، وكذلك على اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995، وفي22 جانفي1996 صادقت على اتفاقية مكافحة التصحرالمنعقدة في 14 أكتوبر 1994[1].

[1]- **صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1996 بمرسوم رئاسي رقم 96/3 المؤرخ في 22يناير 1996 وهذا يعتبر التزاما صارما من طرف الجزائر لإدماج مكافحة التصحر في سياستها التنموية.**

خاتمــة:

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها وأثارها الضارة على الإنسان والبيئة، كما احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، و أثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والاقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، حيث نجد أن الندوة الأولى للأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 كرست وجود حقل خاص من القانون الدولي يهتم بالبيئة ويجعلها حقا ثابتا من حقوق الإنسان، ويظهر ذلك في المبدأ الأول من إعلان " ستوكهولم: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية."

وأبدى عدد من الدول حول هذا النص عدة تحفظات حيث اعتبرت بعض البلدان النامية نفسها غير معنية بهذا النص، إذ أنها اعتقدت أن التلوث حصيلة الأنشطة الصناعية المتطورة وخشي البعض أن يكون تمويل حماية البيئة على حساب التنمية، وتغيرت الوضعية تدريجيا إذ أخذت الدول النامية تنظر بعين الاعتبار إلى الرهانات الاقتصادية والسياسية الكبرى للبيئة.

وفي نهاية الثمانينات عمل الاتحاد الدولي من أجل الحفاظ على الطبيعة على إقامة حلف من أجل البيئة والتنمية، تمت صياغة هذا الحلف سنة 1994 وهو يعتبر حاليا كقاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية في إطار الأمم المتحدة.

ومنذ ندوة ريو 1992 بدأ التوجه نحو التنمية المستديمة، وشرعت النصوص الدولية تدرج هذا المفهوم بصورة مطلقة. لأنه يعني التوفيق بين الحفاظ على البيئة من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، ويمكن اعتبار مبادئ ريو السابعة والعشرين والفصول الأربعين لمفكرة أعمال القرن 21 نصوصا مرجعية فسحت المجال للسياسات الخاصة بالتنمية المستدامة، ومن ناحية أخرى كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة في ستوكهولم، فلقد جاء في إعلان ريو: " تأكيدا لتصريح ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والمصادق عليه بستوكهولم..."وسعيا وراء تحقيق توسيعه، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في المبدأ الأول:" يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة ولهم الحق في الحياة الكريمة في انسجام مع الطبيعة ".

وتحولت بذلك إلى قوانين عرفية بشكل خاص؛ أي الالتزام بتقييم آثار الأنشطة المضرة بالبيئة: (دراسات تتعلق بالملفات)، ومبدأ مسؤولية الضرر البيئي:(قوانين تتيح لضحايا الآثار الإيكولوجية، الحصول على حق التعويض). إلا أن النصوص التي تمت صياغتها بريو تجاوزت هذا الوضع، إنها تحيل خصوصا على مبدأ الاحتراز، وتحدد الإلتزام بإخطار الدول الأخرى بكل وضعية خطيرة، وإبلاغها بالأنشطة المضرة بالبيئة، دون أن تكون إلزامية للفاعلين المختلفين أن يعتمدوا على هذه المبادئ لإجبار الحكومات الموقعة عليها على مدى احترامها عند اتخاذ القرارات، ورغم عدم إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية والقانون الدولي تعتبر هذه المبادئ خطوطا توجيهية يتم تقويتها مع الزمن بالممارسة.

وأخيرا يستعصي تطبيق المعاهدات وتقويتها بسبب طابعها غير الإلزامي إذ تكدس الدول تصريحاتها بحسن النوايا دون أن تعمل شيئا. وغالبا ما يصبح القانون الدولي بدون فعالية. بسبب صلابته والتجاوزات والتحايلات التي يتعرض لها كلما أدرج أحكاما ملزمة، ويتعرض لانتقادات الليبراليين الشديدة إذ ينظر هؤلاء إليه كعائق لحرية الأسواق. إلا أن هذا الموقف يميل إلى الوهن كلما زاد إدخال الأدوات الاقتصادية في الاتفاقات المتعددة الأطراف حول البيئة.

إن مشكلات البيئة الكبرى كتآكل طبقة الأوزون، واقتلاع الغابات الاستوائية المستمر، هي مشكلات تواجه البشرية ككل، ولقد قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية أفكارا مبتكرة حول كيفية تجنيد مصادر تمويل إضافية لمواجهة تلك المشكلات، وقد أصبح الوقت مناسبا لسبر أغوارها ودراستها دراسة مؤسساتية ومالية على حد سواء[1]، إن المجتمع البشري يمر بمرحلة خطيرة من مراحل الحياة الإنسانية. فهو ينشد التنمية بخطى حثيثة، ويواجه في ذات الوقت التردي البيئي الناجم عن التقدم التكنولوجي، والأنشطة الإنسانية المتعلقة بالجوانب المختلفة للتنمية مما ألزم التوجه إلى التنمية المستدامة.

إن المشاكل التي تواجهها الدول في رسم سياساتها الوطنية يمكن أن تنطلق من المستوى الدولي باستثناء ما نلاحظه من نقص في حكامة التنمية المستدامة إذ نرى أن هناك تعزيزا لكفاءة المنظمات الدولية ذات المسؤوليات المتنوعة بخصوص التنمية غير أن كفاءة هذه المؤسسات في تنسيق الأجهزة التنظيمية والاقتصادية التي تعرف اتساعاباستمرار، نراها تتدعم كلما كانت هناك قضايا جديدة تتطلب معالجة دولية.

إن مكونات التنمية المستدامة كممتلكات دولية مشتركة ليست إذن محددة من طرف هيئة ديمقراطية دولية شبيهة للحكومة، ومع ذلك فإنه في مجالات أخرى مثل المالية والتجارة تشكل بعض الجوانب التي

[1]– سعيدالحفار، المرجع السابق، ص 3575.

وصلت إلى مصاف الممتلكات العالمية الجماعية موضوع حكامة دولية أكيد رغم مؤاخذته على أنه غير ديمقراطي.

إن إقامة المعايير البيئية العالمية التي تسمح برفع التحدي في مجال الحكامة الذي تطرحه القواعد التجارية العالمية والضغوطات التنافسية تثير اهتماما متزايدا، إن إنشاء هيئة واحدة متعددة الأطراف والتي تتكفل بالمسائل العالمية المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، يمكن لها أن تسمح احتمالا بتجميع جزء من هذه الأنشطة، كان هذا الاقتراح محل نقاش عالمي حاد منذ عدة سنوات، فمن جهة طالبت عدة حكومات من أجل أن يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) دورا فعالا في تنسيق الاتفاقات المتعددة الأطراف للبيئة على الأقل تلك التي تأوي الأمانات، وتطالب بإنشاء منظمة عالمية للبيئة، حيث يكون فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو عنصرها الجنيني، ويمكنه أيضا أن يلعب دورا مساندا للاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وفي تنسيق الأدوات الاقتصادية المالية، ومن جهة أخرى فإن بعض الحكومات والمنظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحبذ تدعيم الخبرة البيئية في الهيئات، حيث تعتبر فيها البيئة ليست هي الهدف المركزي، مع زيادة الدعم المالي الكفيل بالإبقاء على الأنشطة البيئية قوية مثل برنامج الأمم المتحدة، وسيكون لهذا الأخير دور في تحليل سير الأنظمة البيئيةوانعكاسات الأنشطة الاقتصادية بغية إعداد المعايير.

فمنذ ريو1992، شرعت النصوص الدولية الهامة تدرج مفهوم التنمية المستدامة بصورة شبه مطلقة، يمكن اعتبار المبادئ السبع والعشرين لإعلان ريو، والفصول الأربعين لجدول أعمال القرن21، نصوصا مرجعية فسحت المجال للسياسات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة، فمن ناحية كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة بستوكهولم، إذ تحولت إلى قوانين عرفية بشكل خاص كالالتزام بتقييم الأنشطة المضرة بالبيئة، "**دراسات تتعلق بالمخلفات** " ومبدأ مسؤولية الضرر البيئي (**قوانين تتيح لضحايا الأثار الإيكولوجية الحصول على حق التعويض**) إلا أن النصوص التي تمت صياغتها بريو تجاوزت هذا الوضع، إنها تحيل خصوصا على مبدأ الاحتراز، وتحدد الالتزام بإخطار الدول الأخرى بكل وضعية خطيرة (**كارثة طبيعية أوأية وضعية طارئة يمكن أن تتسبب في عواقب وخيمة ومفاجئة على البيئة**)، وإبلاغها عن الأنشطة المضرة بالبيئة من أجل الحق في التنمية المستدامة، دون أن تكون إلزامية، ويمكن للفاعلين المختلفين أن يعتمدوا على هذه المبادئ لإجبار الحكومات الموقعة عليها على احترامها عند اتخاذ القرارات، ورغم عدم إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية والقانون الدولي، تعتبر هذه المبادئ خطوطا توجيهية يتم تقويتها مع مر الزمن بالممارسة، وأهم المحاور لتطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

إن استمرارالاعتداء على البيئة، بسبب التنمية، لا يزال قائما، حيث أن كثير من الدول المصنعة لاتراعي اتفاقياتها الدولية لمنع التلوث، كما قامت بعض دولها بتصدير نفايات نووية، وذرية إلى بلدان نامية مقابل مكاسب مادية لا تسمن ولا تغني من جوع، وخاصة الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض دائما ما يتعارض مع مصالحها الاقتصادية، كما حدث أن رفضت التوقيع على بروتوكول كيوتو للتغيرات المناخية، وإن كان هناك خط سير جدي للمجتمع الدولي للبيئة السليمة، وتحديد السبل الكفيلة لتنفيذ التزامات قمة الأرض التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة على المستوى الدولي.

والواقع أن القانون الدولي للتنمية يتجه إلى زيادة الإجراءات البيئية، التي يجب على البلدان النامية الاستجابة لها، إضافة إلى ذلك، يمنع دعم شروط تمويل مشاريع التنمية المرتبطة وزنا هاما للممولين عند صياغة السياسات البيئية، فمنذ وقت طويل وضعت آليات التنمية المستدامة موضع المناقشة، وأما التوزيع غير المتكافئ للثروات في العالم فقد اقترح عدد من علماء الاقتصاد قوانين وأدوات توزيع الموارد العالمية منها: فرض رسوم دولية، مبادلة حقوق التلويث بتمويل مشاريع إنمائية إلخ...، في هذا الصدد اقترح (جيمس ثوبان)الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1972، فكرة ضريبة على الصفقات المالية الدولية ذات المدى القصير يمكن اقتطاعها من الصفقات التي تتم بالعملة الصعبة وفي نظر (ثوبان) فإن هذه الآلية تقلص من عدم استقرار عمليات الصرف وقد تعيق حركة المضاربة الصرفة، ويمكن توجيه إيرادات هذا الرسم لصالح المساعدة على التنمية وبمعدل 0.01 % يجلب رسم (ثوبان) حوالي 166 ملياردولارأمريكي سنويا، كذلك اقترحت أراء أخرى لاستخلاص مواد إضافية، مثل اقتطاع رسم قدره 1 % على تذاكر الطيران، ويتمثل النقد الرئيسي لهذه المقترحات في صعوبة تطبيقها على الصعيد العالمي، حيث تفترض تنسيقا دوليا لا يمكن تحقيقه، وخلال مفاوضات الاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ ، اقترحت البرازيل إنشاء صندوق يمكن تزويده بأموال المخالفات التي تدفعها الدول المتقدمة التي لا تراعيالتزاماتها بتقليص الانبعاثات الحرارية، ويستعمل هذا الصندوق في تمويل المشاريع ذات الاستعمالالأنجع للطاقة في البلديان النامية، وخلافا لهذا الاقتراح فضل مفاوضو بروتوكول كيتو، خيار آلية التنمية النظيفة، حيث يمكن للدول أن ترفع حصة حقوقها في التلويث، وفي المقابل تستثمر في التكنولوجيات غير الملوثة لصالح البلدان النامية، التي لا تملك وسائل الحصول عليها وتقوم الفكرة على منح مرونة أوسع للبلدان المصنعة في تفعيل التزاماتها مع البلدان النامية على المساهمة في مجهود حماية البيئة، مقابل التعهد لها بمكاسب تكنولوجية ومالية، ولقد سعى مؤتمر جوهانسبرغ إلى مناقشة العديد من القضايا المطروحة حول التنمية المستديمة.

من خلال كل ما سبق يبقى أن مفهوم التنمية المستدامة يعد مفهوما حديثا لم يعالج إلا في السنوات القليلة الأخيرة ويبقى بزوغ القانون الدولي للبيئة كاختصاص قائم بذاته بمثابة تحول حقيقي في تفعيل حماية البيئة على مستوى العالم.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجموالموسوعات:

أ. المعاجم:

1. ابن منظور "لسان العرب" معجم لغوي علمي إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ط1، 1976، باب همزة فعل الباء.

ب. الموسوعات:

1. سعيد الحفار، موسوعة البيئة العربية، جامعة قطر، 1998.

ب. المراجع

1.باللّغة العربية

أولا:الكتب:

1. أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة، 2006.

2. أنيسة أكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، الطبعة الأولى، 1998.

3.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية 1997.

4. بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي جديد، تعريب محمد موسى وبن عمار الصغير، مراجعة:عبدالكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1980.

5.الجمل أحمد أمين، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية الطبعةالأولى، الجمعية المصرية لنشرالمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1997

6.جهد صابريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط2، 1984.

7.جون بول سكوت، سلوك الحيوان، ترجمة عبد الحميد خليل، وعبد الحافظ حلمي، ومحمود رمضان، القاهرة،1970.

8.حسن طه نجيم، البيئة ودراسة في الإيكولوجية البشرية، الكويت.

9. الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية،منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

10. حشيش أحمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2001.

11. دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003

12.دينيس أوين، ما هو علم البيئة، دمشق، 1975.

13. ملحة أحمد، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر2000

14. محمد إسماعيل عمر،مقدمة في علوم البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط03، 2012.

15. محمد محمود سليمان ناظم عيسى، البيئة والتلوث، جامعة دمشق، 1999- 2000.

16. مروان يوسف صداع، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1996، بيروت، ص 95.

17. عامرصلاح الدين، محاضرات في القانون الدولي للبيئة،كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 32.18. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية 1997.

19.سامي رشيد، أثر التلوث في التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ثانياً: المقالات:

1.أبوالوفاء أحمد: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 49 سنة 1993

2.أفندي عطية حسن، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة دور الأمم المتحدة السياسة الدولية،العدد110،أكتوبر 1992

3.العناني إبراهيم محمد، التنمية والبيئة، الأبعاد القانونية الدولية، السياسة الدولية،عدد110 أكتوبر 1992.

4. السيد رشاد، حماية البيئة في المنازعات المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62 السنة 1992.

5. الهيبة المحجوب، عرض حول الأنشطة العلمية المتعلقة بقانون البيئة، المجلة المغربية للقانون والاقتصادوالتنمية، العدد20، 1989.

6.بن ناصر يوسف، الحق في البيئة، موسوعة الفكر القانوني، المكتبة القانونية، الجزائر، عدد6.

.7

8. بودهان محمد، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، عدد6 سبتمبر 1994 الجزائر.

9. جمعة صلاح هاشم، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 6 عدد 32 يوليه/ أغسطس1993

10. مصطفى كراجي، حماية البيئة – نظرات حول الإلزام والحقوق في التشريع الجزائري–، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 1997،02.

11. موسى أحمد جمال الدين، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة العربي، عدد538، 2003

12. عبد الفتاح شعيب، مؤتمر قمة الأرض، ريو– البرازيل3–14 جويلية 1992، السياسة الدولية عدد، 109، يونيو 1992

13. عبد الخالق عبد الله،التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، المستقبل العربي، عدد 167 السنة 15 يناير 1993.

*عبدالله العوضي بدرية، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق،السنة 9 عدد 2 يونيو 1985.

14. فتحي سرور أحمد، الأبعاد الدولية لحماية البيئة، مجلة النهضة، مصر.

15. سراج الدين إسماعيل، حتى تصبح التنمية مستدامة،التمويل والتنمية، مجلد 30،العدد 4 ديسمبر، 1993.

16.سلامة أحمد عبد الكريم، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، عدد 1994،15 .

17.نظرات في التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 48 سنة1992.

18. المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 50 . 1994.

19. شعيب عبد الفتاح: مؤتمر قمة الأرض. ريو- البرازيل3-14 جويلية1992. السياسة الدولية عدد، 109، يونيو 1992.

20. هميسي رضا، الحق في البيئة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان

21. الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 13،العدد 3. سبتمبر1992.

22. الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 14،العدد 2. يونيه 1993.

23. الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 14،العدد 3. سبتمبر1993.

ثالثاً: المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية:

أ. الندواتوالأيام الدراسية:

الندوة العالمية لـ UNESCO23فيفري1972.

رابعاً: المحاضرات:

بن ناصر يوسف، محاضرات في البيئة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004، غير منشورة.

خامساً : النصوص القانونية والتنظيمية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحرفي البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد،و/ أو التصحر وبخاصة في إفريقيا، أصدرته الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة، طبع في سويسرا 1995 .

2. إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ب. التقارير الدولية:

1. تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر لعام 2000،وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

2. تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة،جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا26أوت/4سبتمبر2002 الأمم المتحدة نيويورك 2002.

ج. القــوانـين

1. القانون 3/83 المؤرخ في 05 فبراير1983المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد06 المؤرخة في 83/02/08.

2.القانون 10/03المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،العدد49، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

هـ. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 465/94 بتاريخ 1994/12/25 المؤرخ بتاريخ 1994/12/25 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

2. المرسوم الرئاسي رقم 163/95مؤرخ في 6 جوان 1995المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد32. 1995.

.3

المراجع باللغات الأجنبية

Ouvrages:

❖ -**OUVRAGES généraux**

1. **Dupuy Pièrre-Marie:** Grands textes de droit international public. Paris, Dalloz, 1996.

2. **Dupuy Pièrre-Marie:** Grands textes de Droit international public. 4éme éd, pris, Dalloz, 1998.

3. **Dupuy Pièrre-Marie:** - Ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle. RGIDP, 1997,N°4.* Frangi Marc, Schulz Patrick: droit des relations internationales, lexique. Paris, Dalloz, 1995.

4. **KissAlexandre:**droit international de l'environnement, Pedone 1989.

5. **KissAlexandre**, **Beurier Jean-Pierre** : droit international. 2éme èd, Paris, pedone, 2000.

6.**Quocdinh Nguyen, DaillierPtrick, Pellet Alain**: droit international public, 6ème éd , Paris ,L.G.D.J ,1999

7. **Lucchini Laurent, Gabriel David**, sources du droit international. J-cl. Environnement, fascicule 110,5.1993.

8. **Lucchini Laurent**, sous la direction de: **Gabriel David**: organisations internationales. J-c35. **Maljean – Dubois Sandrine**: l'arret rendu par la cour internationale de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet **Gabcikovo – Nagymaros** (Hongrie/Slovaquie) . AFDI 1997.

9. **Philippe Lena**:ONG, développement durable et soci été en Amazonie Brisilienne. in.Deler J,P. .faure. y.a. Peveteau .a? ROCA (s.dir), O.N.G et développement ,societe , economie , politique , Paris ,ed.karthala , coll, homme et société 1998 .

10. Wermantry, (Opinion individuelle), CIJ Rec 1997

-**OUVRAGES spéciaux**.

1. **Prieur Michel**: droit de l'environnement ,3ème éd, Dalloz, 1996.

2. **Prieur Michel**, Doumbe-billeStéphane, sous la direction de : Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, Bruxelles, Bruylant, 1998.

3.**TiarTaha, Mebroukine Ali, KheraifiaNourredine**, sous la direction de: Lègislation de la protection de l'environnement et de la conservation de la nature et des ressources naturelles, Vol.II, 1èreèd, Alger, O.N.P.S.

4. **Ranjeva Raymond**: l'envirronnement, la cour international de la justice et sa chambre speciale pour les questions d'envirronnement. AFDI.1994

5. **ButuroJames**:ONG : démocratie et développement durable en Afrique. Paris, Montréal, l'Harmattan ,1998.

6. **Kiss A, Bojic**. D: aspects institutionnels et financieres de la protection des forets en droit international. In droit des forets et développement durable

7. **Lang Winfreid**: les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP, 1995

8. **Martin-bidou Pascale**: le principe de précotion en droit international de l'environnement. RGDIP 1999.

9. **Orliange Philipe**: la commission du développement durable .AFDI 1993.

10. **Pallemaerts Marc**: la conférence de Rio, grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ?.RBDI 1995.

11. **LavieilleJean-Marc**:Conclusion, Synthese et proposition. In, laveille. J.M (s.dir) convention de protection de l 'envirennement.secretaire, conférence des parties, comités d'experts, limoges .pulim, 1999.

11 -Scientific American, vol, 223, N°3 sep 1970 page 99.

Articles de revue

1. **Drobenko Bernard** : Habitat2, du possible au probable. RJE, N°4,1996.

2. **LevequeChristan**: la biodiversité, 1ère éd, Paris, P.U.F, coll. Que sais-je ? N°3166 ,1997.

3. **Matieu Jean-Luc**: La protection internationale de l'environnement. 2ème éd, Paris, P.U.F, coll. Que sais-je ? , N°2334 ,1996.

4. **Bakhshab Omar Abubakr**: Islamic law and the environment: some basic Principles.REDI, Vol.43, 1987.

5. **Hermitte. Marie angel**:la convention sur la diversité biologique, AFDI 1992.

6. **Bar Stefani .Amme, Gabrielle Mazerek**: le Droit Européen de l'Environnement à la lecture de traité d'Amsterdam modification et perspective. RJE N 3,1999

7. **Bekhechi Mohamed Abdelwahab**:une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement, la convention sur la désertification. RGDIP, 1997, N°1.

8. **Benaçeur.y**: l'administration centrale de la protection de la nature. Idara. volume 10,N°2-2000. pp9-24.

9. **Beurier Jean Pierre**:le droit de la biodiversité. RJE, N°1/2, 1996.

10. **Boisson de chazournes Laurence**:

- la mise en œuvre du droit international dans le domaine de la protection de l'environnement : enjeux et défis. RGDIP 1995, N°1.

- le droit international au cheval de la lutte contre le réchauffement planétaire : éléments d'un régime. L'évolution du droit international, mélanges offert à Hubert Thierry, Paris, A.Pedone ,1998.

- le fond pour l'environnement mondial : recherche et conquête de son identité. AFDI 1995

la gestion de l'inter-commun à l'épreuve des enjeux économiques. AFDI, 1997-

11. **Chesny Mc Allan, Mueller Terry** :

-le rôle de la législation dans la mise en application des engagements de Rio. éd,N°24, printemps 1997.

- promoting sustainable development through national law. Écodécision, N°15, Winter 1995.

12. **Dicastri Francesco**: Les quatre piliers du développement durable .Nature et ressources, Vol, 31,N°3, 1995

13. **Godard Olivier**: effet de serre et quotas d'émission : les enjeux d'un nouveau commerce international .politique étrangère, N°3, 1998.

14. **Gunther Handel**: the légal mandate of multilateral dévlopment banks as agents for change toword sustainable development. AJILL, vol92 n° 04.Oc obre 1998

15. **Henri Smets**:Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement. RGIP 1993, N° 2.

16. **Jardin Mireille**: les réserves de biosphère se dotent d'un statut international : enjeux et perspectives. RJE, N°4,1996.

17. **Johonson – Piére-Marc**:Un engagement de RIO réspécté la convention sur la lutte contre la desertification. é.d N24 ,1997

18. **Kamto Maurice**: les nouveaux principes du droit international. RJE, N°1, 1993.

19. **KhoslaAshok**:le PNUE menacé. Notre planète, Vol.10, N°2,1999.

20. **Kiss Alexandre**:

-l'état du droit de l'environnement en 1981, problème et solution .JDI,N°3, 1981.

-les traites cadres, une téchnique juridique caractéristique du droit international de l'environnement. AFDI, 1993

-La notion de patrimoine commun de l'humanité. RCADI, 1982, II ,T 17.

-dix ans apresStokholm, une décinnie de droit international de l'environnement », AFDI 1982.

-trois années de droit international de l'environnement (1993-1995)»RJE, N°1/2, 1996.

-**Kiss**: « Environnement et développement et survie?» JDI, N°2,1991.

21. **Laville Bettina**: Rio+5-l. responsabilité et environnement,N°5, janvier1997.

22. **Lang Winfierd, Schally Hugo**: la convention cadre sur les changements climatiques, un élément du bilan normatif du sommet de la terre : la CNUED. RGDIP , N°2 ; 1993.

23. **Le clanche Patrick**: l'actualité de Rio, droit de l'environnement, N°29, février – mars 1995.

24. **Romi Raphael**: Loi Barnier, politique publique d'environnement : à nouveaux consepts, nouveaux pricipes. Droit de l'environnement, N° 29, févier-mars 1995.

25. **Scherr Jacob, Barnhizer David** : « l'echec de la mise en oeuvre de l'action 21 », Ecodicision N0 21 printemps 1997

26. **Traore M.Tsagao** :«la politique de l'environnement dans le cadre des conventions de lome-aspects juridiqe »RADIC, TOME 7 N04 DECEMBRE 1995.

27. **Veron, jãcques**: population et développement. 2e ed, Paris, P.U.F, coll.Que sais- je ? N° 2842,1996.

28. **Wautelet Jean Marie**: croissance démographique et développement durable. Le Courier, ACP-UE, N° 144, Mars- Avril 1994.

29. **Prieur Michel**:

-Conclusion generale. In droit, forets et développement durable.

- democratie et droit de l'environnement et du développement. RJE, N° 1, 1993

- la convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale. RJE, N° spécial la convention d'Aarhus ,1999.

30. **Ntonga-Bomba Serge-Vincent** : laprotection de l'environnement en Afrique centrale pour un développement durable, les limites d'une approche juridique et socio-économique sur le cas du Cameroun. CAAP, N°53, 1999.

Conférence:

1. **Kiss Alexandre**, Sicault Jean-Didier: la conférence des nations unies sur l'environnement .Stockholm, 5-16 juin 1972. AFDI 1972.

2. **Kiss Alexandre**, Doumbe-bille Stephane: la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement .Rio-de –Janeiro,3-14 juin1992.

3. **la vieille Jean-Marc** : sous la direction de – Conventions de protection de l'environnement, secrètariat, confèrences des parties comités d'experts, Limoges , PULIM ,1999

Colloques:

1. **Mekouar Mohamed Ali** : Rio et les Forets de la déclaration à la convention. In **M.prieur, S.doumbe –bille** (s.dir) droit forets et développement durable, acte des 1eres journées sientifique du réseau droit de l'environnement du l'AUPELF-UREF à L'imoges France, 7-8 Novembre 1994 Bruxelles, Bruylant 1996

2. **Benaza Latifa**: L'Algerie et son action internationale dans le domaine de l'environnement et du développement durable. Séminaire Algéro-Français sur l'énergie et l'environnement, Hotel Sheraton, les 16 et17 novembre 1999, Symbiose, la revue de l'environnement, N°8, janvier-février 2000.

3. **Prieur Michel**, Doumbe-bille Stéphane, sous la direction de:droit, forets et développement durable, Actes des 1ères journèes scientifiques du réseau droit de l'environnement de l'AUPELF-UREF à Limoges, France, 7-8 novembre 1994, Bruxelles, Bruylant , 1996.

Articles de presse:

32. Le monde ,15 juin 1972, algerie. Le monde ,06 juin 1972.algerie *La république, vendredi, 09 juin 1972, le point de vue Algérien .

52. ZecchiniAlain:Menasse sur la biodiversité la nature en suris.le monde diplomatique, N 535 oct 1998 p 28.

La Algérie– actualité, n°343, semaine du 14–20 mai 1972, p. 6et7

révolution Africaine, n° 499, du 14–20 Sep, 1984.algerie

Rapports et documentations :

1. Encyclopédie libre: Rapport Burndtland. Publié en 1987.

2. PNUE: rapport biennal du Pnue 1996–1997, protegez la vie sur terre, unep 1997.

3. La planéte terre entre nos mains, collectif, guide pour la mise en œuvre des engagments. La documentation française, paris, 1994.

4. OCDE, Le monde en 2020 , vers une nouvelle ère mondiale , OCDE , 1997.

الفهرس

الصفحة

مقدمة:.....**1**

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي **4**

المبحث الأول: تعريفات البيئة.....**5**

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....**5**

المطلب الثاني: التعريف القانوني والعلمي.....**7**

الفرع الأول: التعريف القانوني.....**7**

الفرع الثاني: التعريف العلمي **8**

الفرع الثالث: التعريف الواسع للبيئة.....**9**

المبحث الثاني: العناصر المكونة للبيئة.....**10**

المطلب الأول: الماء والهواء.....**11**

الفرع الأول: الماء.....**11**

الفرع الثاني: الهواء.....**12**

المطلب الثاني: التربة والنباتات.....**14**

الفرع الأول: التربة.....**14**

الفرع الثاني: الغابات أو النباتات.....**15**

المطلب الثالث: طبقة الأوزون والبيئة المشيدة.....**16**

الفرع الأول: طبقة الأوزون.....**16**

الفرع الثاني: البيئة المشيدة.....**19**

الفصل الأول: حماية البيئة على مستوى القانون الدولي.....**20**

المبحثالأول: ماهية قانونحماية البيئة.....**21**

المطلب الأول: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه.....22
المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة 24
المطلب الثالث: موضوع قانون حماية البيئة.....27
المبحث الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة.....31
المطلب الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص أم العام 31
الفرع الأول: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص.....31
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام.....31
المبحث الثالث: علاقة علم البيئة بالقانون ومشكلات حمايتها.....33
المطلب الأول:علاقة علم البيئة بالقانون.....33
المطلب الثاني : مشكلات حماية البيئة.....35
المطلب الثالث: تأثير القانون الدولي البيئي على القوانين الداخلية للدول.....37
الفرع الأول:تأثير القانون البيئي الدولي على المستوى الوطني لكل دولة.....38
الفرع الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.....40
المبحث الرابع: علاقةحقوق الإنسان بحماية البيئة والتنمية المستدامة.....43
المطلب الأول: البيئة والتنمية كحق أساسي للإنسان.....44
الفرع الأول: المصادر الدولية والإقليمية العامة للحق في البيئة والتنمية.....45
الفرع الثاني: المصادر الدولية الخاصة بالحق في البيئة والتنمية.....49
المطلب الثاني: المصادر القانونية للحق في البيئة والتنمية على المستوى الوطني.....56
الفرع الأول: الحق في البيئة والتنمية في الدستور الجزائري.....56
الفرع الثاني: الحق في البيئة والتنمية في التشريع العادي.....58
الفصل الثاني: أثر التنمية المستدامة على القانون البيئي الدولي والوطني.....60
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة.....61
المطلب الأول: ظهور مفهوم التنمية المستدامة.....62
المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة.....64

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.....67
المبحث الثاني: مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي.....69
المطلب الأول: المحتوى القانوني لمبدأ التنمية المستدامة.....70
المطلب الثاني:التكريس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة.....74
المطلب الثالث: الأثر القانوني لمبدأ التنمية المستدامة 78
المبحث الثالث: الأساس القانوني للتنمية المستدامة.....82
المطلب الأول:ترسيخ التنمية المستدامة في النظام القانوني لأهم قطاعات البيئية 82
المطلب الثالث: انتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستويين الإقليمي والوطني.....92
الفرع الأول: انتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الإقليمي.....92
الفرع الثاني:انتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الوطني.....93
الفرع الثالث:الجزائر وجهودها في التنمية المستدامة.....94
خاتمة.....100